الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي–

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

مديرية ما بعد التدرج والبحث العلمي

والعلاقات الخارجية

وقف المنافع في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية

تخصص: معاملات مالية معاصرة

إعداد الطالبة:

سعاد بيات

إشراف الأستاذ الدكتور

أ.د. حياة عبيد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
إبراهيم رحماني	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	رئيسا
حياة عبيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	مشرفا ومقررا
عز الدين بن زغيبة	أستاذ باحث	مركز جمعة الماجد بدبي، الإمارات العربية المتحدة	مشرفا مساعدا
علي بللموشي	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	عضوا ممتحنا
فوزي محيريق	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	عضوا ممتحنا
مولود زنكري	أستاذ محاضر أ	جامعة برج بوعريريج	عضوا ممتحنا
إسماعيل مومني	أستاذ محاضر أ	جامعة سطيف1	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 1443–1444هـ/2022–2023م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي–

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

مديرية ما بعد التدرج والبحث العلمي

والعلاقات الخارجية

وقف المنافع في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية

تخصص: معاملات مالية معاصرة

إعداد الطالبة:

سعاد بيات

إشراف الأستاذ الدكتور

أ.د. حياة عبيد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
إبراهيم رحماني	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	رئيسا
حياة عبيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	مشرفا ومقررا
عز الدين بن زغيبة	أستاذ باحث	مركز جمعة الماجد بدبي، الإمارات العربية المتحدة	مشرفا مساعدا
علي بللموشي	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	عضوا ممتحنا
فوزي محيريق	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	عضوا ممتحنا
مولود زنكري	أستاذ محاضر أ	جامعة برج بوعريريج	عضوا ممتحنا
إسماعيل مومني	أستاذ محاضر أ	جامعة سطيف1	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 1443–1444هـ/2022–2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (آل عمران: 92)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ» أخرجه البخاري

الإهداء

إلى أبي أحمد رحمه الله

إلى أمي بارك الله لي في عمرها ومتّعها الله بالصحة والعافية

إلى أمي الثانية

إلى أفراد عائلتي

إلى صديقاتي

إلى من لم أذكرهم ولا أنساهم

إلى كل من يسعى لجعل هذا العالم مكانا أفضل للعيش فيه.

سعـــاد

الشكر والتقدير

لا يمكن لمجموعة كلمات في صفحة بيضاء أن تعبر عن امتناني الكبير لمن تفضلوا عليّ بخدماتهم الجليلة، وأولى الناس بذكر فضلهم عليّ أستاذتي المشرفة "الأستاذة الدكتورة حياة" التي كانت حياة اسما ومعنى ومضمونا، فهي لي معلمة ومربية وموجهة ومواسية في كثير من شؤون الحياة؛ ليست فقط الأمور العلمية والبحثية، ولا أستطيع أن أوفيك حقك، فلربما رددت لك جزءا صغيرا من تفضلاتك الكثيرة عليّ بصدق دعائي لك والله المجيب.

أستاذي المشرف المساعد الدكتور عز الدين بن زغيبة جزاكم الله خيرا لقاء جهودكم الكريمة سيدي.

أقدم شكري وعرفاني لأساتذتي أعضاء لجنة المناقشة، لتفضلهم بقبول مناقشة وتقييم هذه الأطروحة، وإثرائها بآرائهم، وتوجيهاتهم، فلكم مني كل الشكر والتقدير.

مقدمة

كانت انطلاقة الأوقاف بعد بناء الدولة الإسلامية مباشرة، ومع هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، فأول مقر لاجتماع المسلمين لأداء صلاتهم، ومناقشة قراراتهم، ومتابعة أمور الإسلام والمسلمين كان نتاجُ عملٍ وقفي، شارك في بنائه، وتأسيسه النبي ﷺ، والصحابة الكرام رضي الله عنهم، ثم رافق الوقف جميع مراحل تشكّل المجتمع المسلم عبر مختلف العصور، فقد قدّم الوقف ما يحتاجه المجتمع آنذاك، بل وفّر فائض من الثروة، صنعت به الأمة حضارتها، فقد اهتمّت الأوقاف بالإنسان كعنصر أساسي، فاعل، ومؤثر في البناء الحضاري، فسدّت متطلباته الأولية والضرورية، ثم تدرّجت في توفير الحاجيّات، ثم التحسينيات، حيث وفّرت له مختلف الخدمات الاجتماعية، فآوت الأوقاف اليتامى، وأنفقت على الأرامل، والفقراء، والعميان، والمقعدين، وكفلت المسنين، وزوّجت المعسرين، وقضت الديون، وأحسنت إلى المساجين، وفكّت الأسرى، ورعت أبناء السبيل، وحفرت الآبار، ومهّدت الطرقات، وبنت المنارات لإرشاد السفن، وشيّدت القناطر، والجسور، والأبراج الحربية، وجهّزت الشرطة، وشارك الوقف في تحقيق الأمن الغذائي، عن طريق أوقاف البساتين، وزرع مساحات الأراضي الوقفية الكبيرة.

وبنى الوقف أيضا المساجد، والمدارس، والجامعات، فقد ازدهرت حركة التعليم بفضل الوقف؛ الذي كان المموّل الأساسي لها، وكان وراء الإنجازات العلمية التي شهدها العالم الإسلامي، فقبل انتشار المدارس، كانت المساجد عبارة عن مراكز علمية، تقوم على الأوقاف، ويقصدها العلماء، وطلبة العلم، كالمسجد الحرام، والمسجد النبوي وجامع القرويين؛ حتى تحوّلت بعض المساجد إلى جامعات وقفية، كجامع القرويين، والجامع الأزهر، وجامع الزيتونة، وقد شهد العصر المملوكي انتشارا واسعا للمدارس الوقفيّة، ولم ينحسر دور الوقف في تمويل العمليّة التعليميّة، وبناء المدارس، وتوفير المدرسين فحسب؛ بل تعداه إلى تلبية حاجات الطلبة، والعلماء والمعلمين، ومن يقوم عليهم، وتوفير أدوات للكتابة والنسخ، والكسوة، والطعام، والمِنح المالّية، وغيرها، فقد منح الوقف طلبة العلم، والمجتهدين، والعلماء، قدرا كبيرا من الاستقلالية، يستطيعون من خلالها ممارسة مهامهم، والإفصاح عن آرائهم وفتاويهم واجتهاداتهم بكل شجاعة وحرّية.

اهتمّ الوقف أيضا بالمستشفيات وأولاها عناية خاصّة، فتفانى في خدمة المرضى وتطبيبهم، فكان يُخصص لكل مريض أطباء، وصيادلة، وخدم يقومون عليه، كما يحصل المريض على فرش كامل خاص به، وكسوة، ويُقدّم لكل مريض طعام في إناء مستقلٍّ، مخصص له، من غير أن يستعمله مريض آخر، كما يحصل المريض الذي يتماثل للشفاء على منحة مالّية، عند مغادرته للمشفى، يحتوي المشفى أيضا على قاعات مستقلة للمؤرَّقين من المرضى –الذين لم يناموا من الألم أو الأرق– فكانوا يُعزلون فيها، لسماع الموسيقى، والأناشيد، والقصص التي يرويها لهم القُصّاص، حتى يغلبهم النوم، كما خُصص قسم ملحق بالمستشفى لدراسة الطب والصيدلة والتمريض، واهتم الوقف أيضا بالهندسة العمرانية للمشافي، فكانت على قدر كبير من الجمال والإتقان والبهاء.

للأوقاف دور في تحقيق قفزات تنموية داخل المجتمعات الإسلامية، فقد ركّزت على توفير المقومات الأساسية للنهوض الحضاري، كالوقف على الصحة، والتعليم، والأمن، والبنية التحتية، وتجهيز الجيوش العسكرية، والوقف على مؤسسات القضاء، والقضاة، والعلماء، والفقهاء، والمجتهدين، واستمرت الأوقاف بدعم الريادة الحضارية والعلمية للعالم الإسلامي؛ لتكون أساسا داعما للحضارة الإسلامية والإنسانية بشكل عام.

وليس الغرض من الإشادة بالتجربة الوقفية الرائدة التي خاضتها الأمة الإسلامية هو الدعوة إلى نقلها، أو استنساخها في حاضرنا اليوم، أبداً؛ لأن ذلك من المحال؛ فلكل حقبة زمنية خصوصية وتفرّد، ولها ظروف اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، وأمنية خاصة بها؛ كما لا يعني أيضا؛ أن تلك المرحلة فترة قد مرّت وأصبحت من التاريخ البائد، وأن الكلام عن الوقف ودوره الرائد بات ضربا من العبث الذي لا طائل منه، ولكن الغرض من عرض هذه التجارب هو دراستها، وتطويرها، وتعديلها، وإعادة تكييفها، وتنزيلها بما يتناسب مع مجتمعاتنا، وحاضرنا وظروفنا، ويكون تطوير النموذج بما يتناسب مع متطلبات العصر الحديث، واستجابةً لاحتياجاته، وتوظيف ما هو موجود من ثروات، وخيرات، وخبرات، وتكنولوجيا، في صناعة النموذج المراد تطبيقه.

إذن كان الوقف من المحركات التي تعتمد عليها الأمة الإسلامية لمساعدتها في تكثير الثروة، ودفع عجلة التنمية، والاستفادة منه في إعادة التوزيع العادل للموارد بين فئات المجتمع؛ لكن ولعدة ظروف، وأسباب، أصبح وضع الوقف في العصور المتأخرة مترديا؛ لتردي الوضع العام في البلاد؛ نتيجة الركود الحضاري الذي عاشته الأمة الإسلامية، وموجة الاستعمار التي عمّت بلاد المسلمين، فعبثت بكل موجوداتنا المادية، والمعنوية، وتعمّدت العبث بالأوقاف؛ لأهميّة الدور الذي كانت تؤديه؛ إلاّ أنّه وفي السنوات الأخيرة القليلة بدأت حالة من اليقظة، والنشاط تسري في روح الوقف، تنم عن تحسّن في أوضاع الأوقاف في العالم الإسلامي؛ وذلك لاهتمام بعض الجهات المسؤولة بهذا القطاع؛ ولإدراك أثره لو يحسن استخدامه وتوظيفه.

أدّى التحول في عالم المال ووسائل الإنتاج، واستعمال التقنيات الحديثة، إلى توسيع الخريطة المالية للمجتمعات المعاصرة، وتمدد الوعاء الاقتصادي للأصول والأموال، وتعاظم عوائدها، كما أظهر التوجه العالمي الحديث أهمية كبيرة للمنافع، والخدمات، والحقوق؛ حيث كان لها أثر واضح في المعادلة الاقتصادية، وأصبح هناك شركات كبرى تقوم على قطاع الخدمات والمنافع، وعليه وجب إعادة النظر أيضا في موضع المنافع من المعاملات المالية المعاصرة في الشريعة الإسلامية وأهمية وقفها.

بناء على ما سبق يمكن تلخيص أهمية وقف المنافع وتطبيقاته المعاصرة في نقاط منها:

- تجاوز الإطار التقليدي لمفهوم الوقف عن طريق زيادة عدد الأوقاف كمّاً نوعاً؛ وما سينجر عن ذلك من زيادة في الموارد الاقتصادية.
- وقف المنافع وتوسيع دائرة تطبيقاته في عصرنا؛ يؤدي إلى استقطاب عدد كبير من الواقفين؛ وذلك بدوره سيؤدي إلى كفاية حاجة الناس، وتكثير رؤوس أموالهم.
- يحقق القول بوقف المنافع مقاصد الشرع من الوقف المتمثلة في توسيع دائرة النفع العام، وتمكين أكبر شريحة من المجتمع، من الاستفادة من الأصول المالية، المتوافرة التي يتكرر الانتفاع بها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

- القول بوقف المنافع يعزز من وظيفة المال في المجتمع المسلم، المتمثلة في عمارة الأرض وتنمية المجتمع، والتوسعة على الناس والإنفاق عليهم، ورواج المال، وعدم احتكاره عند فئة معينة.

الإشكالية: يمكن تلخيص إشكالية البحث في سؤال رئيسي هو: ما حكم وقف المنافع وما هي تطبيقاته المعاصرة؟ ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة هي:

1. ما سبب خلاف الفقهاء في حكم وقف المنافع؟
2. هل يتوقف القول بجواز وقف المنافع على القول بماليتها؟ وبعبارة أخرى هل يشترط أن يكون الموقوف مالا؟
3. هل يشترط لصحة وقف المنافع القول باشتراط العينية في الموقوف؟
4. ماهي التطبيقات المعاصرة لوقف المنافع وهل هناك تطبيقات قديمة لها؟

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

- عدت للكتابة في موضوع الوقف بعد محاولات لاختيار موضوع من مجموعة مواضيع أخرى، بغية اعتماده للبحث؛ ثمّ أدركت أنني أميل لمواصلة البحث في مواضيع الوقف، خاصة وأن هامش الحريّة في الوقف كبير وفضاءه واسع؛ ذلك أن أحكام الوقف اجتهادية في معظمها ومرنة تستجيب للحاجات والتغيرات المختلفة.

الأسباب الموضوعية:

- كتب الدكتور منذر قحف –وهو باحث متخصص في مواضيع الوقف والاقتصاد الإسلامي– في كتابه قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية أن موضوع وقف المنافع من القضايا الفقهية التي تحتاج إلى نظر جديد.
- بعد بحث بسيط تنقلت فيه بين ثنايا كتب ومراجع الوقف، وبالرجوع للأستاذ المشرف وبعض الأساتذة المختصين، وجدت بعض الإشكالات التي تعتري موضوع وقف المنافع والتي من شأنها أن يجاب عليها في شكل رسالة علمية أكاديمية.

- المواصلة في بحث يتعلق بموضوع رسالتي للماستر الذي كان عنوانها: "الوقف المؤقت ودوره في توفير الخدمات العامة" مما سيسهل عملية التعامل مع المعلومات ومعرفة مصادر ومراجع المادة العلمية لأنّه سبق وأن تم التعامل معها.
- ترتب العديد من الآثار العملية والالتزامات القانونية على القول سواء بمالية المنافع أو بجواز وقف المنافع خاصة في ظل موجة التطورات التي عرفتها المصرفية الإسلامية والصناعة المالية الإسلامية بشكل عام.
- في حدود اطلاعي البسيط وجدت ضبابية وعدم وضوح بالنسبة للمسائل المتعلقة بالمنافع، وقد بحثت عمن درس وقف المنافع بشكل مقارن بين مختلف المذاهب الفقهية فوجدت فقط طروحات بسيطة مختصرة للمسألة أو تنبيهات على الموضوع في مداخلات أو مقالات علمية.

الهدف من الدراسة:

يمكننا تلخيص أهداف الدراسة في مجموعة من النقاط كما يأتي:

- بغرض تيسير فعل الخير لغالبية فئات المجتمع وتوسيع وعاء الأوقاف وزيادتها كمّا ونوعا ورغبة في أن يشيع الخير وأن تُسد الحاجات لكن ورغم هذا القصد الطيب والدافع الحسن؛ لابد من جعل كل ذلك مؤصلا ومبنيا على أحكام شرعية فقهية محكّمة وواضحة المعالم فيجب المحافظة على الحقائق الشرعية الصلبة والمعاني الفقهية للمصطلحات.
- محاولة المشاركة بما تيسّر في تطوير منظومة الوقف، التي شُرعت أساسا لسد الحاجات وتنمية المجتمعات وتوظيف النصوص الفقهية الواردة في الوقف لهذا الغرض.
- استغلال النصوص الفقهية المرنة التي ميّزت الوقف عن باقي أبواب الفقه في تجديد ثوبه وتفعيل دوره بصفة دائمة وتوظيفه بما يتناسب ومتطلبات العصر وحاجات المجتمع.
- العمل على استحداث صيغ جديدة للوقف، تناسب شرائح المجتمع المانحة(الواقفين) والمستقبِلة (الموقوف عليهم).

- القول بجواز وقف المنافع من شأنه أن يوفر صيغة تنموية جديدة فاعلة في المجتمع؛ لأنّها توسع من دائرة الموقوفات المحصورة في الأعيان التي لا يمتلكها الكثيرون.

الدراسات السابقة:

وردت ثلاثة بحوث بعنوان "وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة" في أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث الذي كان موضوعه "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي" الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بالكويت، سنة 1428هـ/2007م، فكانت البحوث كما يأتي:

1) البحث الأول للدكتور قطب مصطفى سانو تناول فيه مفهوم الوقف ومسألة وقف المنافع ثم تكلم في حكم وقف الحقوق والأعيان التي يؤدي الانتفاع بها إلى إفنائها، كان بحث د. قطب قيّما وملما بجزئيات المسألة، إلا أنّه في مسألة حكم وقف المنافع انطلق من التسليم بالجواز بعد أن بيّن القائلين بالمنع والقائلين بالجواز دون أن يفرد المسألة ويطرح أدلة كل فريق.
2) البحث الثاني للدكتور صهيب حسن عبد الغفار، تناول فيه الدكتور الكلام عن المنافع عند الإمام الشاطبي ثم أورد نماذج من أوقاف المنافع في بريطانيا وتكلم عن الحق والملكية الفكرية، الملاحظ على بحث د. صهيب أنّه قد أورد أربعة عشر صورة من صور وقف المنافع المعاصرة الموجودة في بريطانيا بحكم إقامته هناك، واقترح أن تجرى عليها بعض التعديلات لتصبح مناسبة للتطبيق في الدول العربية، لكن من هذه الصور ما هو متشابه إلى حد كبير، كما أن فيها ما لا يمكن تطبيقه في الدول العربية نظرا لمجموعة الخصائص الاجتماعية التي تحكم المنطقة.
3) البحث الثالث للدكتور أحمد حسين أحمد مُحَمَّد تناول فيه الكلام عن معنى وقف المنافع والحقوق وأهميتهما، ثم تناول وقف المنافع عند الفقهاء وأورد صورا تقليدية لوقف المنافع والحقوق ثم تناول موقف القوانين التشريعية من وقف الحقوق والمنافع.
4) هناك بحث مهم أيضا للدكتور عطية السيد فياض بعنوان: "وقف المنافع في الفقه الإسلامي" منشور في مجلة كلية دار العلوم، جامعة الفيوم، المجلد: 18، العدد: 18،

ديسمبر2007م، ناقش الدكتور فياض هذه المسائل من خلال عدة محاور هي: التعريف بمصطلحي الوقف والمنفعة، ثم مالية المنافع، وأقوال الفقهاء في وقف المنافع، والجدوى الاقتصادية لوقف المنافع، آثار د. عطية عدة نقاط مهمة في بحثه تصب في صميم مسألة وقف المنافع، وهو من أكثر البحوث -حسب اطلاعي- التي مسّت موضوع وقف المنافع.

أما الإضافة التي ستكون في البحث بإذن الله تعالى: هي محاولة دراسة مسألة حكم وقف المنافع دراسة مقارنة بين مذاهب الفقهاء الأربعة وجمع أدلة كل فريق وتحليلها للوصول إلى الراجح منها، مع التطرق إلى مجموعة من المسائل التي لها صلة بمسألة وقف المنافع مثل: علاقة الحقوق المعنوية بالمنافع، ومصاديق وقف المنافع، ثم طرح نماذج، وصور قديمة، وجديدة لوقف المنافع.

منهج البحث:

اتبعت عدة مناهج في البحث منها المنهج الوصفي: وذلك في وصف الوقف وأهم أحكامه مما جاء في كتب الفقه، والمنهج الاستقرائي: اتبعته في استقراء أقوال الفقهاء في مسألة وقف المنافع من كتبهم المعتمدة، أما المنهج المقارن: فكان للوصول إلى القول الراجح من الخلاف. ولم أقتصر على هذه المناهج بل وظفت بعض المناهج الأخرى التي تكون خادمة للموضوع متى كان ذلك ضروريا.

المنهجية المتبعة في هذا البحث:

- عند الإحالة على الكتاب لأول مرة أورد معلوماته كاملة، وعند تكرر الإحالة عليه أكتفي بذكر اسم الكاتب، واسم الكتاب، وأذكر أنه مرجع سابق دون التفريق بين المرجع والمصدر، ثم أذكر الجزء إن وجد والصفحة.
- اقتصرت في ترجمة الأعلام على الأعلام المعاصرين الذين هم على قيد الحياة أو الذين توفوا في السنوات القليلة الأخيرة.
- ذيلّت البحث بفهارس للآيات، والأحاديث، والأعلام، والمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

صعوبات البحث:

تعرضت أثناء إنجازي لهذا البحث إلى مجموعة صعوبات ككل باحث وقد أثّرت هذه الصعوبات إلى حد ما على سيرورة البحث، ويمكن تلخيص هذه الصعوبات فيما يأتي:

- الضغط النفسي العالي الذي يتعرض له الطالب في ظل الخوف المنتشر من وباء كورونا، والصخب الإعلامي الذي صاحب الأمر، في مقابل ما يتطلبه البحث العلمي من هدوء، وطمأنينة، واستقرار نفسي للوصول إلى أفكار جيدة تخدم البحث.
- قلة وجود كتابات أكاديمية في الموضوع؛ مما جعلني أبذل جهد في البحث والفهم.
- تشابك مسألة وقف المنافع عند الفقهاء؛ فقد استند كل منهم في القول بحكمها على شرط معين من شروط الوقف أو الموقوف.
- صعوبة إيجاد صيغة سليمة وصحيحة لوقف المنافع مع المحافظة فيها على روح الوقف ومقوماته وأسسه الشرعية والاقتصادية.
- صعوبة العثور على تطبيقات معاصرة لوقف المنافع لأسباب منها عدم تبلور مفهوم وقف المنافع كنوع مستقل من الأوقاف عند المؤسسات والهيئات الوقفية والمسؤولة عن الوقف وبالتالي غياب التشريعات الخاصة به، ثم وإن وُجدت تطبيقات لوقف المنافع فيصعب التأكد من أنها تصلح لتكون نموذج تنطبق عليه الشروط.

خطة البحث:

الفصل الأول: تحديد مصطلحات البحث

المبحث الأول: مفاهيم حول الوقف وأحكامه

المطلب الأول: مفهوم الوقف في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: تعريف الوقف

الفرع الثاني: مشروعية الوقف

المطلب الثاني: أنواع الوقف وأركانه وخصائصه.

الفرع الأول: أنواع الوقف

الفرع الثاني: أركان الوقف وشروطها

الفرع الثالث: خصائص الوقف الإسلامي

المبحث الثاني: المنـــــافع مفــاهيــم وأحكـــــام

المطلب الأول: مفهوم المنفعة في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: تعريف المنافع

الفرع الثاني: تعريف المال

المطلب الثاني: مالية المنافع بين الحنفية والجمهور

الفرع الأول: مذهب الحنفية في مسألة مالية المنافع

الفرع الثاني: مذهب الجمهور في مسألة مالية المنافع

الفرع الثالث: ملك المنفعة وملك الانتفاع

الفصل الثاني: حكم وقف المنافع في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: القول بالمنع ومؤيداته.

المطلب الأول: المانعون لوقف المنافع

المطلب الثاني: مؤيدات المانعين لوقف المنافع ومناقشتها.

المبحث الثاني: القول بالجواز ومؤيداته.

المطلب الأول: المجيزون لوقف المنافع

الفرع الأول: الفقهاء القائلون بصحة وقف المنافع في القديم.

الفرع الثاني: الفقهاء القائلين بصحة وقف المنافع في الوقت المعاصر.

المطلب الثاني: مؤيدات المجيزين لوقف المنافع، والترجيح بين الأقوال.

الفرع الأول: مؤيدات المجيزين لوقف المنافع

الفرع الثاني: القول الراجح في حكم وقف المنافع

الفرع الثالث: الفرق بين وقف المنافع والوقف المؤقت

المطلب الثالث: الحقوق المعنوية وعلاقتها بالمنافع

الفرع الأول: تعريف الحقوق المعنوية

الفرع الثاني: العلاقة بين الحقوق المعنوية والمنافع في الفقه الإسلامي

الفرع الثالث: مصاديق وقف المنافع
الفصل الثالث: التطبيقات المعاصرة لـوقف المنافع.
المبحث الأول: صور قديمة لوقف المنافع
المطلب الأول: أوقاف رواق المغاربة
الفرع الأول: التعريف برواق المغاربة
الفرع الثاني: نماذج من أوقاف المنافع على رواق المغاربة
المطلب الثاني: أوقاف قديمة متفرقة
الفرع الأول: تعريف الخلوات
الفرع الثاني: التسرية على المرضى
المبحث الثاني: صور وقف المنافع الحديثة
المطلب الأول: وقف الوقت وبنوك الوقت
الفرع الأول: وقف الوقت
أولا-معنى وقف الوقت
ثانيا-العمل التطوعي كأحد أهم صور وقف الوقت
الفرع الثاني: بنوك الوقت لوقف الوقت
أولا-بنك الوقت السويسري
المطلب الثاني: الوقف الرقمي والشبكة الفقهية
الفرع الأول: الوقف الرقمي
الفرع الثاني: وقف الشبكة الفقهية
المطلب الثالث: أوقاف منافع متنوعة
أولا-جمعية رسالة
ثانيا-واعي للتعافي من الإباحية
ثالثا-كن عيني" مكتبة صوتية للمكفوفين بالجزائر
رابعا-أوقاف المقارئ الإلكترونية

خامسا-أوقاف جمعيات ومراكز حفظ النعمة
سادسا- وقف المرافقة
سابعا-وقف منصة وقفي
ثامنا-وقف تعليم الحرف والصناعات
الخاتمة
التوصيات
الفهارس

الفصل الأول

تحديد مصطلحات البحث

وفيه مبحثان كالآتي:

المبحث الأول: مفاهيم حول الوقف وأحكامه

المبحث الثاني: المنافع مفاهيم وأحكام

المـــبحث الأول

مفـاهيم حـول الـوقـف وأحـكامـه

نتناول في هذا المبحث تعريفات الوقف اللغوية، والفقهية والاقتصادية، وكذلك تعريفه في القانون الجزائري، كما نتناول مشروعية الوقف من الكتاب، والسنة، والإجماع، وأنواع الوقف، وأركانه، وشروطه، وخصائصه، وذلك في مطلبين هما:

المطلب الأول: مفهوم الوقف في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: أنواع الوقف وأركانه وخصائصه.

المطلب الأول

مفهوم الوقف في الفقه الإسلامي

لبيان مفهوم الوقف لابدّ أولا من بيان معناه اللغوي والفقهي، ومن ثم محاولة الوقوف على مفهومه: إذ المفهوم أوسع من التعريف ومن المصطلح. أما مصطلح الوقف من الناحية الفقهية، فهناك اختلاف بين المذاهب الأربعة في تحديده، وقد حدث الاختلاف أيضا على مستوى المذهب الواحد كما هو الحال عند الحنفية، في هذا المطلب تناولت مصطلح الوقف؛ فعرّفته عند اللغويين، وفقهاء الشريعة (المذاهب الأربعة)، وعند فقهاء الاقتصاد، وفي القانون الجزائري.

قبل الخوض في تعريفات الوقف نجد أن الوقف قد صُنف عبر مراحل مختلفة من التاريخ الإسلامي عدّة تصنيفات فأُعتبر تارة أحد أبواب المواريث والوصايا، وتارة أخرى صُنف مع الصدقات، ثمّ استحوذت عليه الحكومات وشرّعت له القوانين، والوقف في حقيقته آلية عمل اقتصادية واجتماعية وروحية للنهوض الشامل، ولتوفير الموارد وتكثيرها، وللإغناء، وتلبية الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.

الفرع الأول

تعريف الوقف

تعددت تعريفات الوقف فكل من عرّف الوقف انطلق من خلفية معينه سواء كانت تخصصه ومجاله العلمي كالفقه أو الاقتصاد أو القانون أو من بيئته وعصره والوقائع التي عايشها.

1) الوقف لغة:

"**الوقف**" و"**الحبس**" عبّر بهذين المصطلحين فقهاء اللغة والشريعة على الأوقاف، قال ابن عرفة: "الْفُقَهَاءُ بَعْضُهُمْ يُعَبِّرُ بِالْحَبْسِ وَبَعْضُهُمْ يُعَبِّرُ بِالْوَقْفِ وَالْوَقْفُ عِنْدَهُمْ أَقْوَى فِي التَّحْبِيسِ وَهُمَا فِي اللُّغَةِ لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ"[1]، جاء في العين: "وَقَفْتُ الدابة ووَقَفْتُ الكلمة وَقْفاً، وأَوْقَفْتُ عن الأمر إذا أقلعت عنه"[2]، "ووقفت الدار وَقْفًا حَبَسْتُهَا في سبيل الله"[3]، وجاء في المعجم الوسيط: "حَبَسَه حَبْساً: أي منعه وأمسكه، والشيء وَقَفَه أي لا يُباع ولا يُورث وإنما تُملّك غلّته ومنفعته ويقال حَبَسَ نفسه على كذا"[4] و"الحَبْسُ: المَنْعُ والإمساكُ، وهو ضِدُّ التَّخْلِيَة والجمع أَحْباسٌ، والحُبُسُ: كُلُّ شيءٍ وقَفَه صاحِبُه وَقفاً مُحَرَّماً لا يُباعُ ولا يُورَثُ من نَخْلٍ أَو كَرْمٍ أَو غيرها، كأَرْضٍ أَو مُسْتَغَل يُحَبَّسُ أَصلُه وتُسَبَّلُ غَلَّتُه، هكذا في سائر الأُصول، وفي بعض الأُمَّهاتِ: ثَمَرَتُه، أَي تَقَرُّباً إلى الله تعالى"[5].

---

[1] مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، –شرح حدود ابن عرفة للرصاع– (ط:1؛ لا.م: المكتبة العلمية، 1350هـ)، ص410.

[2] الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين. تحق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ج5(لا.ط؛ لا.م: دار ومكتبة الهلال)، ص 223.

[3] أحمد بن مُحَمَّد الفيومي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2(لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية. د.ت)، ص669.

[4] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، هيئة الإصدار: مجمع اللغة العربية، ج1(لا.ط؛ لا.م: دار الدعوة، دت)، ص152.

[5] محمّد بن عبد الرزّاق مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحق: مجموعة من المحققين، ج15(لا.ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت)، ص523.

من خلال تتبع ما ورد في كتب اللغويين يمكننا القول إن هناك ما يشبه الاتفاق بينهم على أنّ الوقف يطلق على معنى: الحبس والمنع.

2) الوقف في الاصطلاح الفقهي: أُستنبطت جملة من تعاريف الوقف المختلفة من حديث سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عندما استشار النبي ﷺ في أرض خيبر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول"[1]، وهذا الحديث هو الحديث العمدة في باب الوقف وعليه بنى الفقهاء جملة من أحكام الوقف وتشريعاته.

أ- تعريف الوقف عند فقهاء الحنفية:

عرّف الإمام أبو حنيفة الوقف بقوله: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"[2]، أما تعريف الصاحبين للوقف فقد جاء مختلفا عما قرره أبو حنيفة فكان: "حبسها -أي العين- على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب"[3]، وجاء في المبسوط أن تعريف الوقف: "حبس المملوك عن التمليك من الغير"[4].

يتبيّن من خلال تعاريف الحنفية للوقف أنّ الخلاف بينهم وقع في زوال ملكية الوقف من ذمّة الواقف وعدم زوالها كما وقع الخلاف في لزوم الوقف (عدم الرجوع عن الوقف) وجوازه عند أبي حنيفة.

---

[1] أخرجه: مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، الجامع الصحيح المختصر، تحق: مصطفى ديب البغا، ج2(ط:3؛ بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، 1407هـ/1987م)، كتاب الشروط، بَابُ الشروط في الوقف، ص982.

[2] علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحق: طلال يوسف، ج3(لا.ط؛ بيروت: لبنان، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص15.

[3] مُحَمَّد أمين بن عابدين، ردّ المحتار على الدر المختار، ج4(ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ/ 1992م)، ص339.

[4] مُحَمَّد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، ج17(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/ 1993م)، ص27.

ب- تعريف الوقف عند المالكية:

ذكر ابْنُ عَرَفَةَ الْوَقْف فقال: "إعْطَاءُ مَنْفَعَةِ شَيْءٍ مُدَّةَ وُجُودِهِ لَازِمًا بَقَاؤُهُ فِي مِلْكِ مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا"[1].

وشرح الرصاع تعريف ابن عرفة للوقف فقال: "أما قوله: منفعة أخرج به إعطاء ذات كالهبة.. وأما قوله شيء ولم يقل منفعة مال أو متمول لأن الشيء أعم لكنه رأى تخصيصه بما في كلامه من بقاء ملكه وذلك يخص الشيء بالمتمول.. وأما قوله: مدة وجوده دل على أن الحبس لا بد من بقاء وجوده وحصول منفعته ولا يصح ذلك فيما تذهب عينه كالطعام[2]، أما قوله: ولو تقديرا يحتمل ولو كان الملك تقديرا كقوله إن ملكت دار فلان فهي حبس ويحتمل ولو كان الإعطاء تقديرا كقوله داري حبس على من سيكون وعلى هذا فالمراد بالتقدير التعليق، ولم يرجح المالكية أي من الاحتمالين، وذلك لأنهم يجيزون الوقف المعلق "[3].

أما تعريف خليل للوقف فهو: "جعل منفعة مملوكٍ ولو بأجرةٍ، أو غلّته لمُستحقٍّ، بصيغةٍ مدّة ما يراه المحبس[4]، ومعنى **جعل منفعة مملوك**؛ أيّ جعل مالِك منفعة ذلك المملوك له ولو كان مملوكاً له بأجرةٍ ما إذا استأجر عينا مدة معلومة وأوقف منفعتها، وجعل غلته -كدراهم- في نظير إجارة الوقف، **لمستحق** وهم الموقوف عليهم، **بصيغة** كحبست ووقفت، مدة ما يراه المحبس، فلا يشترط فيه التأبيد[5].

من خلال ما ورد في التعريفين السابقين للوقف عند المالكية يمكن تقرير الآتي:

- إمكانية تأقيت الوقف ومسألة تأبيده ليست بشرط.
- عدم اشتراط ملكية الواقف للعين الموقوفة.
- عدم زوال ملكية الوقف عن ذمّة الواقف.

---

[1] الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، مرجع سابق، ص 411.

[2] الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، مرجع سابق، ص 411، 412.

[3] مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، ج7(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص78.

[4] أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج4(لا.ط؛ لا.م: دار المعارف، د.ت)، ص97-98.

[5] الصاوي، حاشية الصاوي، مرجع سابق: ج4، ص97-98، بتصرف

- إمكانية وقف الأعيان المؤجرة.
- قطع حق تصرف المالك في العين أثناء مدة وقفها.

ج- تعريف الوقف عند الشافعية: "حَبْسُ مَال يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاحٍ"[1]، وجاء في المهذب: أن القصد بالوقف: "حبس الأصل وتسبيل المنفعة"[2]، وعرّف **المناوي** الوقف بقوله: "حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به"[3].

د- تعريف الحنابلة: من بين تعاريف الحنابلة للوقف قولهم "الْوَقْفَ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ"[4].

كما عرّفوه بقولهم: "تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف المالك وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة برّ تقربا إلى الله تعالى[5].

---

[1] زكريا بن مُحَمَّد الأنصاري السنيكي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج1(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1414هـ/ 1994م)، ص306.

[2] المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، ج2(لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص223.

[3] مُحَمَّد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحق: مُحَمَّد رضوان الداية، (ط:1؛ بيروت، دمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، 1410هـ)، ص731

[4] عبد الله بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي، المغني، ج6 (لا.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م)، ص34.

[5] مُحَمَّد بن أبي الفتح البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، تحق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، (ط:1؛ لا.م: مكتبة مكتبة السوادي، 1423هـ/2003م)، ص344.

أما **منذر قحف**[1] فقد عرّفه بأنّه: "حبس مؤبد ومؤقت لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامّة أو الخاصّة"[2].

عُرّف الوقف أيضا بأنه: "حبس أصل إنتاجي، وجعل منافعه لأوجه الخيرات ابتغاء وجه الله"[3]، ومعنى **أصل إنتاجي** هو ما عدا الاستهلاكيات ممّا المنفعة فيه باستهلاك عينه كالفواكه والأطعمة والأشربة فلا توقف هي بل يُتصدّق بها"[4].

3) تعريف الوقف في القانون الجزائري: ورد تعريف الوقف للمرة الأولى في نصوص القانون الجزائري في المادة (213) من قانون رقم 11-84 المؤرخ في 12جوان1984م والمتضمن قانون الأسرة المتمم والمعدل، فكان محتوى التعريف الآتي: "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق"[5]، فكان هذا التعريف أقرب للإبهام منه إلى الوضوح ثم جاء مفهوم الوقف أكثر وضوحا في المادة (03) من قانون الأوقاف رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991م بأنه: "حبس العين عن التملّك على وجه التّأبيد والتّصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"[6]. جعل القانون الجزائري الوقف مؤبدا رغم أن فقهاء فقهاء المالكية يقولون بتأقيت الوقف.

4) التعريفات الاقتصادية للوقف:

---

[1] منذر قحف: باحث في الوقف، حصل على بكالوريوس في التجارة سنة 1962م من جامعة دمشق، ودبلوم دراسات عليا في التخطيط سنة 1967م من نفس الجامعة، حصل على الدكتوراه في الاقتصاد سنة 1975م من جامعة يوتا بالولايات الأمريكية المتحدة في تخصص اقتصاديات النقود والتنمية، له كتب وأبحاث كثيرة بالعربية والإنجليزية، عمل باحثاً اقتصادياً في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية. يشغل حاليا منصب أستاذ للاقتصاد الإسلامي بجامعة صباح الدين زعيم بإستنبول تركيا. ينظر: الغلاف الداخلي لكتاب منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، تنميته، إدارته.

[2] منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، (ط:6؛ دمشق: دار الفكر، 1427هـ/ 2006م)، ص62.

[3] فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، ج2(ط:2؛ صنعاء: الجيل الجديد ناشرون، 1437هـ/2016م)، ص1004.

[4] فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، مرجع سابق: ج2، ص1004.

[5] المادة: 213، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، (1984/6/12م، الموافق ل12 رمضان1404هـ).

[6] المادة: 03، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، (1991/5/8م الموافق ل23 شوال1411هـ).

الكلام عن اقتصاديات الوقف عمره خمسة وعشرين سنة (25سنة) فقط، وكل ما كان من كتابات قبل ذلك كانت من قبيل الأحكام الفقهية الاجتهادية[1].

بعد أن عرّف منذر قحف الوقف بقوله: حبس مؤبد، ومؤقت لمال للانتفاع المتكرر به، أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامّة، أو الخاصّة، عقّب على التعريف في صفحات لاحقة من كتابه بقوله: يمكن إعادة صياغة التعريف حتى يعبر عن المضمون الاقتصادي للوقف فقال: هو تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تُستهلك في المستقبل، جماعيا أو فرديا، فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا، حيث تتألّف من اقتطاع أموال من الاستهلاك الآني وتحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع[2].

نجد أن منذر قحف قد ركّز في تحديده لمفهوم الوقف في الاقتصاد على استمرارية الاستفادة من الأصل الموقوف –مهما كان نوعه– وتوليده لأكبر قدر ممكن من المنافع قبل فنائه بغرض زيادة الثروة.

[1] عبد الحليم زيدان، ورشة بعنوان: "رد الاعتبار الاقتصادي للوقف، أساس الإسهام في النهوض الحضاري، كانت عبارة عن بث مباشر، يوم: 28 نوفمبر2020م، على الرابط: https://cutt.us/DsLkf

[2] منذر قحف، الوقف الإسلامي، مرجع سابق: 62–ص66.

ويمكن تعريف الوقف أيضا بأنّه: "تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة، تخصص منافعها من سلع، وخدمات، وعوائد لتلبية احتياجات الجهات، والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللّازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيّري، الذي يعدُّ أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي"[1].

إذن بناء على ما تمّ عرضه من تعاريف للوقف، عند مختلف الفقهاء القدامى، والمعاصرين، وفي القانون الجزائري، وعند الاقتصاديين؛ يتبّين أن أغلب مفاهيم وتعريفات الوقف كانت تدور حول فكرة منع الأصل الوقفي عن التداول من بيع، وشراء، وهبة، وتوريث، وصرف العوائد لصالح فئات مختلفة من المجتمع، بغرض تلبية حوائجها، والرفع من إنتاجيتها.

كانت من تعاريف الوقف أيضا ما عرّفه به عبد الحليم زيدان[2] فقال هو: "تخصيص إرادي منظم لموارد التمّكين المستدام"[3]، ومعنى تخصيص إرادي؛ أيّ تمّ عن إرادة واختيار، ومنظّم أيّ مسجل، وموثّق، وله آليات لإدارته؛ للوصول إلى النتائج المسطرة، والموارد سواء كانت طبيعية أو بشرية، وقوله التمّكين أيّ المادّي، أو الأمّني، أو الاقتصادي، فالوقف جُعل لتأمين الأمّة وتمّكينها اجتماعياً واقتصادياً...، وليكون التمكين مستداما؛ ستحتاج إلى موارد، وتحتاج الموارد إلى من يوقفها ويجعلها مخصصة لهذا العمل[4].

---

[1] صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، بسكرة: جامعة مجمد خيضر، ع:7، فيفري، 2005، ص160.

[2] عبد الحليم بن محمود زيدان: لبناني من مدينة صيدا، حاصل على ليسانس في الدراسات الإسلامية تخصص الفقه الشافعي من جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، وحاصل على الدكتوراه في إدارة الأعمال والدراسات الحضارية، وهو مستشار في التدريب وخبير استشاري في التوجيه الإداري، متحدث في شأن الوقف، يشغل حاليا رئاسة معهد برامج التنمية الحضارية بلبنان، ومشرف تأسيس منصة ذخر لخدمات وتطوير الصناعات الوقفية ينظر: https://www.youtube.com/watch?v=uDIwFvuF9cg

[3] عبد الحليم زيدان، ردّ الاعتبار الاقتصادي للوقف الإسلامي، مرجع سابق: https://cutt.us/DsLkf.

[4] عبد الحليم زيدان، محاضرة بعنوان: قبسات من أنوار الأسماء الحسنى للوقف والواقفين. على الرابط: https://cutt.us/OVJKQ

مصدر الصورة: محاضرة بعنوان: قبسات من أنوار الأسماء الحسنى للوقف والواقفين. لعبد الحليم زيدان، على

الرابط: HTTPS://FB.WATCH/HB4ULZFKFD/

ويرى زيدان أن العمل الوقفي في أصله عمل مالي استثماري إنتاجي، وهو –أي الوقف– مولِّد مال، حيث يصرف هذا المال المتولد على وجوه الخير المختلفة[1].

[1] عبد الحليم زيدان، ردّ الاعتبار الاقتصادي للوقف، مرجع سابق: https://cutt.us/DsLkf.

الفرع الثاني

مشروعية الوقف

آيات ونصوص كثيرة حثّت على مشروعية الإنفاق والصدقة وفعل الخير، والوقف من أعظم الصدقات وأجلّها، ولا خلاف بين العلماء في جواز الوقف ابتداء؛ لكن وقع الخلاف في بعض أحكامه كاللزوم وعدمه، وزوال ملكية الموقوف من ذمّة الواقف، جاء في البدائع: "لَا خِلَافَ بين العلماء في جواز الْوَقْفِ في حَقِّ وجوب التَّصَدُّقِ بِالْريع ما دَامَ الواقف حَيًّا... وَاخْتَلَفُوا في جوازه مُزِيلًا لِمِلْكِ الرَّقَبَةِ؛ إذَا لم توجد الْإِضَافَةُ إلَى ما بعد الْموت ولا اتَّصَلَ به حكم حاكم"[1]، ومن الأدلّة على مشروعية الوقف نذكر الآتي:

1) **من القرآن الكريم:**

لا توجد آية صريحة من القرآن الكريم نصّت على استحباب وندب الوقف لكن آيات كثيرة دلّت في مضمونها على استحباب الصدقة والحث عليها مثل قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 92]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حميدٌ﴾[البقرة:267].

2) **من السنة الشريفة:**

- أحاديث عدّة وردت في مشروعية الوقف منها حديث سيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– عندما استشار النبي ﷺ في أرض خيبر، فعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ

[1] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج6 (لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م)، ص218.

يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ"[1].

- ومن الأدلة على مشروعية الوقف فعل النبي ﷺ للوقف كما في حديث عمرو بن الحارث عندما قال: "ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة إلاّ بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة"[2]، قال ابن حجر: "تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف"[3].
- يُستدل أيضا بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[4]، قال العلماء: الصدقةُ الجارية هي الوقف على وجوه الخير[5].

3) الإجماع: اتفق الفقهاء على أن الإجماع على جواز الوقف قائم "فالأحباس سُنة قائمة عمل بها النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- والمسلمون من بعده"[6]، قال جابر ﷺ: "لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف وهذا إجماع منهم فإنّ الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعا"[7].

---

[1] سبق تخريجه في الصفحة 22.

[2] أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، مرجع سابق: ج4، ص1619.

[3] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5،(بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ص360.

[4] أخرجه: مسلم بن الحجاج النيسابوري ت 261هـ، المسند الصحيح المختصر. تحق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ج3(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب الوصية، بَابُ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، ص1255.

[5] عبد الملك بن عبد الله الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحق: عبد العظيم محمود الدّيب، ج8(ط:1؛ لا.م: دار المنهاج،1428هـ /2007م)، ص339.

[6] مُحَمَّد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، ج2(ط:1؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/ 1988م)، ص417.

[7] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق: ج6، ص4.

المطلب الثاني

أنواع الوقف وأركانه وخصائصه.

ارتأيت أن أجعل هذه العناصر في شكل مخططات رغبة في تجنب الخوض في التفاصيل والاختلافات الفقهية وأيضا كنوع من التغيير في العرض والطرح.

مخطط يبيّن أنواع الوقف، اعتمادا على ما ورد في كتب الوقف.

المصدر: من إنشاء الباحثة

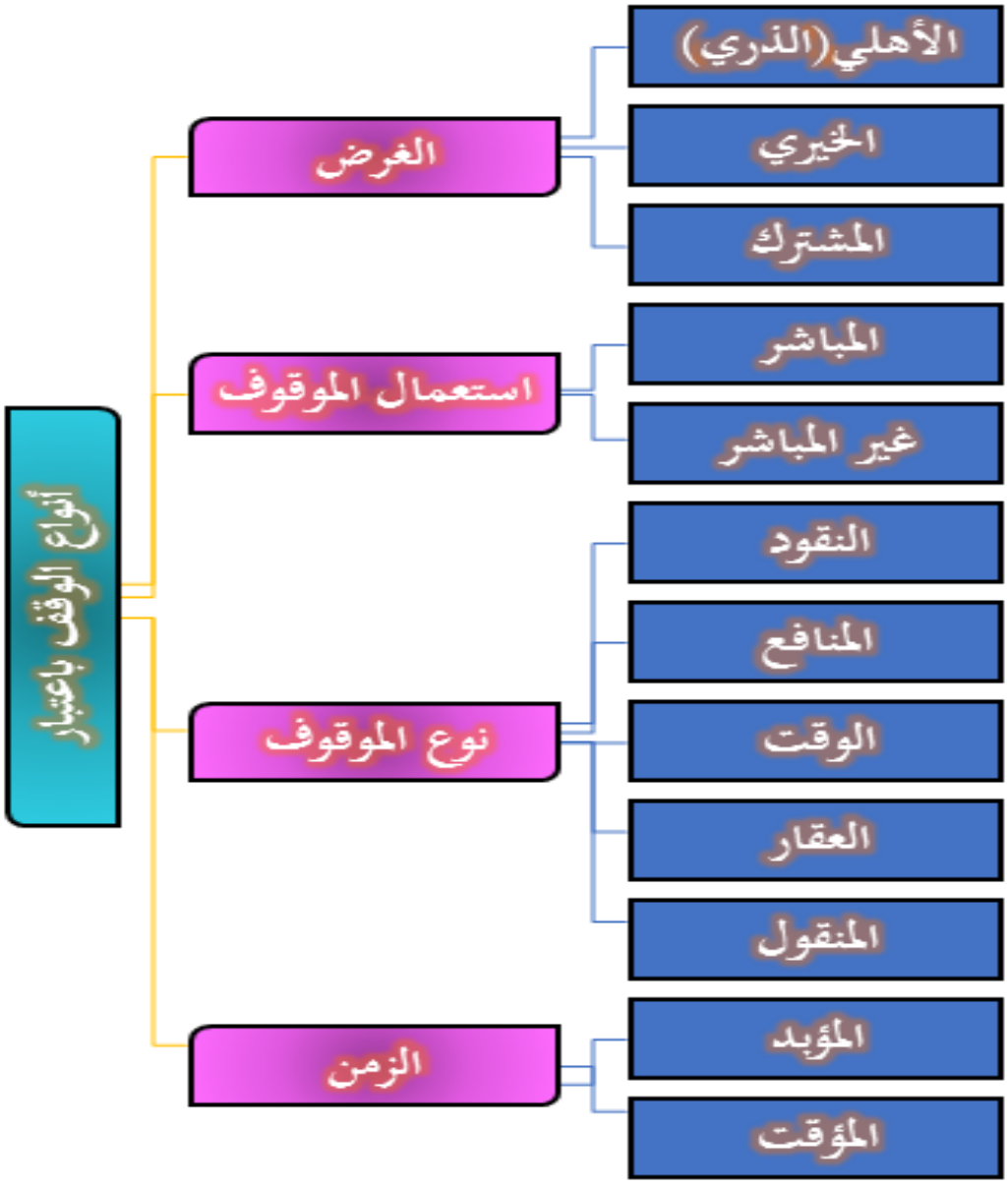

الفرع الأول

أنواع الوقف

يتضمن المخطط أهم أنواع الوقف؛ من خلال كتب الفقه التي تناولته، وذلك بحسب مجموعة من الاعتبارات، علما أنه سيأتي التفصيل في بعض أنواع الوقف في مباحث لاحقة، ولا يفوتني هنا ذكر تقسيم أجده مختلفا عمّا وجدته متاحا في أغلب الكتب، وهو تقسيم أورده نصر مُحَمَّد عارف[1]، في أحد مقالاته، فقسّم الأوقاف حسب أهميتها في بناء الحضارة الإسلامية، واستمراريتها، ومشاركتها في بناء خدمة المجتمع، فكان التقسم كالآتي:

1- **أوقاف تأسيس الحضارة[2]**: وهي الأوقاف التي ركّزت على المفاصل الأساسية للبناء الحضاري الإسلامي، كالأوقاف على مؤسسات القضاء، والتعليم بمختلف أنواعها، كتأسيس المدارس والكليات خصوصا العلمية، مثل الطب، والصيدلة، سواء في العصر العباسي أو العثماني، وكذلك الأوقاف التي تمّ تخصيصها لدعم العلماء، والقضاة، وتحقيق استقلاليتهم عن الدولة، والحفاظ على كرامتهم ونزاهتهم، فهذه النوعية من الأوقاف تشكّل القاعدة الأساسية لبناء الحضارة الإسلامية التي قامت على إعلاء قيمتي العلم والعدل، من هنا كان الوقف ضمانة أساسية للحفاظ على هذه القيم، وتنوع النظم السياسية على اختلاف العصور.

2- **أوقاف تحقيق الوظائف المجتمعية**: ومهمة هذا النوع من الأوقاف القيام بوظيفة اجتماعية معيّنة أوجدتها حاجات المجتمع وتطور الحياة وبروز مشاكل لم تكن موجودة أو كانت موجودة وتوسّعت ومن هذه الأوقاف وقف بيت الغضبانة، ومساكن الأيتام، والأوقاف

---

[1] مُحَمَّد نصر عارف: أكاديمي ومفكر سياسي مصري حصل على دكتوراه في الفلسفة من جامعة القاهرة، تقلد عدة مناصب منها مدير المعهد العالمي للفكر الإسلامي في مصر، وأستاذا زائرا في جامعة العلوم الإسلامية والاجتماعية بفرجينيا وبجامعة جورج تاون، كان عميدا ومديرا لمعهد دراسات العالم الإسلامي بجامعة زايد بالإمارات، شغل منصب مستشار وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع، ينظر: https://aa.nrme.net/detail42543.html

[2] مُحَمَّد نصر عارف، الوقف والآخر جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء، مجلة أوقاف، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ع 6، شوال1426هـ/2006م، ص16-17.

على المنارات لإرشاد السفن، والوقف على الشرطة، والأبراج الحربية، وغيرها؛ وهذا النوع وجد لسد حاجات المجتمع.

3- **أوقاف سدّ الحاجات الإنسانية:** تنصرف هذه الأوقاف إلى حاجات فردية مجتمعية محددة مثل وقف الأواني، أو وقف عطوف السوق[1]، أو الوقف على الحيوانات الضالّة، كوقف مساقي الكلاب، والطيور، أو الوقف على التسرية على المرضى، ووقف الزهور وغيرها.

وهذه المراتب الثلاثة من الأوقاف كان لها دور في تشييد الحضارة الإسلامية، وإن اختلف وزن كل منها ودوره، طبقا لموقعه في بنية تلك الحضارة، فالمرتبة الأولى تمثّل القواعد والأسس، والثانية تمثّل أعمدة البناء وحوائطه، والثالثة تمثّل زينة البناء وزخارفه.

[1] عطوف السوق، وهو شخص كان يعتلي كرسياً أو مقعداً عالياً في السوق ليرى من يحتاج إلى مساعدة مادية أو معنوية، ينظر: https://cutt.us/Vlndc، تم التصفح يوم: 2022/02/01م.

الفرع الثاني

أركان الوقف وشروطها:

يبيّن المخطط التالي أركان الوقف وشروط كل ركن بشكل إجمالي دون ذكر ما أُتفق عليه بين الفقهاء أو ما أُختلف فيه، وسيأتي التفصيل في بعض شروط الوقف في مباحث لاحقة للضرورة البحثية[1].

رسم توضيحي يبيّن: أركان الوقف وشروطها

المصدر: من إنشاء الباحثة

الواقف	• وشرطه أن يكون جائز التصرف أي: عاقل، بالغ، مكلف، رشيد، ومختار.
الموقوف عليه	• وشرطه أن يكون معيّن، وعلى جهة برّ.
الموقوف	• وشرطه أن يكون مالا متقوما؛ معينا؛ مملوكا للواقف، يمكن الانتفاع به عرفا
الصيغة	• وشرطها أن تكون: منجّزة، جازمة، مؤبّدة(خلافا للمالكية)، وعند الحنفية الصيغة هي الركن الوحيدة للوقف.
الإدارة	• يضيف بعضهم ركن الإدارة ويرى أنها أحد المكونات المهمة لنجاح عملية الوقف سواء كانت الإدارة ناظر منفرد أو مؤسسة أو مجلس نظارة*.

[1] يُنظر: ابن عابدين، ردّ المحتار على الدر المختار، مرجع سابق: ج4، ص340، القرافي، الذخيرة، مرجع سابق: ج6، ص322 وما بعدها. وأبو العباس الرملي، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، (ط:1؛ بيروت: لبنان، دار المنهاج، 1430هـ/2009م)، ص694. ومصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج4(ط:2؛ لا.م، المكتب الإسلامي للنشر، 1415هـ/1994م)، ص275..

* فؤاد عبد الله العمر، نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف (الإدارة والاستثمار) دراسة قُدّمت إلى ندوة التجارب الوقفية (الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل) عقدت يومي: 29/28 فيفري 2012م، بتونس بالتعاون مع الأمانة العامّة للأوقاف الكويتية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، وجامعة الزيتونة والجمعية التونسية للاقتصاد، البحث منشور على موقع: https://waqfuna.com/waqf/?p=2099 ، تم الاطلاع يوم: 2021/01/26م، على الساعة: 9:38.

الفرع الثالث

خصائص الوقف الإسلامي

يتميز الوقف الإسلامي بمجموعة من المميزات، التي جعلت منه مختلفا عن باقي أشكال العمل الخيري الأخرى، وقد جمعت في هذا المخطط، أهم خصائص وصفات الوقف، من خلال مجموعة كتب ومقالات كتبت في الوقف، تمَّ ضغطها في شكل تسعة خصائص مهمة، تميّز بها الوقف كنظام إلهي المصدر، وقد ذيلّت المخطط بشرح بسيط لهذه الخصائص[1].

مخطط يوضح: خصائص الوقف وصفاته.

من إنشاء الباحثة اعتمادا على عدة مراجع.

[1] ينظر: عبد المحسن الجار الله الخرافي وآخرون، التربية الوقفية الأمانة العامة للأوقاف نموذجا، (ط:1، لا.م، فهرسة مكتبة الكويت الوطنية، 1434هـ/2013م) ص28. وأيضا خير الدين طالب، خصائص الوقف في الشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، جنين، فلسطين، مج 1، ع: 1، 2015م، ص30 وما بعدها. وأيضا خير الدين فنظازي، نظام الوقف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، في تخصص القانون العقاري بكلية الحقوق والعلوم السياسية، تحت إشراف عبد المجيد قموح، جامعة منتوري قسنطينة، 2006م/2007، ص70 وما بعدها، وخالد محمود عليمات، الوقف الإسلامي خصائصه وآثاره العلمية والحضارية، مداخلة علمية قُدّمت في المؤتمر العلمي الدولي الرابع: الوقف على البحث العلمي وأثره في الشهود الحضاري بكلية الشريعة، جامعة آل البيت، المفرق الأردن، بتاريخ: 2016/03/02م، ص7 وما بعدها.

أما كون الوقف عابر للزمان والمكان والأديان والأجيال: فقد شَرَطَ أغلب الفقهاء أن يكون الوقف مؤبدا؛ لذلك تعيش الأوقاف طويلا، فتُعمّر لتعاصر الأجيال، والمجتمعات، والأزمنة المختلفة، حيث أن هناك أوقاف حُبِست منذ عهد الرسالة الأول، ومازالت شاهدة وحاضرة في عالمنا اليوم، وذلك مثل مسجد قباء الذي بناه النبي ﷺ وصحابته الكرام ﷺ، وبئر رومة التي أوقفها سيدنا عثمان ابن عفان ﷺ.

أما عبور الوقف للمكان؛ فإن لأهل المغرب الكبير أوقافا بالمسجد الأقصى المبارك، وبالحرمين الشريفين، ولهم أوقاف كثيرة بجامع الأزهر الشريف حتى سمي رواق بحياله باسم المغاربة، وكان من أكثر الأروقة وقفا، كما أن لأهل شبه الجزيرة العربية أوقاف موجودة بشمال إفريقيا وبجنوبها، وبدولة الهند وبدول أوروبا وأمريكا وغيرها كثير، وهكذا عبر الوقف الحدود الجغرافية للبلدان.

وعبور الوقف للأديان كان لعدم اقتصاره على فئة المسلمين فقط بل تجاوزهم إلى غيرهم من الديانات، فإن من الفقهاء من أجاز الوقف على غير المسلمين، خاصة الوقف على أهل الحاجة والعوز منهم، وذلك للآثار الإيجابية المترتبة على ذلك مثل بيان سماحة الإسلام ورحمته بالناس على اختلاف دياناتهم، وإظهار عدل ديننا الحنيف في توزيع المنافع والموارد.

إنساني: كانت الغاية الأولى للأوقاف هي الاهتمام بالإنسان، أولا وابتداءً، ثم تأتي باقي الاهتمامات تباعا.

المرونة: الوقف متخفف من الشروط والأحكام، فالواقف يضع شروط وقفيته بنفسه، وفق ما يرضيه ويرغب به، كما يمكنه أن يشرف على وقفه، أو يعيّن من يراه أهلا لذلك. وقد تواضع الواقفون على الشروط العشرة للوقف، لإتاحة المزيد من الحرّية للواقفين في تسيير أوقافهم، أما كلمة الشروط العشرة فهي محدثة الاستعمال في هذا السياق، ولم ترد في كلام

الفقهاء، ولكنها أُستعملت في هذا المعنى من أمد بعيد في كتب الواقفين، وفي فتاوى بعض المتأخرين، وفي لغة المحاكم، حتى أصبح مدلولها منضبطاً، ومعلوماً[1].

أما الشروط العشرة فهي: الإعطاء، والحرمان، والإدخال، والإخراج، والزيادة، والنقصان، والتغيير، والإبدال، والاستبدال، والتبديل، وشرحها كالآتي:

الإعطاء: معناه إدخال من يشاء في الوقف كمصرف استثنائي، **والإدخال:** معناه إدخال غير الموقوف عليه، وجعله من أهل الوقف ليكون مستحقاً. وقد يصاحب هذا الشرط مصرف استثنائي وقد لا يصاحبه. **والإخراج:** هو جعل الموقوف عليه من غير أهل الوقف أبداً أو لمدة معينة. ومفهومه مغاير لمفهوم الحرمان، **والزيادة:** تفضيل وزيادة نصيب بعض الموقوف عليهم على الباقين. **والنقصان:** هو إعطاء بعض الموقوف عليهم أقل مما أُعطي الآخرين. **والتغيير:** وهذا شرط أعم من الشروط السابقة ويتناولها جميعها. **والاستبدال:** معناه بيع الموقوف بالنقد، وشراء عين بدلها لتصبح هي الوقف، و**التبديل:** المقايضة[2].

أما كونه ربّاني المصدر والغاية: فإن الوقف من خصائص الإسلام، وهو مما اختص به المسلمون، والوقف نوع من أنواع الصدقات يتصف بالجريان، ويتقرب به الإنسان لربه، وهذه الخاصية تفرض الالتزام بالشرعية في إنشاء وإدارة الوقف[3].

تعني شمولية الوقف: أنه يعمّ على كل مناحي الحياة بلا استثناء، فقد غطّت الأوقاف جميع مجالات الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والسياسية والعسكرية والإنسانية والبيئية، والأمنية، فحقق الوقف بذلك مقاصد الشريعة في الفرد والأسرة والأمة والإنسانية[4].

---

[1] ينظر: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ج10(ط:4؛ سوريَّة: دمشق، دار الفكر، د.ت) ص7622.

[2] ينظر: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، مرجع سابق: ج10، ص7622.

[3] أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، موسوعة أحكام الوقف، المرجع السابق، ص15-18، مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، المرجع السابق، ص 21، د.وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف ، المرجع نفسه، ص136.

[4] ينظر: حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، غير منشورة، جامعة وهران: كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، الجزائر 2014/2013م، ص45.

أما الاستمرارية والدوام: فمعناها أن الوقف يتميّز عن بقية أنواع العمل الخيري بالطابع المؤسساتي، فالوقف الإسلامي مؤسسة خيرية أشبه بالمؤسسة الاقتصادية، حيث يقبل التقييم والمحاسبة، ويحتوي على نظام فعّال للرقابة الداخلية، وهذه الخصائص كفيلة بأن تكسب نظام الوقف فرصا أكبر للاستمرارية والتطور[1].

كما أن خاصيّة الاستمرارية والدوام بارزة في الوقف، حيث يقول منذر قحف: "الوقف هو حبس مؤبد ومؤقت لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البرّ العامة أو الخاصة، فهو صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها، سواء كان هذا البقاء طبيعيا يحدده العمر الاقتصادي للمال الموقوف، أم إراديا يحدده نص الواقف وإرادته"[2]، فالوقف يتضمن معنى تكرار الانتفاع واستمراره لوقت قد يطول، أو يقصر، أو يتأبد، وذلك هو التعبير عن معنى الجريان في الوقف"[3].

وتعني الاستقلالية: أن الوقف يحمل بذور استقلاليته بداخله، فهو مستقل عن الواقف وورثته، وعن الموقوف عليه، وعن الدولة، وعن المجتمع، وتتمثل أسباب استقلالية الوقف في ثلاث عناصر هي: الإرادة الحرة للواقف في إنشائه للوقف، ووضع الشروط التي يرغب بها، والشخصية الاعتبارية أو المعنوية التي يتمتع بها الوقف فور إنشائه، وتولي مسؤولية الرقابة على مؤسسة الوقف سلطة عليا، مستقلة، تمثلت قديما في سلطة القضاء[4].

المواكبة: تُبيّن التجربة الوقفية على مدى تاريخ المسلمين التطور الذي شهده الوقف في أحكامه وأغراضه، وأنّه مرن مرونة هذه الشريعة التي واكبت التطورات الإنسانية، بفضل مراعاتها

---

[1] ينظر: حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، مرجع سابق: ص47.

[2] منذر قحف ، الوقف الإسلامي ، مرجع سابق، ص62.

[3] ينظر: جمعة محمود الزريقي، مستقبل المؤسسات الوقفية: في نطاق الثابت والمتغير لنظام الوقف الإسلامي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، عدد7، نوفمبر2004م، ص72.

[4] ينظر: إبراهيم البيومى غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، (ط:1؛ القاهرة: دار الشروق، 1419هـ/1998م)،ص53-61. وأيضا: ينظر: حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، مرجع سابق: ص48.

لمصالح العباد في المعاش والمعاد. فنظام الوقف يراعي حاجة الأمّة حسب عصرها وأوضاع جغرافيتها، والأحوال المحيطة بها، ولم يجمد عند صور معينة في أيّ فترة من فتراته[1].

[1] ينظر: عبد الله بن بيّة، أثر المصلحة في الوقف، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاتها، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة، 1423هـ، في الموقع الإلكتروني: https://shamela.ws/book/8356/18779

المبحث الثاني: المنـــــافع مفـــاهيـــم وأحكـــــام

في هذا المبحث سنتحدث عن تعريف المنافع ومدلولاتها في اللغة، والفقه، وفي القرآن الكريم، ثم سنتناول بعض أحكام المنافع في الفقه الإسلامي، كما سنبيّن مفهوم المال عند الفقهاء، وعلاقته بمسألة ماليّة المنافع، وسيكون ذلك في مطلبين هما:

المطلب الأول: مفهوم المنفعة في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: مالية المنافع بين الحنفية والجمهور

المطلب الأول

مفهوم المنفعة في الفقه الإسلامي

تناولت في فروع هذا المطلب الكلام عن المنافع من الناحية اللغوية والفقهية وتحديد مصاديق مصطلح المنفعة الذي نقصده بالدراسة.

الفرع الأول

تعريف المنافع

سيتم بحث التعريف اللغوي والاصطلاحي للمنافع ومن ثم الإشارة إلى معنى المنافع الوارد في القرآن الكريم

1) **المنافع في اللغة:** جمع منفعة، والمنفعة اسم من النفع وقد وردت عدّة معاني للنفع في اللغة، جاء في لسان العرب: من أَسماء الله تعالى النافِعُ وهو الذي يُوَصِّلُ النفْعَ إِلى مَن يشاء من خلْقه حيث هو خالِقُ النفْعِ والضَّرِّ والخيْرِ والشرِّ والنفْعُ ضِدُّ الضرِّ[1]، وفي المصباح المنير: النَّفْعُ الْخَيْرُ وَهُوَ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ الْإِنْسَانُ إلَى مَطْلُوبِهِ[2]، والمنفعة اسم مصدر وهو: اسم لكل ما ينتفع به، أو ما حصل به النفع، والانتفاع[3]، ونفعه نفعاً أفاده وأوصل إليه خيراً فهو نافع ونفّاع، وانتفع به حصل منه على منفعة واستنفع فلاناً طلب نفعه، ومنافع الدار مرافقها والمنافع العامّة ما كانت فوائدها مشتركة بين الناس[4].

وتدور معاني واستعمالات كلمة النفع في القرآن الكريم حول عدة مدلولات نذكر منها ما يأتي:

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج8 ص358. وأيضا مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تحق: مكتب تحقيق التراث، بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، (ط:8، بيروت: لبنان، مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م) ص428.

[2] أحمد بن مُحَمَّد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مرجع سابق: ج2، ص618.

[3] يوسف بن حسن بن عبد الهادي، ابن المبرد، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، تحق: رضوان مختار بن غربية، ج3(ط:1؛ جدة: المملكة العربية السعودية، دار المجتمع للنشر والتوزيع،1411هـ/1991م)، ص534.

[4] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق: ج2، ص942.

- النفع ضِدُ الضُّرِّ[1]، قال الله تعالى: ﴿قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ﴾ [الأنبياء:66] وقوله: ﴿وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ [الفرقان:03] وأيضا قوله تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ [البقرة:103].
- كما أطلق النفع في القرآن الكريم على ما يقابل الإثم، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:219].
- أطلق أيضا النفع في آيات عديدة دون مقابل وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ﴾ [البقرة: 164]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد:25][2].

2)تعريف المنافع في الاصطلاح الفقهي:

اختلف الفقهاء في تعريف المنافع اختلافاً واسعاً، وفيما يلي أشهر تعريفات المنفعة التي تناولها الفقهاء، نبسطها ونعقّب عليها ونبيّن ما اعتمدته منها وسبب اعتمادها:

- قال السرخسي: "المنافع زوائد تحدث في العين شيئاً فشيئاً"[3] وقال في موضع آخر "المنفعة عَرَض يقوم بالعين"[4].
- وعرّف ابن عَرَفَة منفعة الإجارة بقوله: "المنافع ما لا يمكن الإشارة إليه حِسَّاً دون إضافة، يمكن استيفاؤه، غير جزء مِمَّا أضيف إليه"[5]، ومعناه أنّ المنفعة عرض لا يمكن الإشارة إليه إلا بقيد الإضافة، فخرجت بذلك الأعيان؛ إذ يمكن الإشارة إليها دون

---

[1] ينظر: مُحَمَّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج8(ط:1؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ص358.

[2] ينظر: تيسير محمود برومو، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي، (ط:2؛ سوريا: دار النوادر، 2011م،): ص17 وما بعدها.

[3] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق: ج11، ص78.

[4] السرخسي، المبسوط، المرجع نفسه: ج11، ص80.

[5] الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، مرجع سابق: ص396.

إضافة كالسيارة والدار.. أما المنافع فلا يمكن عقلا أن يشار إليها إلا إذا نسبت إلى مصادرها أو أعيانها التي نشأت عنها فنقول سكنى الدار وركوب السيارة[1].

وعرفها الشافعية بأنّها: "تطلق على ما يقابل العين"[2]. وقال ابن القيم: "المنافع أعراض قائمة بغيرها لا أعيان قائمة بنفسها"[3]. وجاء في شرح مجلة الأحكام العدلية: "المنفعة هي الْفَائِدَةُ الَّتِي تَحْصُلُ بِاسْتِعْمَالِ الْعَيْنِ"[4]. وفي الموسوعة الفقهية الكويتية "المنافع هي الْفَائِدَةُ غَيْرُ الْعَيْنِيَّة من العينِ"[5]. كما عُرّفت المنفعة أيضا بأنّها: "الفائدة العرضية المقصودة من الأشياء، والمستوفاة من أعيانها بالاستعمال"[6]. وقيل أيضا تطلق المنفعة على كل ما يمكن استفادته من الأعيان، عرضًا كان مثل سكنى الدار وأجرتها، وركوب السيارة أو الدواب، ولبس الثياب وقراءة الكتب، أو عينا: مثل ثمر الأشجار، وحليب الأنعام ونحوه[7].

من خلال ما تمّ عرضه من تعاريف للمنفعة عند الفقهاء القدامى والمعاصرين نجد أن مفهوم المنافع عند الفقهاء تراوح مرة بين الاقتصار على الفوائد المعنوية التي تَنْتُج عن العين كاستعمال البيت للسكن والسيارة للركوب، ومرة أخرى بين اشتماله لكليهما أيّ ما نتج عن العين من الفوائد المعنوية والعينية معا كالثمار للأشجار والألبان للحيوان.

---

[1] ينظر: تيسير محمود برومو، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق: ص44.

[2] أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج7(لا.ط؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ/1983م)، ص61.

[3] مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحق: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م)، ص03.

[4] علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحق: المحامي فهمي الحسيني، ج1(لا.ط؛ بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، د.ت)، ص100.

[5] وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج39(ط:2؛ مصر: طبع الوزارة، 1427هـ)، ص102.

[6] تيسير محمود برومو، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق: ص46.

[7] دبْيَانِ بن مُحَمَّد الدُّبْيَانِ، المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصرَة، ج17(ط:1؛ الرياض: المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432هـ)، ص411.

في ضوء تعريفات الفقهاء السابقة للمنفعة وانطلاقا من اعتبار أن المنافع فوائد معنوية وعينيّة يمكننا صياغة تعريف لها يكون كالآتي: **"هي كل ما صدر عن العين باستعمالها سواء كان الصادر عينيّ أو معنوي"**

3) شروط العقد على المنفعة في الفقه الإسلامي

قال الزركشي: "وأما العقد على المنافع فعلى ثلاثة أقسام منها ما هو بعوض وهو الإجارة والجعالة والقراض والمساقاة والمزارعة ومنها ما هو بغير عوض كالوقف والشركة والوديعة والعارية وحفظ اللقيط ونوعان مترددان بين هذين القسمين وهما الوكالة والقيام على الأطفال فإنه تارة يكون بعوض وتارة بغير عوض"[1].

إذن يمكننا إيجاز ذكر شروط العقد على المنافع في النقاط الآتية[2]:

- أن تكون المنفعة مباحة شرعا.
- أن تكون معتبرة ومقصودة شرعاً أو عرفاً.
- أن تكون معلومة عند التعاقد علماً تنتفي معه الجهالة المؤدية إلى النزاع. وتتحقق هذه المعلومية إما برؤية محل العقد أو تعيينه أو الإشارة إليه، أو نحو ذلك ممّا يعدّ في العرف تعييناً أو بياناً لكيفية الاستعمال.
- أن تكون المنفعة مملوكة للعاقد.
- أن تكون المدة محددة.
- أن تكون المنفعة مقدورة التسليم بالقدرة على تسليم محلها.
- ألاّ يكون بمحل المنفعة عيب يخل بعملية الانتفاع أو يمنعها.

---

[1] مُحَمَّد بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد، مرجع سابق: ج3، ص228.

[2] ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، ج4(لا.ط؛ لا.م: عالم الكتب، د.ت)، ص18. وينظر أيضا: مُصطفى الخِنْ وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج6(ط:4؛ دمشق: دار القلم، 1413هـ/1992م)، ص163. وينظر أيضا: عبد الكريم بن مُحَمَّد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، مرجع سابق: ج4، ص119 وما بعدها.

4) التكييف الفقهي للمنافع:

من المعروف عقلا وبداهة أن المنافع في شقّها العيّني سواء كانت ثمار أو ألبان أو غيرها مما صدر عن العين هي من الأموال المعتبرة شرعا، يبقى أنّ الفقهاء اختلفوا في شقها المعنوي كسكنى البيوت وركوب السيارات هل هي من الأموال أم لا؟، وهذه المسألة من المسائل الفقهية القديمة التي اختلف فيها الحنفية مع جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة تحت مسمى مالية المنافع، وفيما يأتي سنطرح مسألة ماليّة المنافع بين الفريقين ونبيّن أسباب اختلافهم والأدلّة التي اعتمدها كل فريق[1].

5) تحرير محل الخلاف:

يعود سبب اختلاف الفريقين في هذه المسألة إلى اختلافهم في تعريف المال فقد قيّده الحنفية بقيد الإحراز والادخار لوقت الحاجة، والمنافع لا يمكن حيازتها أو ادخارها لأنّها معدومة، وعليه لم تدخل المنافع في الأموال على شرط الحنفية، أما الجمهور فقيّد المال بالتموّل والإباحة الشرعية كما سنرى، من هنا وقع الخلاف بينهم، قبل الخوض في مسألة مالية المنافع يجدر بنا أولا بيان مصطلح المال ومعانيه عند فقهاء الأحناف والجمهور ليتسنى لنا وضع الأمور في نصابها[2].

6) تعريف وقف المنافع

بعد بيان المفاهيم المتعلقة بالوقف وبالمنافع يمكننا الآن صياغة تعريف معين لمصطلح وقف المنافع لبيان مفهومه وضبط معناه؛ إذن مما سبق طرحه وبيانه يمكننا اعتماد التعريف الآتي لوقف المنافع: **هو كل ما يكون محل الوقف فيه ليس له عين ملموسة.**

---

[1] ينظر: مُحَمَّد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (ط:6؛ الأردن: عمّان، دار النفائس، 1427هـ/ 2007م)، ص44-45، مُحَمَّد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، (لا.ط؛ بيروت: الدار الجامعية، 1405هـ/1985م)، ص336.

[2] ينظر: نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والفقهية في لغة الفقهاء، (ط:1؛ دار القلم: دمشق، الدار الشامية: بيروت، دار البشير: جدة، المملكة العربية السعودية،1429هـ/2008م)، ص388. تيسير محمود برومو، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق: ص52.

فتكون المنافع فيه هي موضوع الوقف فيقع عليها فعل الوقف، وقد تكون هذه المنافع ناتجة عن عين وقد لا تكون كذلك، لصالح جهة معيّنة هي الموقوف عليهم، ويكون ذلك مؤقتا أو مؤبدا حسب ما أراده الواقف.

الفرع الثاني

تعريف المـال

أولا–المال في اللغة: من م،و،ل كلمة واحدة ومنها مال الرجل يمول مولاً إذا صار ذا مال؛ وَالْجَمْعُ أَمْوَال[1]، وسمّى القرآن المال خيراً في قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: 180] والمالُ مَا مَلَكْتَه مِنْ جَمِيعِ الأَشياء[2]، وقيل المال كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان، ويطلق أيضا على الإبل ويقال رجل مال أيّ ذو مال[3].

ثانيا–تعريف المال في اصطلاح الفقهاء: لم يحدد الشرع معنى معين للمال وإنّما ترك ذلك لعرف الناس وعاداتهم وما تواطؤوا عليه، قال الفراهيدي "المال معروف، وكانت أموال العرب أنعامهم"[4]، وعندما قامت المذاهب الفقهية وأُستعمل لفظ المال مرادًا به معان اصطلاحية، وقد اختلف الفقهاء في تعريف المال على مذهبين هما الحنفية، الجمهور[5].

أ–تعريف المال عند الحنفية:

من تعريفات الحنفية للمال تعريف السرخسي قوله: "هو اسْمٌ لِمَا هُوَ مَخْلُوقٌ لِإِقَامَةِ مَصَالِحِنَا بِهِ، وَلَكِنْ بِاعْتِبَارِ صِفَةِ التَّمَوُّلِ وَالْإِحْرَازِ"[6]. وعرّفه أيضا ابن نجيم بأنّه: "ما يميل إليه

---

[1] مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، (ط:5؛ بيروت، صيدا: المكتبة العصرية– الدار النموذجية، 1420هـ/1999م)، ص301.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج11 ص635.

[3] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق: ج2، ص892.

[4] ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحق: مهدي المخزومي وآخر، ج8(لا.ط؛ لا.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت)، ص344.

[5] نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والفقهية في لغة الفقهاء، مرجع سابق: ص388.

[6] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق: ج17، ص79.

الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[1]، أما التفتازاني فقال: "الْمَالُ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُدَّخَرَ لِلِانْتِفَاعِ بِهِ وَقْتَ الْحَاجَةِ"[2].

وكان تعريف مجلة الأحكام العدلية للمال قريب من تعريف ابن نجيم فجاء في الْمَادَّةُ 126 بأنه: "مَا يَمِيلُ إلَيْهِ طَبْعُ الْإِنْسَانِ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ إلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ مَنْقُولًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَنْقُولٍ"[3].

ب–تعاريف المال عند الجمهور:

عرّف ابن عبد البر المال بقوله: "المعروف من كلام العرب أن كُلَّ مَا تَمُول وَتَمْلك فَهُوَ مال"[4].

وعرّفه الشاطبي بقوله: "وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"[5]، وجاء في الفواكه الدواني: "حَقِيقَةُ الْمَالِ كُلُّ مَا مُلِكَ شَرْعًا وَلَوْ قَلَّ"[6].

أما الشافعي فعرّفه بأنّه: "لا يَقَعُ اسْمُ المِال إلَّا عَلَى مَا لَهُ قِيمَةٌ يُبَاعُ بِهَا وَتَكُونُ إذَا اسْتَهْلَكَهَا مُسْتَهْلِكٌ أَدَّى قِيمَتَهَا وَإِنْ قَلَّتْ، وَمَا لَا يَطْرَحُهُ النَّاسُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِثْلُ الْفَلْسِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ"[7]، ونقل السيوطي نفس التعريف عن الشافعي مع اختلاف بسيط فقال: "لا يقع

---

[1] زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5(ط:2؛ لا.م، دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ص277.

[2] مسعود بن عمر التفتازاني، التلويح على التوضيح، ج1(لا.ط؛ لا.م: مكتبة صبيح بمصر، د.ت)، ص327.

[3] لجنة فقهاء وعلماء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحق: نجيب هواويني، (لا.ط؛ لا.م: نور مُحَمَّد، كارخانه، آرام باغ، كراتشي، د.ت) ص31.

[4] يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج2(لا.ط؛ المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ)، ص5.

[5] إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد الشاطبي، الموافقات، تحق: مشهور بن حسن آل سلمان، ج2(ط:1، لا.م: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م)، ص32.

[6] أحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1415هـ/ 1995م)، ص281.

[7] مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، الأم، ج5(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، ص171.

المال إلاّ على ما له قيمة يباع بها وتلزم مُتلِفِهِ وإن قلّت وما لا يطرحه الناس مثل: الفلس وما أشبه ذلك"[1].

وكان تعريف الزركشي: "المال ما كان منتفعا به"[2].

وجاء في بعض كتب الحنابلة أن المال "عين مباحة النفع بلا حاجة"[3]، أي أن تكون مباحة حال الاختيار وليس الاضطرار، ومن تعريفات المال أيضا عندهم تعريف المقدسي الذي أورده ابن نجيم في البحر الرائق عندما قال: "المال اسم لغير الآدمي؛ خُلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار"[4]، وهذين التعريفين عند الحنابلة أخرجا المنافع من المال، رغم أن المذهب الحنبلي يعتبر المنفعة مالاً كما سيأتي بيانه، ومن تعاريف الحنابلة أيضا قولهم: "مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ"[5].

نلاحظ مما سبق أن معنى التموّل عند الحنفية وتحديدا ما صرّح به السرخسي مختلف عن معناه عند الجمهور، فالتموّل عند الجمهور هو اتخاذ الناس الشيء مالا ومحلاّ لتعاملاتهم أما عن معناه عند السرخسي فقال: "والتموّل صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة" ويُرجّح أنه قصد بصيانة الشيء أن يكون محرزا مصانا.

إذن من خلال مجموع تعاريف المال التي أوردناها عند الحنفية والجمهور نجد أن الحنفية اشترطوا في المال عدّة شروط هي: أن يكون مُحرزاً، ومُدّخراً، ويميل الطبع إليه، وبالتالي تخرج المنافع من المال بشرطي الاحراز والادخار فهي ليست مما يحرز ولا مما يدخر، أما المال لدى الجمهور نجد أنهم قد اشترطوا فيه تموّل الناس له؛ أي يتخذه الناس مالا ومحلّا لتعاملاتهم، وشرط

---

[1] عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ)، ص327.

[2] مُحَمَّد بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد، تحق: تيسير فائق أحمد محمود، ج3(ط:2؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1405هـ)، ص222.

[3] منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (لا.ط؛ لا.م: دار المؤيد- مؤسسة الرسالة، د.ت)، ص304.

[4] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق: ج5، ص277.

[5] ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق: ج4، ص9.

الإباحة الشرعية أيّ ما لم يحرمه الشرع، من هنا دخلت المنافع في مشمولات المال عند الجمهور لأنّها مما يتموّله الناس ولا مانع شرعي يحرّمها.

نجد من التعاريف المعاصرة للمال قولهم: "هو كل ما به غنى صاحبه في تحصيل ما ينفع لإقامة شؤون الحياة، سواء حصلت هذه الإقامة بالأعيان أو المنافع أو المقايضة أو الأوراق المالية أو كعمل الأجراء بمجهودهم العقلي واليدوي كالمعلمين والحرفيين"[1]، وكان هذا التعريف أشبه بذكر للأنواع التي ينطبق عليها معنى المال.

ومن تعاريف المال المعاصرة أيضا قولهم: "هو كل ما له قيمة عرفا وجاز الانتفاع به شرعا في حال السعة والاختيار"[2]، ويمكننا جعل هذا التعريف هو المختار من بين التعاريف التي تمّ عرضها؛ وذلك لكونه جامع لأفراد المال ومانع لغيرها، كما يسمح بدخول الأشكال الحديثة للمال؛ لأنّ لها قيمة في عرف الناس ويجوز الانتفاع بها في حال السعة والاختيار؛ وذلك مثل: الأسهم والحقوق المعنوية والنقود الرقمية.

[1] مُحَّد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، (ط:1؛ تونس: الشركة التونسية للتوزيع، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985م)، ص198.

[2] إبراهيم فاضل الدبو، ضمان المنافع دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، (ط:1؛ عمان: دار عمار، 1417هـ/1997م)، ص229.

المطلب الثاني

مالية المنافع بين الحنفية والجمهور

إذن بعد الوقوف على مفهوم المال ومعانيه عند الفقهاء يمكننا الآن بيان مسألة ماليّة المنافع بنوع من الاختصار، فنقول اتفق الفقهاء على أنّ الأعيان أموال إن أمكن حيازتها والانتفاع بها، كما اتفقوا على أنّ الحقوق المتعلقة بغير المال ليست بمال، لكنهم اختلفوا في الحقوق والمنافع المتعلقة بالمال وهي الأعراض المقابلة للأعيان كسكنى الدار وركوب السيارة، هل هي أموال أم لا؟، فنتج عن خلافهم هذا مذهبان: الجمهور والحنفية[1].

الفرع الأول

مذهب الحنفية في مسألة مالية المنافع

ذهب الحنفية إلى أنّ المنافع ليست أموال؛ لأنّها معدومة وهي ممّا لا يمكن حيازته وادخاره، كما أنها ليست بذات قيمة في نفسها وإنّما ورد تقومها في الشرع بعقد الإجارة وهو عقد وارد على خلاف الأصل، والمنافع من قبيل الأملاك لا الأموال؛ "لأنّ الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع وقت الحاجة"[2].

قال السرخسي: "المنفعة ليست بمال متقوم، فلا تضمن بالإتلاف كالخمر والميتة، وبيانه أن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى وقتين، ولكنها أعراض كلما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها التمول"[3].

---

[1] مُحَمَّد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق: ص336.

[2] ابن عابدين، ردّ المحتار على الدر المختار، مرجع سابق: ج4، ص502.

[3] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج11، ص79.

وقال علي حيدر: إن المعقود عليه في أي نوع من أنواع الإجارة هي المنفعة ولما كانت المنفعة حين العقد معدومة وإضافة العقد إلى المستقبل لا تصح، فالقياس أنّ تكون الإجارة غير جائزة على حسب قاعدة بيع المعدوم باطل، لكنّها جوزت للحاجة والضرورة"[1].

أما مبررات الحنفية على أن المنافع ليست أموال فهي كالآتي:

أ– أن المال هو كل ما من شأنه أن يتموّل، فيحرز ويدخر للانتفاع به وقت الحاجة، وذلك غير متصور في المنافع؛ لأنّها أعراض تحدث وتتلاشى، ولا تبقى زمنين، فلا تكون أموالا[2].

ب– لو كانت المنافع أموال لوجب ضمانها عند الاعتداء عليها بمنافع مثلها، تحقيقا للمماثلة في الضمان، وهي لا تضمن بمنافع مثلها لتعذر المماثلة، ولا تضمن بالأعيان بطريق الأولى، لاختلافهما صورة ومعنى، وعليه فليست مالا قال السرخسي: "المنافع لا تضمن بالمال بطريق العدوان المحض لأن ضمان العدوان مقدر بالمثل نصا ولا مماثلة بين العين والمنفعة صورة ولا معنى لأن من ضرورة كون الشيء مثلا لغيره أن يكون ذلك الغير مثلا له ثم العين لا تضمن بالمنفعة بطريق العدوان قط فعرفنا أنه لا مماثلة بينهما...وأما المعنى فلأن المنافع أعراض لا تبقى وقتين والعين تبقى وبين ما يبقى وبين ما لا يبقى تفاوت عظيم في المعنى وبهذا تبين أنه لا مالية في المنفعة"[3].

ج–المنافع ليست أموال لأنها ليست مُتَقَوِّمَةٌ فِي ذَاتِهَا والتَّقَوُّمَ لَا يَسْبِقُ الْوُجُودَ وَالْإِحْرَاز، فيجب أن تكون موجودة ومحرزة لتكون متقومة[4].

---

[1] علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق: ج1، ص100.

[2] عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج5(لا.ط؛ القاهرة: دار الكتب الإسلامي، 1313هـ)، ص122.

[3] مُحَمَّد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، ج1(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص56.

[4] ينظر: مُحَمَّد بن مُحَمَّد البابرتي، العناية شرح الهداية، ج9(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص357.

الفرع الثاني

مذهب الجمهور في مسألة مالية المنافع

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وزفر ومجموعة من متأخري الحنفية إلى أن المنافع أموال مُتَقَومَة في ذاتها كالأعيان سواء بسواء إذا كان الانتفاع بها مباح شرعا، وتأسيسا على ذلك، ترد عليها العقود الناقلة للملكية، وتُسترد من غاصبها عينا إذا كانت قائمة أو ضمانا أي تعويضا إذا هلكت أو استهلكت، كما يجري فيها الإرث على الجملة[1].

قال الزنجاني: "مُعْتَقد الشَّافِعِي -رضي الله عنه- أن مَنَافِع الْأَعْيَان الْقَائِمَة فِي الْمَاهِيّة وحقيقتها عِنْد تهيؤ الْأَعْيَان واستعدادها بهيئتها وشكلها لحُصُول الْأعراض مِنْهَا... وَهِي أَمْوَال مُتَقَومَة فَإِنَّهَا خلقت لمصَالح الْآدَمِيّ... وَإِطْلَاق لفظ المِال عَلَيْهَا أَحَق مِنْهُ على الْعين إِذْ التَّضْمِين لَا يُسمى مَالا إِلَّا لاشتمالها على الْمَنَافِع وَلذَلِك لَا يَصحُّ بيعهَا بدونها"[2].

جاء في مناهج التحصيل: "لا فرق بين بيع الأعيان وبين بيع المنافع على ظاهر المذهب"[3].

أولا–مؤيدات الجمهور على أن المنافع أموال:

أ– المال اسم لكل ما تميل إليه النفس مما خلق لمصالحنا، ومنفعة البيت والسيارة من ركوب وسكنى مما جُعل لتحقيق مصالحنا وهي مما تميل إليه النفس وعليه فالمنافع أموال[4].

ب– تُقصد الأعيان وتعتبر أموالا لا لذاتها وإنما لما تشتمل عليه من المنافع، فالمنافع هي الغرض المقصود من جميع الأعيان في عرف الناس ومعاملاتهم، فكيف لا تعتبر بنفسها أموالا.[5]

---

[1] فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، (ط:2؛ بيروت: لبنان، دمشق: سوريا، مؤسسة الرسالة ناشرون، 1429هـ/2008م)، ص13.

[2] الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، مرجع سابق: ص225.

[3] علي بن سعيد الرجراجي، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، ج3(ط:1؛ لا.م: دار ابن حزم، 1428 هـ/2007م)، ص272.

[4] ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق: ج5، ص234.

[5] عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحق: حميد بن مُحَمَّد لحمر، ج2(ط:1؛ بيروت: لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1423هـ/2003م)، ص712.

ج– صلاحية المنفعة شرعا لأن تكون مهرا في النكاح، ولم يشرع ابتغاء النكاح إلا بالمال، قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: 24]، ودليل صحة جعلها مهرا أن النبي ﷺ زوّج رجلا بما معه من القرآن وكذلك دلّت قصة سيدنا موسى مع صالح مدين حين قال لموسى –عليهما السلام–: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص: 27][1].

د–الشارع جعل المنفعة مقابلة بالمال في عقد الإجارة، وهو من عقود المعاوضات المالية، وهذا دليل قوي على تقوّمها واعتبارها مالا[2].

- عدم اعتبار المنافع أموالا يعد تضييعا لحقوق الناس وإغراء للظلمة بالاعتداء على منافع الأعيان التي يملكها غيرهم، وفي ذلك من الفساد والجور ما يناقض مقاصد الشريعة وعدالتها[3].

ثانيا–الرأي الراجح في مسألة ماليّة المنافع:

بعد عرض أقوال الفريقين وأدلتهم يترجح رأي الجمهور القائل بماليّة المنافع؛ لقوة أدلتهم، وموافقة قولهم لعرف الناس ومعاملاتهم، مما يتماشى مع الأصل في المعاملات، كما أن قولهم كان أكثر تناغما مع نصوص الشريعة التي جاءت بحفظ ممتلكات الناس وأموالهم وصون حقوقهم من أن تُتغول أو تؤكل بالباطل، لا سيما وأن المنافع اليوم المتمثلة في الخدمات أصبحت تشغل حيزا كبيرا من الاقتصاد العالمي ولولا اعتبارها مالا لضاعت أملاك الناس وتعطلت مصالحهم وعاشوا في شدة وحرج.

ومما يدل على أن رأي الجمهور أوفق وأكثر معقولية من غيره:

- أن العقد يرد على المنافع، وتصير به مضمونة حتى عند المخالفين وذلك كما هو الحال في عقد الاجارة، وهذا آية ماليتها؛ إذ لو لم تكن المنافع مالا في ذاتها لما صارت مالا بالعقد عليها؛ فالعقود لا تقلب حقائق الأشياء، ولا تُصيّر ما ليس بمال مالا، قال

---

[1] ينظر: أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك، ج2(ط:2؛ بيروت: لبنان، دار الفكر، د.ت)، ص106.

[2] ينظر: أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك، المرجع نفسه: ج1، ص1087–1088.

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق: ج36، ص32.

القرافي: "ولأنها مال بالعقد والعقد لا يصير ما ليس بمال مالا بل صحته متوقفة على المالية ولو توقفت على المالية لزم الدور... ولأن العين إنما تضمن لتضمنها المنافع لأن ما لا منفعة فيه لا يضمن فإذا كانت هي أصل الضمان فهي أولى أن تضمن"[1].

- أغلب الضوابط التي اشترطها الفقهاء في المال حتى يتوافق مع روح الشرع وأحكامه وحتى يؤدي الغاية التي وجد من أجلها أساسا هي متوفرة في المنافع وذلك مثل اشتراطهم أن يكون للمال قيمة بين الناس، ويجري فيه البذل والمنع، وأن يكون منتفعا به على وجه الاختيار، و يمكن أخذ العوض عنه _كما هو الحال في الإجارة_ وما تمتد إليه الأطماع، وما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره، فعندما نُسقط هذه الضوابط على المنافع –مع عدم التسليم الكامل بكونها ضوابط شاملة مانعة– نجد أن أغلبها متحقق، إلا ما كان من اشتراط قابلية الادخار الذي لم يتحقق في المنافع، فنقول أن هذا الشرط غير دقيق ابتداء؛ لأنّ هناك من الأموال المقطوع بماليتها عند كل الفقهاء ولا تتوفر على شرط الادخار كالخضر والفواكه فهذه الأموال لم تكن قابلة للادخار في زمن الفقهاء القدامى عدا بعضها مما كان يجفف أو يقدد أما الباقي فلم يكن كذلك ومع ذلك عدّها الفقهاء من الأموال وجوزوا المعاوضة عليها، فكيف لا نعدُّ المنافع من الأموال وهي المقصودة من الأعيان ولولاها لما كان للأعيان قيمة.
- كذلك أن عدم تضمين من غصب منافع سيارة غيره شهرا أو بيته سنة، أو السماح لمريض مرض الموت أن يوصي أو يتبرع بكل منافع أعيانه دون تقييده بالثلث، فهذا مما يتعارض مع أحكام الوصية ويتعارض مع القواعد العامة للشريعة والنصوص الصريحة من القرآن والسنة التي تمنع الإضرار بالآخرين الذين هم الورثة في هذه الحالة، وعليه فالقول بمالية المنافع يمسّ مقصدا ضروريا لا يمكن إغفاله أو التنازل عنه وهو مقصد حفظ المال.

[1] أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحق: مُحَمَّد حجي، ج8(ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، 282.

ثالثا–مرجحات القول بمالية المنافع:

- اعتماد الجمهور على سند شرعي؛ والمتمثل في جواز كون المهر منفعة مع وجوب مالّية المهور، أمّا مما اعتمد عليه الحنفية في نفيهم المالّية عن المنافع أنّها معدومة؛ وقالوا أن بيع المعدوم من البيوع المنهي عنها شرعا، فقد نهى عنها النبي ﷺ بالحديث الذي رواه أبو هريرة عندما قال «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[1]، وقد قال العلماء عن بيع الغرر هو المجهول العاقبة أو ما لا يمكن تسليمه، والمنافع ليست من مجهول العاقبة ولا مما لا يمكن تسليمه فكونها معدومة حال العقد ليس آية منعها؛ وهي تسلّم حكما بتسليم العين التي ستنبثق عنها هذه المنفعة.
- أما قولكم إن الإجارة –والتي هي عقد على منافع– إنما هي استثناء من الأصل؛ وجاءت على خلاف القياس؛ فعلى هذا تكون أفراد المستثنى أكبر بكثير عدديا من المستثنى منه، وهذا لا يستقيم؛ إذ لم يعد هناك معنى لهذا الاستثناء؛ لأن المستثنى منه لم يعد هو الأصل.
- جَوّز الشرع عقودا كان المبيع فيها معدوما حال العقد وذلك مثل عقد السلم والاستصناع وعقد الإجارة، وعلى هذا فكون المبيع معدوما عند العقد ليس علّة للمنع والتحريم.
- الحكم بمالية المنافع متفق مع عرف الناس العام في المعاملات المالية الجارية في الأسواق المحلية والعالمية.

رابعا–ثمرة الخلاف في مالية المنافع[2]: يترتب على الخلاف في ماليّة المنافع الخلاف في فروع عدة نذكر منها:

---

[1] أخرجه: مسلم، المسند الصحيح المختصر، مرجع سابق: كتاب البيوع، بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ، ج3، ص1153.

[2] ينظر: عزّ الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، (ط:1، دبي: الإمارات العربية المتحدة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، 1422هـ/2001م)، ص43-44. وعادل بن شاهين بن مُحَمَّد شاهين، أخذ المال على أعمال القُرَب، ج1(ط:1؛ لا.م: دار كنوز إشبيليا، 1425هـ/2004م)، ص 45-46. صالح بن عبد الله اللحيدان، الأشياء المختلف في ماليتها عند الفقهاء، مجلة البحوث الإسلامية، السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ع76، 2005م/1426هـ، ص348-351.

- أن المنافع يجوز أن تكون صداقا عند الجمهور ولا يجوز جعلها صداقا عند الحنفية لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: 04] والمنافع لا يتأتى فيها الإعطاء والأكل، واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء:24].
- إذا حلف شخص بأن لا مال له، وله منافع، يحنث على مذهب الجمهور، خلافا للحنفية.
- لو استأجر شخص داراً مدة معينة ومات قبل انتهاء المدة فعند الحنفية تنتهي الإجارة بموت المستأجر لأنّ المنفعة ليست بمال عندهم فلا تورّث، وتورّث عند الجمهور لأنّها مال.
- قال الشافعي: الأجرة تجب بالعقد نفسه بمنزلة الأعيان المبيعة في وجوب ثمنها وعند الحنفية تجب ساعة فساعة أو يوم فيومان، فيجب أن يتمكن المستأجر من الانتفاع حتى تجب الأجرة.
- لو تبرع رجل مريض مرض الموت بكل منافع أمواله فتبرعه جائز عند الحنفية، أما عند الجمهور فهو جائز في الثلث فقط.
- إذا تعدى المودِع -الذي أودعت عنده- على الوديعة أو انتفع بها -لبساً أو ركوباً- ثم ردّها لا يضمن عند الحنفية وعند غيرهم لا يبرأ من الضمان لثبوت يد العدوان.

الفرع الثالث

ملك المنفعة وملك الانتفاع

نتناول في هذا المطلب الفرع تعريف الملك وأنواعه، ثم نتطرق لبيان معنى ملك المنفعة والفرق بينه وبين ملك الانتفاع.

أ-تعريف الملك: في اللغة من ملك وهي أصل صحيح يدل على قوة في الشيء، وملكه الشيء تمليكا جعله ملكا له؛ لأن يده فيه قوية صحيحة، والملك: ما ملك من مال . والملك في الاصطلاح: اختصاص بالشيء يمنع الغير منه، ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي، مثل الجنون أو الصغر أو السفه[1].

مخطط يبيّن: يبيّن أقسام أنواع الملك

المصدر: من إعداد الباحثة

ب-أنواع الملك: صنف ابن رجب الملك إلى أربعة أنواع ملك عين ومنفعة، وملك عين بلا منفعة، وملك منفعة بلا عين، وملك انتفاع من غير ملك المنفعة وكل هذه الأنواع عبر عنها الفقهاء المعاصرين بالملك الناقص إلا ما كان من النوع الأول وهو ملك العين والمنفعة معا فهو

[1] وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، مرجع سابق: ج4، ص2893.

ملك تام، حيث يمنح صاحبه حرية الاستعمال والاستئثار والتصرف فيما يملك كما يشاء، إذن أنواع الملك على حسب تصنيف ابن رجب هي كما يأتي[1]:

-النوع الأول ملك عين ومنفعة: وهو عامة الأملاك الواردة على الأعيان المملوكة بالأسباب المقتضية لها من بيع وهبة وإرث وغير ذلك.

-النوع الثاني ملك العين بدون منفعة: ويكون في الوصية بالمنافع، فيوصى لواحد بالمنافع، وبالرقبة لآخر أو تركها للورثة.

-النوع الثالث ملك المنفعة بدون عين: وهو ثابت بالاتفاق وهو ضربان: الأول: ملك مؤبد ويندرج تحته صور منها: الوصية بالمنافع، والوقف فإن منافعه وثمراته مملوكة للموقوف عليه دون أصل الوقف، وكذلك الأرض الخراجية المقرة في يد من هي في يده بالخراج يملك منافعها على التأبيد.

والثاني: ملك غير مؤبد فمنه الإجارة ومنافع المبيع المستثناة في العقد مدة معلومة.

-النوع الرابع ملك الانتفاع المجرد: وله صور متعددة منها: ملك المستعير فإنه يملك الانتفاع لا المنفعة مع الخلاف في ذلك، ومنها المنتفع بملك جاره من وضع خشب وممر في دار ونحوه وإن كان بعقد صلح فهو إجارة، ومنها إقطاع الأرفاق كمقاعد الأسواق ونحوها[2].

[1] عبد الرحمن بن أحمد، ابن رجب الحنبلي، القواعد، (لا.ط؛ مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1999م)، ص221.

[2] ابن رجب الحنبلي، القواعد، المرجع نفسه: ص221.

ج–حق الملكية:

رسم توضيحي: يمثل عناصر الملكية

المصدر: البيع مع استثناء المنفعة، د عبد الباري مشعل

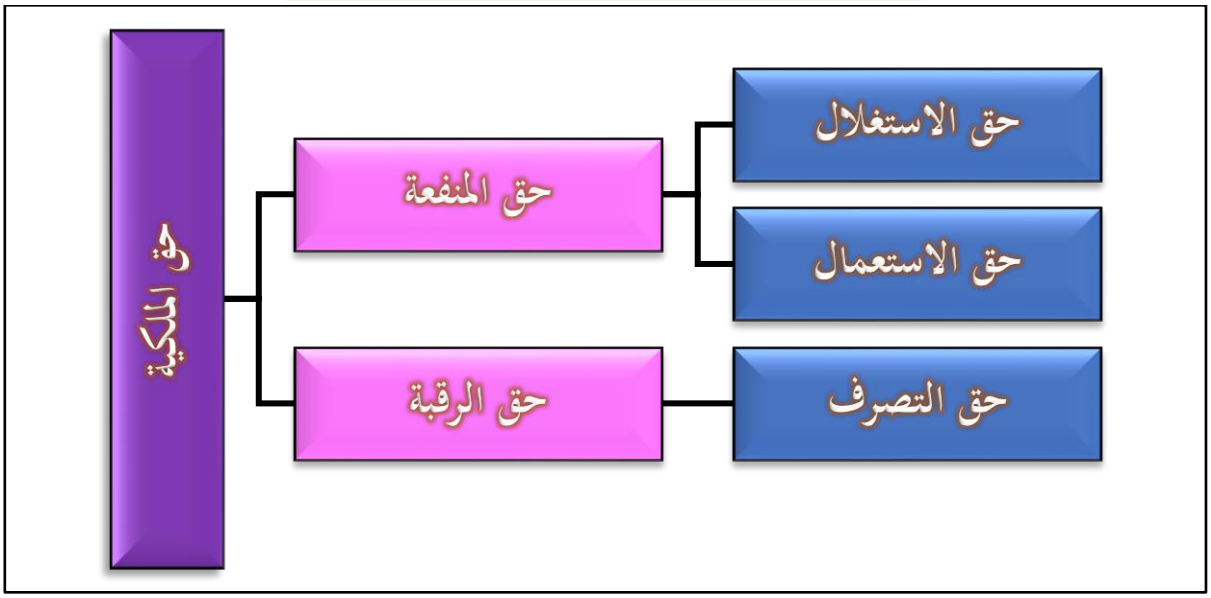

تعريف حق الملكية: هو الذي يخول صاحبه الاستئثار بكل منافع شيء مادي معين فيحق له استعماله واستغلاله والتصرف فيه، أما الاستعمال: وهو استخدام الشيء بما يتفق مع طبيعته بغية الحصول على منافعه بطريقة مباشرة، كزراعة الأرض وركوب السيارة، وسكن المنزل. أما الاستغلال: وهو استثمار الشيء بغية الحصول على منافعه بطريقة غير مباشرة. فاستغلال الأرض مثلا يكون عن طريق تأجيرها والحصول على أجرتها أو زراعتها وبيع ثمارها. أما التصرف: هو عبارة عن الأعمال التي تؤدي إلى التغيير في الشيء أو استهلاكه أو إعدامه كهدم منزل أو بيعه أو رهنه، والمالك وحده الذي يستطيع القيام بالتصرف في الشيء[1].

[1] ينظر: علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، (لا.ط؛ مدينة نصر: دار الفكر العربي، 1416هـ/1996م)، ص23 وما بعدها. ينظر أيضا: مُحَمَّد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر العربي، دت)، ص74 وما بعدها.

د–معنى ملك الانتفاع والفرق بينه وبين ملك المنفعة:

سبق وأن عرّفنا النفع وقلنا بأنّه عكس الضرّ وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه، والمنفعة هي كل ما صدر عن العين باستعمالها سواء كان الصادر عينيّا أو معنويا.

–أما ملك المنفعة فهو: "حق شخصي في عين يمكن لصاحبه أن يباشر استغلاله بنفسه دون ملك رقبة العين، وله أن يمكّن غيره من ذلك بعوض أو بغيره"[1].

–أما ملك الانتفاع فهو: "الحق العيني في استغلال الشيء غير المملوك للشخص، مع عدم قابلية هذا الحق للانتقال للغير"[2].

وقد فرّق جمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة، بين ملك المنفعة وملك الانتفاع فالأول أعمّ من الثاني فمن مَلَكَ المنفعة مَلَكَ الانتفاع والمعاوضة عليها، ومن مَلَكَ الانتفاع لم يملك المعاوضة، وهذا ناتج عن التفريق بين الإباحة والملك[3].

إذن فإن ملك المنفعة يختلف عن حق الانتفاع من وجهين[*]:

- حق الانتفاع أضعف من ملك المنفعة، فمن ملك المنفعة ملك حق التصرف فيها ببيع أو إجارة أو هبة، بخلاف حق الانتفاع؛ فإنه لا يمكن التصرف فيه، بل هو قاصر عليه فينتفع بنفسه فقط[4].

---

[1] أحمد بن عبد الله الشلالي، قسمة حقوق الانتفاع والمنافع والحقوق المعنوية، مجلة قضاء، السعودية: الجمعية العلمية القضائية، ع: 12، 1440هـ، ص121.

[2] أحمد بن عبد الله الشلالي، قسمة حقوق الانتفاع والمنافع والحقوق المعنوية، مرجع سابق: ص122.

[3] ينظر: مُحَمَّد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ابن القيم، بدائع الفوائد، تحق: هشام عبد العزيز عطا وآخرون، ج1(ط:1؛ مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ/1996م)، ص8، وينظر: القرافي، الذخيرة، مرجع سابق: ج5، ص406

[*] يرى الحنفية: أنه لا فرق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع، وهما شيء واحد. فللمنتفع أن ينتفع بنفسه، أو أن يملك غيره المنفعة؛ إلا إذا وجد مانع صريح من قبل مالك العين، أو وجد مانع يقتضيه العرف والعادة. ينظر: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، مرجع سابق: ج4، ص415، نقلا عن الفروق للقرافي، وقد عدت للكتاب لكن لم أجده بهذا الطرح.

[4] ينظر: القرافي، الفروق، مرجع سابق: ج1، ص187. ينظر أيضا: عزّ الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الإسلامية في التصرفات المالية، مرجع سابق: ص 35.

- يستفاد حق الانتفاع بجميع أسباب الملك أما ملك المنفعة فيستفاد فقط بخمس أسباب، فثبوت حق الانتفاع لا يقتصر على العقود، بل يثبت أيضا بالإباحة الأصلية كالانتفاع بالطرق العامّة والمساجد، كما يثبت حق الانتفاع بالعارية –عند من قال إنها حق انتفاع– وكذلك يثبت بالإذن من مالك خاص؛ كإباحة الطعام للضيوف مثلا، أما المنفعة فلا تملّك إلاّ بالوصية أو الإرث أو الوقف أو العارية أو الإباحة[1].

مما سبق يمكننا القول إن مالك المنفعة يستطيع أن يباشر بنفسه الاستفادة من المنفعة أو يمكّن غيره من ذلك بعوض وبغير عوض، أما ملك الانتفاع فهو منح الإذن للشخص بأنّ يباشر استعمال العين بنفسه فقط.

[1] ينظر: علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق: ص23 وما بعدها، ينظر: عزّ الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الإسلامية في التصرفات المالية، مرجع سابق: ص 35.

الفصل الثاني

حكم وقف المنافع في الفقه الإسلامي

نقوم في هذا الفصل بدراسة المسألة الأساسية التي ينبني عليها البحث وهي حكم وقف المنافع عند المذاهب الفقهية الأربعة مع الإشارة إلى المذهب الظاهري فنتطرق أولا إلى تصوير المسألة ثم إلى تناول أقوال الفقهاء فيها وأدلّة كل فريق على ما ذهب إليه، ثم الوصول إلى الراجح من الأقوال مع ذكر المرجحات، وذلك في مبحثين هما كالآتي:

المبحث الأول القائلون بمنع وقف المنافع ومؤيداتهم.

المبحث الثاني: القائلون بصحة وقف المنافع ومؤيداتهم.

المبحث الأول

القول بالمنع ومؤيداته

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] والظاهرية[4] وهو قول ابن شاس[5] وابن الحاجب من المالكية[6] إلى أنّ وقف المنافع مستقلة عن أعيانها غير جائز، فلا يصح مثلا وقف منافع العين المستأجرة، ولا الموصى له بمنافعها؛ لأنّ الوقف تحبيس عين والمنفعة ليست بعين[7].سنتناول في هذا المبحث أقوال المانعين لوقف المنافع ومؤيداتهم، وذلك في مطلبين هما:

---

[1] ينظر: إبراهيم بن علي الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مرجع سابق: ص20، ينظر أيضا: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق: ج5، ص203.

[2] علي بن مُحَمَّد، الماوردي، الحاوي الكبير، تحق: علي مُحَمَّد معوض وآخر، ج7(ط:1؛ لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م)، ص519. ينظر أيضا: مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3(ط:1؛ دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ص526. ينظر أيضا: أحمد بن مُحَمَّد بن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج3(لا.ط؛ لا.م: المكتبة الإسلامية، د.ت)، ص358.

[3] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ج4(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1402هـ)، ص244.

[4] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، ج8(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص149.

[5] عبد الله بن نجم، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحق: حميد بن مُحَمَّد لحمر، ج3(ط:1؛ بيروت: لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1423هـ/2003م)، ص962.

[6] عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، ابن الحاجب، جامع الأمهات، تحق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، (ط:2؛ لا.م: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ/2000م)، ص488.

[7] عبد العزيز مُحَمَّد عزام، فقه المعاملات، (لا.ط؛ لا.م: مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، 1998/1997م)، ص212.

المطلب الأول

المانعون لوقف المنافع

المطلب الثاني

مؤيدات المانعين لوقف المنافع

المطلب الأول

المانعون لوقف المنافع

سيتم في هذا المطلب التطرق إلى الكلام عن الفقهاء المانعين لوقف المنافع وسرد بعض النصوص الواردة في كتبهم المعتمدة بهذا الخصوص، ولكن قبل الشروع في ذلك لابد أولا من تصوير مسألة وقف المنافع وبيان كيف يتم ذلك

صورة المسألة:

سبق وأن عرفنا وقف المنافع بأنه: كل ما يكون محل الوقف فيه ليس له عين ملموسة، أما صورة الوقف المتعارف عليها بين فقهاء الشريعة هي أن يُحْبَس الأصل وتسبّل المنفعة أي تُحبس العين الموقوفة عن التداول في الذمم وتُجعل منفعتها لصالح الموقوف عليهم مساكين كانوا أو فقراء أو غير ذلك، وهذه الصورة هي الأصل في الوقف ولا خلاف عليها، أمّا المسألة التي نقصدها هنا بالدراسة والبحث هي وقف المنافع مستقلة عن أعيانها فتكون المنفعة هي محل الوقف وموضوعه، وصورة ذلك أن يقوم شخص يملك بيتا ملكا تاما أي العين والمنفعة معا أو يملكه ملكا ناقصا بأنّ يملك منفعته فقط-كأن يَمْلُكها عن طريق الإجارة أو أن يُوصى له بمنفعته مثلا- بوقف منافع هذا البيت المتمثلة في السكنى لتكون مأوى لطلبة العلم مثلا وتبقى ملكية العين أو المنفعة في ذمّة صاحبها، وينتهي الوقف متى ما انتهت المدة المتفق عليها.

السؤال هنا هل يصح وقف المنافع استقلالا عن أعيانها كما هو مبيّن في الصور المذكورة أعلاه؟، نجد أن الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة على قولين، وسنفصّل الحديث في الموضوع فيما يأتي من مباحث.

إنّ من شروط الموقوف عند الفقهاء أن يكون مالا متقوما معلوما مملوكا للواقف ملكا تاما، والأصل في الموقوف أن يكون عينا يدوم الانتفاع بها، من هنا قالوا عن الوقف أنّه: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة أي إطلاق فوائدها المتعددة للموقوف عليهم، لكن هل يشترط أن يكون

الموقوف عينا حتى لا يصح وقف ما عداها أم لا؟، ونجد أن هذه هي مسألة وقف المنافع[1]، جاء في الموسوعة الكويتية: "الوقف مشروع عند جمهور الفقهاء، وهو جائز لازم إن وقع، ووقف السكنى مختلف فيه عندهم؛ لاختلافهم في وقف المنافع، فيرى الجمهور من الشافعية وبعض الحنابلة ومن قال بجواز الوقف من الحنفية أن وقف المنافع دون الذات لا يصح، ويرى المالكية أن وقف السكنى باعتبارها منفعة من المنافع جائز وصحيح شرعا"[2].

إذن فيما يأتي من عناصر هذا المطلب سنشرع في بيان ما ورد من نصوص عند الفريق المانع لوقف المنافع.

أولا–ما جاء في وقف المنافع عند الحنفية:

لم يرد في كتب فقهاء الحنفية كلام كثير حول وقف المنافع؛ وذلك لأنهم لا يعتبرون المنافع من الأموال كما تقدّم بيانه في الفصل الأول من هذا البحث، فمن شرط صحة الوقف عند الحنفية أن يكون الموقوف مالا مملوكا، فتخرج العين الموقوفة من ذمّة الواقف لتصبح على ملك الله تعالى، كما أن من فقهائهم من قال بعدم جواز الوقف وخلافهم في ذلك مشهور[3].

يعرّف الحنفية الوقف بأنه: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"[4]، فالوقف فالوقف عندهم عينٌ تحبس لا منفعة، جاء في الفتاوى الهندية: "إذَا جَعَلَ ظَهْرَ دَابَّتِهِ أَوْ غَلَّةَ

---

[1] تيسير مُحَمَّد برومو، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق: ص455.

[2] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق: ج25، ص122.

[3] "وأصل الخلاف أن الوقف لا يجوز عند أبي حنيفة أصلا ... وقيل يجوز عنده إلا أنه لا يلزم بمنزلة العارية حتى يرجع فيه أي وقت شاء ويورث عنه إذا مات وهو الأصح وعندهما يجوز ويزول ملك الواقف عنه غير أنه عند أبي يوسف يزول بمجرد القول، وعند مُحَمَّد لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه"، ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق: ج3، ص325.

[4] علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحق: طلال يوسف، ج3(لا.ط؛ بيروت: لبنان، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص15.

عَبْدِهِ فِي الْمَسَاكِينِ لَا يَصِحُّ فِي قَوْلِ عُلَمَائِنَا"[1]، والمقصود إذا جعل منافع الدابة ومنافع العبد موقوفة على المساكين دون وقف أصلها فذلك عندهم لا يجوز.

وجاء في الإسعاف للطرابلسي: "ولو وقف أرضا أقطعه إياها السلطان فإن كانت ملكا له أو مواتا صحَّ وإن كانت من بيت المال لا يصح"[2]، كما جاء في البحر الرائق: "لَا يَجُوزُ وَقْفُ الْإِقْطَاعَاتِ"[3] والإقطاعات: هي أرض مملوكة للدولة، أعطتها لأحد من المواطنين ليستغلها ويؤدي الضريبة المفروضة عليها، مع بقاء ملكيتها للدولة[4]، ووقف الاقطاعات من قبيل وقف المنافع فبما أنه يملك المنفعة ولا يملك الرقبة وإنما هي بيد السلطان فلم يصح وقف المنفعة مجردة عن أصلها.

ثانيا– ما ورد في وقف المنافع عند الشافعية:

جاء في تعريف الوقف عند الشافعية قولهم: "حَبْسُ مَال يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاحٍ"[5]، فقولهم **"بقاء عينه"** معناها لا يصح وقف ما ليس بعين كالمنفعة، قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: "ولا يصح وقف المنفعة دون الرقبة مؤقتة كانت كالإجارة أو مؤبدة كالوصية لأن الرقبة أصل، والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل"[6].

جاء في الحاوي: "لا يجوز وقف الدراهم والدنانير لاستهلاكها فكانت كالطعام وروى أبو ثور عن الشافعي جواز وقفها وهذه الرواية محمولة على وقفها على أن يؤاجرها لمنافعها لا لاستهلاكها بأعيانها فكأنه أراد وقف المنافع وذلك لم يجز"[7].

---

[1] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ج2(ط:2؛ دار الفكر، 1310هـ)، ص361.

[2] الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مرجع سابق: ص20.

[3] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق: ج5، ص203.

[4] وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، مرجع سابق: ج10، ص304.

[5] زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج1(لا.ط؛ دار الفكر، 1414هـ/1994م)، ص306.

[6] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق: ج3، ص526.

[7] الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق: ص519.

وعدّد الشافعية شروط الموقوف فذكروا منها: "أن يكون عيناً معيّنة مملوكة قابلة للنقل يحصل منها عين، أو منفعة يستأجر لها غالباً، فلا يصح وقف المنفعة المجردة"[1]، وقالوا أيضا: "لَا يرد الْوَقْف إِلَّا على عين فَلَا يَصح وقف الْمَنْفَعَة وَإِن ملكهَا مُؤَبَّدًا بِالْوَصِيَّةِ وَمن ذَلِك الخلوّات[2] فَلَا يَصح وَقفهَا... لِأَن حَقِيقَة الْوَقْف إِزَالَة ملك عَن عين"[3]. وجاء في شرح المنهج: " وشرط الموقوف كونه عينا معينة مملوكة للواقف... فلا يصح وقف منفعة لأنها ليست بعين... ولا ما لا يملك للواقف كمكترى وموصى بمنفعته له"[4].

قال النووي: "الموقوف، وهو كل عين معينة مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها فائدة أو منفعة تستأجر لها واحترزنا بالعين عن المنفعة..." ثم قال: "ولا يصح وقف الحر نفسه، لأن رقبته غير مملوكة، وكذلك مالك منافع الأموال دون رقابها، لا يصح وقفه إياها، سواء ملك مؤقتا، كالمستأجر، أم مؤبدا، كالموصى له بالمنفعة"[5] فمن ملك المنفعة –مؤقتا أم مؤبدا– ولم يملك الرقبة لم يملك وقفها.

ذكر الغزالي من شروط الموقوف: "أن يكون مملوكا معينا تحصل منه فائدة أو منفعة مقصودة دائمة مع بقاء الأصل" ثم قال: "الموصى له لو وقف لا يصح لأنه –أي الوقف– تصرف في الرقبة على الجملة إما بالحبس أو إزالة الملك ولا ملك له ولهذا لا يقف الحر نفسه

---

[1] أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، (ط:1، بيروت: لبنان، دار المنهاج، 1430هـ/2009م)، ص693.

[2] تعريف الخلوّات، جمع خلو: وهو اسْمٌ لَمَا يَمْلِكُهُ دَافِعُ الدَّرَاهِمِ مِنْ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي دَفَعَ الدَّرَاهِمَ فِي مُقَابَلَتِهَا، ينظر مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك المسمى بفتاوى ابن عليش، ج2،(لا.ط، لا.م: دار المعرفة، د.ت) ص249.

[3] مُحَمَّد بن عمر نووي الجاوي، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، (ط:1؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص268

[4] زكريا بن مُحَمَّد الأنصاري السنيكي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، مرجع سابق: ج1، ص306.

[5] يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحق: زهير الشاويش، ج5(ط:3؛ بيروت– دمشق– عمان: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م)، ص314-315.

وإن صحت إجارته نفسه"[1]. فاشترط الغزالي لصحة الوقف أن يكون الموقوف مملوكا للواقف فلا يصح وقف المسْتَأْجَرْ، كما اشترط حصول الانتفاع مع بقاء الأصل، وفي وقف المنافع لا يوجد أصل موقوف وثمرة مسبلة وإنما تكون المنفعة هي الأصل الموقوف وهي الثمرة المسبلة ذاتها فتوارد التحبيس والتسبيل على محل واحد.

إذن فشَرْطٌ الْشافعية في المَوْقُوفِ أن يكو عَيْنًا، مُعَيَّنَةً، مَمْلُوكَةً لِلْوَاقِفِ، وعليه فوقف المنفعة ووقف العين المستأجرة[2] والموصى له بمنافعها غير جائز عندهم.

---

[1] مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي أبو حامد، الوسيط في المذهب، تحق: أحمد محمود إبراهيم وآخر،ج4(لا.ط؛ القاهرة: دار السلام، 1417م)، ص239- 240.

[2] اختلفت آراء الفقهاء في حكم وقف منفعة العين المستأجرة وذلك لاختلافهم أولا في حدود تصرف المؤجر فيما استأجره، ثم اختلافهم في ملكية الموقوف قبل وقفه واختلافهم أيضا في مشروعية توقيت الوقف، فقال الحنفية والحنابلة: لا يجوز للمستأجر أن يقف منفعة العين المستأجرة، لأنه يشترط لديهم التأبيد في الوقف، والإجارة مؤقتة غير مؤبدة، وقال الشافعية أيضا: مالك المنفعة دون الرقبة كالمستأجر والموصى له بالمنفعة لا يصح وقفه إياها، لكن لو وقف المستأجر بناء أو غراساً في أرض مستأجرة له، فالأصح جوازه، ويكفي دوام الوقف إلى قيام مالك الأرض بالقلع بعد مدة الإجارة، وقال المالكية: للمستأجر وقف منفعة المأجور مدة الإجارة المقررة له فالوقف عندهم يأخذ حكم إسقاط المنفعة مع بقاء العين الموقوفة على ملك الواقف، فجاز التبرع بالمنفعة دون العين لمدة محددة كوقف منافع العين المستأجرة خلال مدة عقد الإجارة. ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق: ج10، ص304. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، مرجع سابق: ج2، ص356. الصاوي، حاشية الصاوي، مرجع سابق: ج4، ص97-98، خليل، مختصر خليل، مرجع سابق: ص212. سعيد حوّى، الأساس في السنة وفقهها، ج5(ط:1؛ لا.م: دار السلام، 1414هـ/ 1994م)، ص2473.

ثالثا– ما ورد في وقف المنافع عند الحنابلة:

جاء في منتهى الإرادات عند شرح شروط الوقف: "أحدها مصادفته عينا ... لأنّه يراد للدوام ليكون صدقة جارية ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه" ثم قال: "لا يصح وقف منفعة وهذا محترز قوله مصادفته عينا"[1].

وذكر البهوتي: "وَلَا يَصِحُّ ... وَقْفُ مَنْفَعَة يَمْلِكُهَا كَخِدْمَةِ عَبْدٍ مُوصًى لَهُ بِهَا، وَمَنْفَعَةِ أُمِّ وَلَدِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَمَنْفَعَةِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ"[2].

وقال ابن قدامة من شروط الوقف: "ولا يَصِحُّ الوَقْفُ إلَّا بشُرُوطٍ أرْبعةٍ؛ أحدُها، أن يكونَ في عَين يَجوزُ بَيعُها ويُمْكِنُ الانْتِفاعُ بها دائِمًا مع بَقاءِ عَينها"[3].

"قال أحمد في رواية المروزي في رجل وقف غلته على المساكين، أو على أم ولده، قال الغلّة لا توقف؛ إنما توقف الأرض، فما أخرج منها فهي عليهم، وهذا يدل على أن الثمرة لا توقف؛ إنما يوقف أصلها"[4].

قال الزركشي: "من شرط ما يوقف أن يكون عينا يجوز بيعها، ويدوم نفعها مع بقائها، فلا يصح الوقف في الذمة كعبد ودار، ولا ما لا يجوز بيعه، إذ الوقف يعتمد نقل الملك، فلا بد وأن يكون الموقوف مما يقبل النقل، فلا يجوز وقف الحر نفسه، وإن جازت إجارته، ولا وقف الموصى له بخدمة عبد ذلك العبد، لعدم الملك له في الرقبة... وما لا منفعة فيه كالعين المستأجرة، إذ الوقف تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة[5].

---

[1] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2(لا.ط؛ بيروت: عالم الكتب، 1996م)، ص399-400.

[2] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق: ج4، ص244.

[3] عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، ج16(المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط:1؛ القاهرة: جمهورية مصر العربية، دار هجر، 1415هـ/1995م)، ص369.

[4] عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ)، ص122.

[5] مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، ج4(ط:1؛ لا.م: دار العبيكان، 1413هـ/ 1993م)، ص292.

إذن شرط الحنابلة في الموقوف أن يكون مما يجوز بيعه وأن يكون عينا منتفعا بها وتقبل النقل.

رابعا–ما ورد في وقف المنافع عند ابن شاس وابن الحاجب من المالكية:

سلك ابن شاس وابن الحاجب مسلك الجمهور في قولهم بمنع وقف المنافع، وخالفوا بذلك المعتمد من المذهب المالكي، ذكر ابن شاس في عقد الجواهر وهو يعدّد ما يجوز وقفه وما لا يجوز فقال: "ولا يجوز وقف الدار المستأجرة"[1] وقال ابن الحاجب في الأمهات: "وَيَصِحُّ – أي الوقف– فِي الْعَقَارِ الْمَمْلُوكِ لا الْمُسْتَأْجَرِ من الأراضي والديار"[2]، فلا يصح عندهما وقف المنفعة مستقلة عن العين.

خامسا– ما ورد في وقف المنافع عند الظاهرية:

عدّد ابن حزم ما يجوز وقفه فقال: "الوقف جائز في الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء إن كانت فيها، وفي الأرحاء، وفي المصاحف، والدفاتر، ويجوز أيضا في العبيد، والسلاح، والخيل، في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط، لا في غير ذلك، ولا يجوز في شيء غير ما ذكرنا أصلا، ولا في بناء دون القاعة"[3]، فمنع ابن حزم وقف كل شيء عدا ما تمّ ذكره وهذا تصريح بمنع وقف المنفعة، ثم منع حتى وقف البناء ما لم توقف أيضا الأرض التي بني عليها وذلك في قوله: "وَلَا فِي بِنَاءٍ دُونَ الْقَاعَةِ" وهذا فيه إشارة أخرى إلى منعه لوقف المنافع؛ فنجد وقف البناء دون وقف الأرض التي بني عليها في الأراضي الاقطاعية، فرقبة الأرض المقطوعة مملوكة للسلطان ومنفعة الأرض ملك للمقطوع إليه فإن أراد وقفها فلا يملك إلا وقف المنفعة دون الرقبة، فالأرض ليست ملك له وهذا من قبيل وقف المنافع.

---

[1] ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، مرجع سابق: ج3، ص962.

[2] ابن الحاجب، جامع الأمهات، مرجع سابق: ص 448.

[3] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق: ج8، ص149.

المطلب الثاني

مؤيدات المانعين لوقف المنافع.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول بعدم جواز وقف المنافع دون وقف أصلها، واستندوا في ذلك على مجموعة مؤيدات من السنة والمعقول سنذكر كل منها على حدة ونذكر كيف تمت مناقشته من الفريق المجيز لوقف المنافع.

المؤيد الأول[1]:

عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»"[2].

وجه الاستدلال:

لما كان الوقف عبارة عن تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة، لم يصح وقف المنفعة؛ لأنّ المنفعة لا يمكن تحبيسها؛ لأنّها عرض يزول، فقبل وجود المنفعة هي في حكم المعدومة، وبعد الانتفاع بها تتلاشى وتفنى، والوقف إنما يراد به حبس العين على سبيل الدوام.

ويناقش بـ:

بأن الحديث دليل على صحة وقف العين، ولا دليل فيه على منع وقف المنفعة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المراد بتحبيس الأصل: هو المنع من التصرف في الأصل بالبيع، والهبة مدة الوقف، وهذا متحقق في وقف المنفعة، حيث يمنع مالك العين المستأجرة من التصرف في العين مدة وقف المنفعة.

المؤيد الثاني:

---

[1] دبْيَانِ بن مُحَمَّد الدُّبْيَانِ، المعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، مرجع سابق: ج16، ص145-146.

[2] سبق تخريجه.

أن الوقف لا يرد إلا على الأعيان التي ينتفع بها مع بقاء عينها وهذا غير متحقق في المنفعة[1].

ويناقش بـــ:

الغرض الأول للوقف هو حصول الانتفاع وهذا متحقق في وقف المنفعة، أما بقاء العين فإنما اشترط لبقاء المنفعة، والمنفعة هنا باقية.

المؤيد الثالث:

الوقف يستدعي أصلاً يحبس لتُستوفى منفعته بمرور الزمان، ووقف المنفعة بدون أصلها لا يحقق ذلك[2].

يناقش بـــ:

يمكن استيفاء المنفعة بدون حبس الأصل ولا تلازم بينهما وقد صحّ عن أبي حنيفة أن المال الموقوف لا تزول ملكيته عن الواقف والوقف عنده وقف الأصول والأعيان لا المنافع[3].

كما يمكن أن يناقش هذا المؤيد: بأن في وقف المنافع ليس بالضرورة وجود أصل موقوف وثمرة مسبلة وإنما تكون المنفعة هي الأصل الموقوف وهي الثمرة المسبلة ذاتها فتوارد التحبيس والتسبيل على محل واحد، ولا يوجد ما يمنع هذه الصورة من الوقف.

المؤيد الرابع:

---

[1] ينظر: مُحَمَّد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحق: مكتب البحوث والدراسات، ج2(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1415هـ)، ص360. زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، مرجع سابق: ج1، ص306.

[2] زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحق: مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2000م)، ص458.

[3] عطية السيد فياض، وقف المنافع في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، تحت عنوان: "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" 1427هـ/2006م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص27.

الوقف تمليك أو إسقاط للملكية فهو يشبه التحرير، ووقف المنفعة لا يفيد التحرير، فلا تخرج الملكية من ذمة الواقف[1].

يناقش بـــ:

لا يُسلم أن الوقف تمليك، أو إسقاط للملكية، فقد اختلف الفقهاء في انتقال ملكية الموقوف عن طريق الوقف على عدة أقوال، فقد ذهب الشافعية في أظهر أقوالهم، وأبو يوسف ومُحَمَّد بن الحسن من الحنفية، إلى أن ملك رقبة الموقوف تنتقل من ملك الواقف إلى الله سبحانه وتعالى. وذهب أبو حنيفة، والمالكية على المشهور، والشافعية في قول لهم إلى أن الموقوف يبقى على ملك الواقف، إذا لم يجعله مسجدا؛ لأن الوقف ليس من باب الإسقاط، فلا يزول به الملك. وذهب الحنابلة والشافعية في قول ثالث إلى التفرقة بين ما يوقف على شخص أو جهة معينة وبين ما يوقف على جهة عامة، حيث يبقى الأول على ملك الواقف، والثاني ينتقل إلى ملك الله تعالى[2].

المؤيد الخامس:

إن الرقبة التي تستوفى منها هذه المنفعة أصل، والمنفعة المستوفاة فرع، والفرع يتبع الأصل ولا ينفك عنه، فلا يتصور وقفه بمفرده دون وقف أصله[3].

يناقش بـ:

كما جاز انفكاك المنفعة عن العين في الإجارة والهبة والوصية بالمنافع دون أن يؤثر ذلك عن الأصل، جاز انفكاكها عنها في الوقف أيضا[4].

---

[1] زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق: ج2، ص458.

[2] ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق: ج39، صص326-329.

[3] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق: ج3، ص526.

[4] عبد الحكيم بلمهدي، نوازل المال الموقوف، (ط:1؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2015م/ 1436هـ)، ص36.

المؤيد السادس:

إن الوقف تصرف في الرقبة في الجملة إما بالحبس أو بإزالة الملك، ومالك المنفعة لا يملك رقبة ما تستوفى منه المنفعة حتى يتصرف فيها وبالتالي لا يملك وقفها[1].

يناقش بـــ:

لا فرق بين تمليك المنافع كما هو الحال في الإجارة وبين وقفها فإذا كان تمليك المنافع في الإجارة ليس تصرفا في الرقبة فكذلك وقف المنفعة ليس تصرفا في الرقبة[2].

المؤيد السابع[3]:

تحبيس المنفعة وحدها يعني توقيت الوقف، ولو جاز التوقيت لجاز بيع الوقف، وهبته، وتوريثه.

يناقش هذا الكلام من عدة وجوه:

الوجه الأول: لا يلزم من وقف المنفعة التوقيت؛ لأن ملك المنفعة قد يكون مؤبدًا أيضا كما لو أوصي له بسكنى دار، أو خدمة عبد فهو لا يملك الدار ولا العبد، ولكن يملك منفعتهما على سبيل الدوام، فما المانع من صحة الوقف حينئذ.

الوجه الثاني: حتى ولو افترضنا أن وقف المنفعة يعني توقيت الوقف فلا يوجد دليل يمنع من توقيت الوقف[4].

---

[1] الجاوي، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، مرجع سابق: ص268 وينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق: ج2، ص399-400.

[2] عبد الحكيم بلمهدي، نوازل المال الموقوف، مرجع سابق: ص 36.

[3] دبْيَانِ بن مُحَمَّد الدُّبْيَانِ، المعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، مرجع سابق: ج16، ص146.

[4] اختلفت آراء الفقهاء في مسألة تأقيت الوقف، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الوقف لا يقبل التأقيت ولا يكون إلا مؤبدا، وذهب المالكية إلى جواز ذلك، ولا يُشترط لصحته التّأبيد؛ بل يصح مؤبداً ومؤقتاً، وفي المسألة تفصيل، ينظر: سعاد بيات، الوقف المؤقت ودوره في توفير الخدمات العامة، (ط:1؛ الوادي: الجزائر، دار سامي، 1441هـ/2019م)، ص47 وما بعدها.

الوجه الثالث: معنى القول بأن الوقف لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث: أي أنه يُمنع من التصرف في الوقف بالبيع، والهبة، ولا ينتقل إلى الورثة، مدة الوقف إذا كان وقفا مؤقتا، وهذا متحقق في وقف المنفعة، حيث يمنع مالك العين المستأجرة من التصرف في العين مدة وقف المنفعة.

وقد مُنع بيع الوقف حتى لا يؤدي إلى إبطال الوقف، ولذلك صح بيع الوقف إذا كان لا يؤدي إلى إبطاله كما في حال استبدال الوقف عند تعطل منافعه على الصحيح من أقوال أهل العلم، أما إذا كان البيع يبطل الوقف فهو ممنوع سواء كان ذلك في وقف العين، أو في وقف المنفعة[1].

المؤيد الثامن:

الوقف تحبيس للأصل وتسبيل للمنفعة فالموقوف يحبس عن التداول في الذمم وتُجعل منفعته لصالح الموقوف عليهم، وفي وقف المنفعة ذلك غير متحقق.

يناقش بـ:

هذا متحقق في وقف المنفعة؛ وذلك لأن الواقف خلال مدة الوقف لا يمكنه التصرف في الموقوف بأي نوع من أنواع التصرف، فهو ممنوع من التداول في الذمم.

---

[1] دبْيَانِ بن مُحَمَّد الدُّبْيَانِ، المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، مرجع سابق: ج16، ص146.

المبحث الثاني

القــول بالجــواز ومؤيداته

ذهب جمهور فقهاء المالكية في المعتمد عندهم إلى صحّة وقف المنافع مؤقتا ومؤبدا[1]، فقالوا يصح وقف المنفعة دون العين أو الذات، كالركوب والحمل والخدمة والسكنى، ويصحُّ عندهم وقف منفعة العين المستأجرة، وتبعهم في ذلك الإمام ابن تيمية من الحنابلة[2]، وهو رأي أكثر علماء الشريعة المعاصرين[3].

المطلب الأول: المجيزون لوقف المنـــافع.

المطلب الثاني: مؤيدات المجيزين لوقف المنافع، والترجيح بين الأقوال.

المطلب الثالث: الحقــوق المعنوية وعــلاقتها بالمنــافع.

---

[1] ينظر: خليل بن إسحاق الجندي، مختصر العلامة خليل، تحق: أحمد جاد(ط:1؛ القاهرة: دار الحديث، 1426هـ/2005م)، ص212، ينظر أيضا: الصاوي، حاشية الصاوي، مرجع سابق: ج4، ص97- 98.

[2] أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحق: مُحَمَّد عبد القادر عطا وآخر، ج5(ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1408هـ/1987م)، ص426.

[3] عبد الحكيم بلمهدي، نوازل المال الموقوف، مرجع سابق: ص 37.

المطلب الأول

المجيزون لوقف المنافع

في هذا المطلب سيتم التطرق إلى الكلام عن الفقهاء المجيزين لوقف المنافع وسرد مجموعة من النصوص الواردة في كتبهم المعتمدة بهذا الخصوص.

الفرع الأول

الفقهاء القائلون بصحة وقف المنافع في القديم.

أولا– ما ورد عند المالكية في وقف المنافع:

بنى المالكية مذهبهم في صحة وقف المنافع على أصلهم في عدم اشتراط التأبيد في الوقف[1]، وأنه يصح تأقيت الوقف، وإذا صح الوقف مؤقتاً غير مؤبد ، فإنه لا يشترط أن يكون الموقوف صالحاً للبقاء الدائم الذي لا يتغير، وعليه: صحة وقف المنافع والحقوق، وأيضاً: لتموُّلها بين الناس[2].

بيّنت سابقا أن مِن المالكية مَن خالف في القول بجواز وقف المنافع وكان ممن خالف ابن الحاجب كما أن ابن شاس قال بالمنع أيضا؛ إلاّ أنّ ابن عرفة قد شكّك في أن يكون قصد ابن شاس هو منع وقف المنافع، قال ابن عرفة في المختصر: "وقول ابن الحاجب: يصح –أي

---

[1] ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق: ج7، ص78-88.

[2] عادل بن عبد القادر بن مُحَمَّد ولي قوته، وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، بحث قُدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته التاسعة عشر بإمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، 1430هـ/2009م، ص15.

الوقف- في العقار المملوك لا المستأجر، انتصارا[1] لقول ابن شاس: لا يجوز وقف الدار المستأجرة، وفي كون مراد ابن شاس نفي وقف مالك منفعتها أو بائعها نظر"[2].

قال ابن القاسم: "لا بأس أن يكري أرضه على أن تُتخذ مسجدًا عشر سنين، فإذا انقضت المدة رجعت الأرض إلى ربها، وكان النقض لمن بناه"[3]، قال الشارح أما قَوْلُهُ: (عَلَى أَنْ تُتَّخَذَ مَسْجِدًا): أَيْ فَالْمُكْتَرِي يُوقِفُهَا مَسْجِدًا وَقَصَدَ بِهِ الِاسْتِشْهَادَ عَلَى جواز وَقْفِ الْمَنْفَعَةِ[4].

نجد أن ابن القاسم صحّح وقف المنافع من خلال قوله بجواز اتخاذ الدار المستأجرة لتكون مسجدا خلال مدة الإجارة، وينتهي الوقف بانقضاء المدة المتفق عليها، فقد كان الوقف هنا لمنفعة الدار.

قال الدردير: للوقف أركان أربعة أما الْأَوَّلُ: "فهو الوَاقِفُ وَهُوَ الْمَالِكُ لِلذَّاتِ أَوْ الْمَنْفَعَة الَّتِي أَوْقَفَهَا أما الثاني: فهو المَوْقُوفُ وَهُوَ مَا مُلِكَ مِنْ ذَاتٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ"[5].

فرّق الدردير بين ملك الذات وملك المنفعة دون العين، وقال بأن الواقف هو من يملك الذات أو المنفعة كما أن الموقوف قد يكون عينا وقد يكون منفعة.

قال خليل في تعريف الوقف: "هو جعل منفعة مملوكٍ ولو بأجرةٍ أو غلّته لمُستحقٍّ بصيغةٍ مدّة ما يراه المحبس"[1]. وقال أيضا: "صح وقف مملوك وإن بأجرة"[2].

---

[1] وردت كلمة انتصارا في مختصر ابن عرفة بلفظ **اختصارا** ووجدت بعض المراجع تكتبها **انتصارا** ومن خلال السياق وجدت أن انتصارا أنسب، فأثبتها انتصارا.

[2] مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عرفة الورغمي، المختصر الفقهي لابن عرفة، تحق: حافظ عبد الرحمن مُحَمَّد خير، ج8(ط:1؛ مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ/2014م)، ص433.

[3] أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، تحق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ج15(ط:1؛ جامعة أم القرى: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1434هـ/2013م)، ص438.

[4] الصاوي، حاشية الصاوي، مرجع سابق: ج4، ص101.

[5] الصاوي، حاشية الصاوي، المصدر نفسه: ج4، ص101.

قال الخرشي يشرح التعريف: أما قوله: (وَإِن بِأُجْرَةٍ)؛ دلّ على صِحَّةِ وَقْفِ الْمَنْفَعَةِ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ الذَّاتَ أَيْ: وَإِنْ كَانَ امتلك هذه المنفعة بمقابل أُجْرة[3].

قال ابن غازي المكناسي: في شرح عبارة خليل صَحَّ وَقْفُ مَمْلُوكٍ وإِنْ بِأُجْرَة، قَصَدَ بها مخالفة قول ابن الحاجب عندما قال: "ويصحّ فِي العقار المملوك لا المستأجر"[4] فظاهر قول ابن الحاجب أَن المنافع المملوكة دون الرقبة لا يصحّ وقفها[5].

ويراد بالمملوك في عبارة خليل "صَحَّ وَقْفُ مَمْلُوكٍ وإِنْ بِأُجْرَة" هو ما يعمُّ العين والمنفعة، أي سواء أكان الشيء الموقوف مملوكا بثمن أو هبة أو إرث وهو العين أم مملوكا بالأجرة وهي المنفعة، لذا قالوا وإن بأجرة، وقوله: "أَوْ غَلَّتَهُ" أي جعل غلته -كدراهم- في نظير إجارة الوقف[6].

قال الدردير: "وإن كان الملك بأجرة كدار استأجرها مدة معلومة فله وقف منفعتها في تلك المدة، وينقضي الوقف بانقضائها؛ لأنه لا يشترط فيه التأبيد"[7]، وهذه تأكيدات عند المالكية على أن المنافع يجوز وقفها منفردة لمدة من الزمن تعود بعدها لصاحبها.

ثانيا- ما جاء في وقف المنافع عند ابن تيميّة:

مال ابن تيميّة إلى القول بصحة وقف المنفعة دون العين، وخالف بذلك ما ذهب إليه جمهور فقهاء الحنابلة.

---

[1] الصاوي، حاشية الصاوي، مرجع سابق: ج4، ص97-98.

[2] خليل، مختصر العلامة خليل، مرجع سابق: ص212.

[3] الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق: ج7، ص79.

[4] ابن الحاجب، جامع الأمهات، مرجع سابق: ص 448.

[5] ابن غازي المكناسي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحق: أحمد بن عبد الكريم نجيب،ج2 (ط:1؛ القاهرة: مصر، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ/2008م)، ص960.

[6] ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي، مرجع سابق: ج4، ص97-98، بتصرف تيسير مُحَمَّد بورمو، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق: ص 457.

[7] مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص76.

قال في الفتاوى الكبرى: "ولو وقف منفعة يملكها كالعبد الموصى بخدمته، أو منفعة أم ولده في حياته أو منفعة بعين المستأجرة فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح" ثم قال: وعندي هذا ليس فيه فقه، فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه أو فرس يركبونه أو ريحان يشمه أهل المسجد، وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها، فعلم أن الطيب منفعة مقصودة، لكن قد يطول بقاء مدة التطيب وقد يقصر ولا أثر لذلك"[1].

فكأنه أنكر على أصحابه كيف يمنعون وقف منفعة العبد الموصى بخدمته ومنفعة العين المستأجرة، في حين أنهم يجوّزون وقف البناء والغراس دون وقف الأرض كما يجوّزون وقف الثياب والرياحين، فلا فرق عنده بين هذا وذاك.

ثالثا–ما جاء في وقف المنافع عند الخصاف من الحنفية:

ذكر الخصاف في كتابه أحكام الأوقاف: "أن وقف حوانيت الأسواق يجوز إن كانت الأرض بإجارة في أيدي الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها من قبل أنّا رأيناها في أيدي أصحاب البناء يتوارثونها وتقسّم بينهم لا يتعرّض لهم السلطان فيها ولا يزعجهم وإنّما له غلّة يأخذها منهم وتداولها خلف عن سلف ومضى عليها الدهور وهي في أيديهم يتبايعونها ويؤاجرونها وتجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها ويعيدونه ويبنون غيره فكذلك الوقف فيها جائز"[2].

وهذه الأرض تعود ملكيتها إلى السلطان، أما أصحابها الذين هم فيها إنما يملكون المنفعة بأجرة ومع ذلك جاز لهم وقف ما فيها من أبنية بنوها؛ فنجد أن الخصاف كأنه بذلك أشار إلى جواز وقف المنفعة، وهذا خلاف ما ذهب إليه جماهير علماء الحنفية من منعهم لوقف المنافع.

---

[1] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق: ج5، ص426.

[2] أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني، الخصاف، أحكام الوقف، (لا.ط؛ القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، د.ت)، ص34.

الفرع الثاني

الفقهاء القائلين بصحة وقف المنافع في الوقت المعاصر.

وضعت في هذا الفرع مجموعة من آراء الباحثين والمتخصصين في الوقف الذين تناولوا في بحوثهم أو كتاباتهم الكلام عن وقف المنافع، كما سنعرض ما صدر من قرارات بخصوص وقف المنافع من مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي وأيضا من منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث.

أولا–عبد العزيز سعد الدغيثر[1]:

سئل الدغيثر عن حكم وقف المنفعة دون وقف العين؟ فكان جوابه الآتي:

"يجوز وقف المنافع ممن ملكها باستئجار؛ فتؤجر وتكون أجرتها ريعاً للوقف على أن يؤقّت وقفها بمدة الاستئجار، وترجع بعدها إلى المؤجر، هذا إذا لم يمنعه المؤجر من إعادة التأجير"، ثم أضاف الدغيثر: "اختلف في هذه المسألة أهل العلم فالجمهور اشترطوا أن يكون الموقوف عينا ينتفع بها مع بقاء عينها، وأجاز المالكية وقف المنافع ورجحه ابن تيمية وهو الراجح لعدم وجود فرق بين وقف الأعيان ووقف المنافع، فكلاهما من الأموال، وكلاهما تصحُّ الوصية بهما، وقد حثّت الشريعة على الوقف، فلا يصح تقييد الوقف إلا بدليل، وقد قال تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: 77]، والخير لفظ عام، وعليه: يجوز وقف المنافع عموماً كما لو أوقف الملكية الفكرية وبراءة الاختراع والتأليف وحق الابتكار والاسم التجاري والعلامة التجارية ونحو ذلك من المنافع"[2].

---

[1] عبدالعزيز بن سعد الدغيثر، من المتخصصين في الشريعة الإسلامية، حصل على الماجستير والدكتوراه من قسم الأنظمة من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، قدّم العديد من الاستشارات الفقهية والقانونية وما يتعلق بالمصرفية الإسلامية، شغل مناصب عدة منها: ممثلا للوزارة لدى الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس (SASO)، له مؤلفات كثيرة منها: تسوية النزاعات المصرفية، الرقابة على اندماج الشركات في ضوء أنظمة المنافسة، ينظر: https://cutt.us/tIz4x

[2] ينظر: عبد العزيز الدغيثر، عنوان المقال: مسائل مختصرة في أحكام الوقف، تاريخ النشر: 2016/06/06م، على موقع الألوكة: https://cutt.us/V1WNh

ثانيا–محمود السرطاوي[1]:

قال السرطاوي في أحد مداخلاته العلمية في موضوع الوقف: "إنّ المنافع تندرج تحت مسمى الأموال المنقولة، وإذا قلنا بجواز وقفها عملاً برأي جمهور الفقهاء في وقف المنقول، فإنني أرجّح جواز وقف المنافع وقفاً خيرياً" ثم أضاف: "يجوز وقف الحقوق المالية، والحقوق الأدبية؛ كحق التأليف، وحق الابتكار، والعلامات الصناعية والتجارية، شريطة أن تكون في المباحات، كما يجوز وقف المنافع، سواء كانت منافع مؤسسات خدمية أو منافع أشخاص لفترات زمنية مؤبدة أو مؤقتة"[2].

ثالثا–قطب مصطفى سانو[3]:

قال الدكتور سانو: "إذا كانت المنافع عبارة عن الفوائد التي تستحصل من استخدام الأعيان أو الحقوق أو النقود فإن هذه الفوائد يتم تحبيسها بتمليك مستحق تلك الفوائد لينتفع بها مدة ما يراه المحبس، وهو ما نصطلح عليه بوقف المنافع، ويمكن تعريف وقف المنافع بأنه: حبس مالك الفائدة المتحصلة له من استعمال مملوكه لمستحق مدة ما يراه المحبس"[4].

---

[1] محمود السرطاوي: عضو مجلس الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية، حاصل على الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الأزهر 1976م، وهو أستاذ في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، شغل مناصب عدة منها: نائب رئيس جامعة العلوم الإسلامية العالمية للشؤون الأكاديمية، شغل عضوية مجلس أمناء المعهد الملكي لمقارنة الأديان بعمّان، له بحوث علمية وكتب كثيرة منها: المعاملات وصيغ الاستثمار الإسلامية، ينظر: https://cutt.us/6DqEh

[2] محمود السرطاوي، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، بحث قُدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته التاسعة عشر بإمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، 1430هـ/2009م، ص28-29.

[3] قطب مصطفى سانو: هو من أصل غيني، حصل على الدكتوراه في أصول الفقه من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا عام 1996م، وعلى دبلوم الدراسات العليا في المصرفيَّة والماليَّة الإسلاميَّة بعد سنتين من نفس الجامعة، ثم حصل على دكتوراه الدولة في الماليَّة الإسلاميَّة بجامعة الزيتونة بتونس عام 2001م، شغل مناصب كثيرة منها: وزير سابق للشؤون الدينيَّة بجمهورية غينيا، وهو الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، ورئيس هيئة الرقابة الشرعية لمجموعة إيوان البنكية بماليزيا. ينظر: https://iifa-aifi.org/ar/35802.html

[4] قطب مصطفى سانو، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، بحث قُدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته التاسعة عشر بإمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، ص143-147.

فلم يكتف سانو بالقول بصحة وقف المنافع وإنما صاغ لها تعريفا اصطلاحيا بيّن فيه أن وقف المنافع كوقف الأعيان وهو أن يجعل واقفها فائدة أعيانه في مصلحة الموقوف عليهم ثم يستردها بانتهاء مدة الوقف.

كما عرّف سانو وقف الحقوق بأنها: "حبس مالك مكلف منفعة المصلحة الثابتة له شرعا أو قانونا أو عرفا لمستحق مدة ما يراه"[1]، فكأنه اعتبر الحقوق منافع والمنافع حقوق.

[1] سانو، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، مرجع سابق: ص143-147.

رابعا–حسين الخشن[1]:

في مقال له بعنوان وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة تحدث الخشن على حكم وقف المنافع فقال ابتداءً أن فقهاء الشيعة فرّقوا بين الوقف والحبس فقالوا بأنّ الوقف هو المصطلح المعهود عند عامّة المسلمين، وقد عُرِّف بأنّه: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة" والتعريف مستقى من حديث النبي ﷺ «حبّسْ الأصل وسبّل الثمرة»، أما الحبس فهو: جعل المالك منفعة العين لمصلحة شخص أو أشخاص محصورين أو جهة معنية يصّح الوقف عليها كالفقراء والحجاج والزوار والعلماء أو في سبيل الله من دون إخراج العين عن ملك المحبِّس، كما لو حبس سيارته وبذلها لخدمة الحجاج مدة من الزمن، أو حبس كتبه على طلاب الحوزة العلمية[2].

ثم قال الخشن: وخلاصة القول: "أنه لا دليل على منع وقف المنافع، سوى شبهة منافاته للتأبيد فلو تمّت المطلقات الواردة في الصدقة الجارية ولم يناقش فيها، فيكون القول بجواز وقف المنافع قريباً، والذي يهوّن الخطب أن صدقة المنفعة إن لم نقل بشرعيتها بعنوان الوقف، فلا شك في شرعيتها بعنوان الحبس كما أسلفنا"[3]، فيرى الخشن أن وقف المنافع ينطوي تحت مفهوم الحبس بل هو عين الحبس عندهم.

---

[1] حسين أحمد الخشن حصل على الماجستير في الفلسفة الإسلامية من جامعة آزاد طهران، ثم على الدكتوراه في الفلسفة والالهيات من الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية بلندن 2015م، له مؤلفات كثيرة منها: أصول الاجتهاد الكلامي دراسة في المنهج، وهي رسالته للدكتوراه، يشغل منصب أستاذ الدراسات العليا في مادتي الفقه والأصول في المعهد الشرعي الإسلامي بيروت لبنان، وهو عضو هيئة أمناء مؤسسات المرجع الراحل السيد مُحَمَّد حسين فضل الله، ينظر: https://al-khechin.com/about

[2] حسين الخشن، وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، منشور على الموقع الرسمي للشيخ: http://al-khechin.com/article/205

[3] حسين الخشن، وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق: http://al-khechin.com/article/205.

خامسا–منذر قحف[1]:

في صدد كلامه عن صور من الأوقاف الجديدة قال منذر قحف وهو يذكر الحقوق والمنافع: "هي أوقاف يكون الموقوف فيها حقا متقوما أو منفعة مملوكة لغير مالك العين، كما في الإجارة ومن المعروف أن الوصية بالمنفعة منفصلة عن العين وقد وردت عند الفقهاء، فنحن هنا أمام وقف المنفعة الذي يشبه من بعض الوجوه الوصية بالمنفعة" ثم قال: "إن حبس المنفعة لمدة محددة من قبل مالك العين ما هو إلا شبيه بالوقف المؤقت عند من قال بالوقف المؤقت، فهو داخل في الخلاف المعروف ولكنه في الحقيقة يختلف عنه من حيث الصيغة القانونية وما قد ينشأ عن ذلك من اعتبارات تتعلق بالضرائب والشخصية المعنوية المستقلة عن العين، ونحو ذلك"[2].

فنجد أن منذر قحف قال بأنّ وقف المنافع هو ما يكون الموقوف فيه منفعة مملوكة لغير مالك العين.

سادسا–خليفة بابكر الحسن[3]:

حيث قال في ورقته المعنونة بـ: حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع: "يجوز وقف المنافع عملا برأي المالكية، وقياسا على جواز الوصية بالمنفعة، وعلى نذر التصدق بالمنفعة، وتلبية للأعراف المعاصرة التي لا تعارض الشريعة في شأن اتساع المنافع وكثرتها وانبساطها وقوتها وأثرها

---

[1] منذر قحف: سبقت الترجمة له. في الصفحة27.

[2] منذر قحف، الوقف الإسلامي، مرجع سابق: ص183-191.

[3] خليفة بابكر الحسن: هو سوداني، حصل على الماجستير في أصول الفقه من جامعة الأزهر، وعلى الدكتوراه في نفس التخصص ومن نفس الجامعة 1972م، شغل عدة مناصب؛ منها عميد كلية الإمام مالك للشريعة والقانون بدبي، ونائب رئيس هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني بالخرطوم، عمل مساعدا قضائيا في المحاكم السودانية الشرعية، وهو خبير في عدة مؤسسات علمية منها مجمع الفقه الإسلامي بجدة، له مؤلفات كثيرة منها: دراسات في قضايا الثقافة والاقتصاد الإسلامي، ينظر: https://altibrah.ae/author/1063 و https://search.emarefa.net/ar/detail/AFD-1311804-al-hasan-al-khalifah-babakr.

الاقتصادي على أن يؤسس لها الفقه الوقفي المعاصر الذي يحكم الصلة بينها وبين وقف الأعيان ويبيّن طريقة الانتفاع بها وضوابطه وتأبيد وقفها وتأقيته، بالإضافة إلى توسيع صورها وأنماطها"[1].

سابعا–تيسير مُحَمَّد برومو[2]:

بعد أن تناول برومو مسألة حكم وقف المنافع بين الفقهاء قال مرجحاً: "الراجح القول بصحة وقف المنفعة، ووجه الترجيح: أن تقاس المسألة على مسألة الوصية بالمنفعة، فيقال: يصح وقف المنفعة دون العين كما تصح الوصية بالمنفعة دون العين بجامع أن كلا من الوصية والوقف فيه تمليك للمنافع وصرف للأشياء في وجوه البر لمن أحب، كما يمكن أين يقال: يصح وقف المنفعة كما يصح وقف العين بجامع أن كلا منهما مال مملوك متقوم"[3].

ثامنا–أحمد مُحَمَّد هليل[4]:

قال هليل: "بناء على تقرير أصل أن المنافع أموال في نظر الشارع، فإننا نقرر جواز وقفها؛ فهي من ناحية داخلة في ملك الواقف، ومقدور على تسليمها ويمكن استيفاء فائدتها

---

[1] خليفة بابكر الحسن، وقف الأسهم والصكوك والمنافع، بحث قُدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته التاسعة عشر بإمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، 1430هـ/2009م، ص38.

[2] بحثت عن ترجمة للدكتور تيسير مُحَمَّد برومو، لم أعثر عليها على الشبكة العنكبوتية، وحاولت التواصل معه شخصيا للحصول منه على سيرة ذاتية، أو ترجمة له، فلم أفلح.

[3] تيسير مُحَمَّد برومو، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق: ص458.

[4] أحمد مُحَمَّد هليل: أردني، حاصل على الدكتوراه في الشريعة الإسلامية وهو أستاذ سابق بالجامعة الأردنية، شغل منصب وزير الأوقاف الأردني منذ يونيو 2001م حتى أبريل 2005م، وشغل منصب قاضي القضاة ورئيس مجلس الإفتاء في المملكة الأردنية، كان مساعد ثاني لوزير الأوقاف، وهو مسؤول عن عدة مناصب في البنوك الأردنية ومديراً لمركز أيتام، ينظر: https://cutt.us/2D638

من قبل المستحقين، وما يرد على عدم صلاحيتها لطبيعة الوقف التأبيدية يجاب عنه بما تمّ ترجيحه من جواز القول بالوقف المؤقت"[1].

تاسعا–عبد الفتاح إدريس[2]:

تناول عبد الفتاح الكلام عن حكم وقف المنافع في مداخلة علمية له حتى انتهى إلى الترجيح بين قول المجيزين والمانعين فقال: والذي يترجح في نظري جواز وقف المنافع، لما استدلوا به على مذهبهم؛ لأنّه لم يرد نص من الشارع يمنعه، فإذا كانت العقود قد شرعت لتحقيق مصالح الناس، وكان الأصل فيها الإباحة، فحيث كانت المصلحة فثمّ شرع الله تعالى، ومصلحة الناس واقفين أو موقوفا عليهم في وقف المنافع، لما فيه من توسيع دائرة الواقفين ومشاركتهم في نفع غيرهم وزيادة حسناتهم وعدم انقطاع أعمالهم بعد موتهم ما بقيت هذه المنافع؛ والغاية من الوقف وصول منفعة الوقف إلى الموقوف عليهم، فإذا وصلت إليهم هذه المنفعة بطريق أو بآخر فقد تحقق مقصود الشارع من هذه الصدقة، وبالقول بشرعية وقف المنافع تتعاظم وجوه النفع من كثير من الناس، رغبة فيما أعدّه الله للواقفين من أجر أخروي، ويتحقق بها إشباع حاجات كثير من الناس، إذا أخذ في الاعتبار أن وقف المنافع يتسع ليتطرق إلى جل مؤسسات المجتمع المدني، ويفيد منه الكثيرون[3].

---

[1] أحمد مُحَمَّد هليل، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، تحت عنوان: "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" 1427هـ/2006م، ص28.

[2] عبد الفتاح محمود إدريس: مصري، حاصل على الماجستير في الفقه المقارن من جامعة الأزهر، وعلى الدكتوراه في نفس التخصص ومن نفس الجامعة، عمل مدرسا بالقسم نفسه كما تقلد رئاسته، وهو خبير الفقه والطب والاقتصاد الإسلامي بالمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده، من مؤلفاته: التصرف في المملوكات قبل قبضها. ينظر: https://arbyy.com/detail1027786123.html

[3] عبد الفتاح محمود إدريس، وقف المنافع الجدوى الاقتصادية والمعوقات والحلول، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، تحت عنوان: "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" 1427هـ/2006م، ص30-31.

عاشرا–عطية السيد فياض[1]:

قال فيّاض: يظهر لي رجحان ما ذهب إليه المالكية وما مال إليه ابن تيميّة من جواز وقف المنافع؛ لأنّ الراجح أن المنافع أموال، وممكنة الحيازة بحيازة أصلها ومحلها، والأعيان إنما تصير مالا باعتبار الانتفاع بها؛ لأنّ الانتفاع بها هو المقصود، فما لا ينتفع به لا يكون مالا، فلا وجه لسلب المالية عن المنافع، كما أن العقود ترد على المنافع وتصير مضمونة، وإذا كانت كذلك فلا وجه للتفرقة بينها وبين الأعيان في جواز ورود الوقف عليها[2].

حادي عشر–مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي[3]:

قرر المجلس بخصوص وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، ما يأتي:

- إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول؛ لأنّه من قبيل التبرع وهو موسّع ومرغّب فيه.
- يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية؛ لأنّها أموال معتبرة شرعا.
- تترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، وغيرها أحكام من أهمها:

يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء، ومنافع الدور والجسور والطرق.

---

[1] بحثت عن ترجمة للدكتور عطية السيد فياض، لم أعثر عليها على الشبكة العنكبوتية، وتواصلت معه عبر وسائل التواصل الاجتماعي للحصول منه على سيرة ذاتية، أو ترجمة له، فلم يرد.

[2] عطية السيد فياض، وقف المنافع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق: ص30.

[3] مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة، بالإمارات، (أبريل) 2009م، قرار رقم: 181 (19/7) الموقع الرسمي لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي: https://iifa-aifi.org/ar/2307.html

لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة على تصرف مالك العين بملكه، إذ له كل التصرفات المباحة شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة.

ثاني عشر–منتدى قضايا الوقف الفقهية[1]:

انتهى منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، المنعقد في الكويت، سنة 1428هـ/2007م، إلى جملة من القرارات حول وقف المنافع، والحقوق:

- يجوز وقف المنافع، والحقوق؛ لعموم النصوص الواردة في مشروعية الوقف، ولتحقيقه لمقاصد الشارع من الوقف، ما دامت المنافع، والحقوق متقومة شرعا.
- يجوز أن يكون وقف المنافع، والحقوق على سبيل التأقيت، والتأبيد.
- يجوز وقف حقوق الارتفاق، وحقوق الملكية الفكرية المشروعة، وبراءة الاختراع، وحق التأليف، وحق الابتكار، والاسم التجاري، والعلامة التجارية، ويصرف العائد من استعمالها في وجوه الوقف.
- يجوز وقف منافع الأشخاص، وهي ما يقدمونه من أوقاتهم في وجوه الخير، مثل: خبرات الأطباء، والمهندسين، والمعلمين، والمفكرين...
- يحقق وقف المنافع ولحقوق مقاصد الشرع؛ والمتمثلة في توسيع دائرة النفع العام، وتمكين أكبر شريحة من المجتمع من الاستفادة من الأصول المالية المتوافرة، التي يتكرر الانتفاع بها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، فضلا عن أنه من وسائل حفظ المال؛ الذي هو أحد مقاصد الشرع.

---

[1] مجموعة من الباحثين، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، تحت إشراف الأمانة العامّة للأوقاف، الكويت، 1428هـ/2007م، ص 405.

المطلب الثاني

مؤيدات المجيزين لوقف المنافع، والترجيح بين الأقوال.

في هذا المطلب نتناول الكلام عن أدلة الفريق المجيز لوقف المنافع، وعن الرأي الراجح في المسألة، مع ذكر المرجحات، ثم نختم المطلب بالفرق بين وقف المنافع، والوقف المؤقت.

الفرع الأول

مؤيدات المجيزين لوقف المنافع

كان القول بجواز وقف المنافع عند المالكية نتيجة طبيعية لمرونة المذهب المالكي في باب الوقف عموما وخصوصا فيما يأتي:

- عدم اشتراطهم التأبيد في الوقف فأجازوا الوقف المؤقت.
- وأيضا عدم اشتراطهم أن يكون الموقوف عيناً.
- قالوا أيضا بجواز وقف العين المستأجرة، فلم يشترطوا أن يكون الواقف مالكا للعين الموقوفة.
- قولهم بجواز الوصية بالمنافع، وهي عقد شبيه بوقف المنافع، من حيث أن الفعل يقع على المنافع.
- ليس هذا فحسب بل في نصوص عدّة لهم صرّحوا بصحة وقف المنافع مؤبدا ومؤقتا كما رأينا فيما تقدم،

وعليه فالقول بصحة وقف المنافع عند المذهب المالكي تؤازره فلسفة المذهب المرنة وروحه المنداحة، كما تُقرره نصوص أئمة كبار كانت لهم القدم الراسخة في العلم.

إذن علل المالكية ومن ذهب مذهبهم قديما وحديثا قولهم بصحة وقف المنافع بأدلة كثيرة يمكننا أن نذكرها فيما يأتي من نقاط:

-المؤيد الأول: انتفاء المانع؛ فلا دليل يمنع صحة وقف المنافع ولا نصّ يجوّز نوع ويحرّم آخر وإنما هي مجموعة شروط -وضعها الفقهاء- تحافظ على روح الوقف ومقاصده وتُنظم آلية عمله.

-المؤيد الثاني: الغرض من الوقف حصول الأجر للواقف وسدّ حاجة الموقوف عليهم، وهذا متحقق في وقف المنافع كتحققه في وقف الأعيان على حدّ سواء.

-المؤيد الثالث: "إن الوقف نقل للملك حال الحياة، فكان شبيها بالبيع من هذه الناحية والمنافع يتأتى فيها ذلك فجاز وقفها"[1].

-المؤيد الرابع: من الفقهاء من جوّز أنواعا من الوقف كوقف الدراهم والدنانير والطعام والمشمومات كالرياحين والمسك والعنبر وهذا مما لا يبقى عينه ويتلف بالاستعمال فكيف تجوّز هذه الأنواع من الوقف ويُمنع وقف المنافع.

وكما قال ابن تيميّة فيما سبق معنا: "ولو وقف منفعة يملكها... أو منفعة العين المستأجرة... فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه أو فرس يركبونه أو ريحان يشمه أهل المسجد ..."[2].

-المؤيد الخامس: عموم الوقائع التي تحكي صحّة وقف المنقول كالكتب والسلاح والحيوان، فلا أصل يبقى لهذه الأوقاف، فهي في حقيقتها وقف منافع تنتهي إما بإرادة الواقف وإما بهلاك الموقوف.

-المؤيدات السادس: القياس على صحة وقف الخلو[3]، فالخلو في أصله ملك المنفعة دون ملك رقبتها قال الْأُجْهُورِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْمُخْتَصَرِ كَلَامًا طَوِيلًا حَاصِلُهُ: "أن الخلو هو ملك المنفعة كما تقدم ومحل صحة وقف المنفعة إذا لم تكن منفعة حبس لتعلق الحبس بها"[4] ثم قال:

---

[1] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق: ج44، ص169.

[2] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق ج5، ص426.

[3] تعريف الخلو: هو اسْمٌ لَمَا يَمْلِكُهُ دَافِعُ الدَّرَاهِمِ مِنْ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي دَفَعَ الدَّرَاهِمَ فِي مُقَابَلَتِهَا، ينظر مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك المسمى بفتاوى ابن عليش، ج2،(لا.ط، لا.م: دار المعرفة، د.ت) ص249.

[4] ابن عليش، فتاوى ابن عليش، مرجع سابق: ج2، ص251.

"واعلم أن الخلو من ملك المنفعة لا من ملك الانتفاع إذ مالك الانتفاع ينتفع بنفسه فقط، ولا يؤجر، ولا يهب، ولا يعير ومالك المنفعة له تلك الثلاثة مع انتفاعه"[1]، وسئل أحمد السنهوري عن وقف الخلوات فأجاب بما نصه: الخلوات الشرعية يصح وقفها، ويكون -أي الوقف- لَازِمًا مُنْبَرِمًا[2]...ثم قال: "والذي عليه العمل ما أفتى به العلامة الشيخ أحمد السنهوري من صحة وقف الخلو وجرى به العمل كثيرا في الديار المصرية ويلزم على بطلانه ضياع أموال الناس وكثرة الخصام المؤدي للتفاقم[3].

-المؤيد السابع: القياس على الوصية بالمنافع؛ التي قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، بجوازها، فقالوا بأن الوصية بسكنى الدار، وغلّة البساتين، وخدمة العبد، جائزة، إذا كانت في حدود الثلث أو أقل، وإذا كانت أكثر من الثلث؛ فذلك متوقف على إجازة الورثة[4].

قال ابن قدامة: "وإن أوصى بثمرة شجرة، أو بستان، أو غلة دار، أو خدمة عبد، صح، سواء وصى بذلك في مدة معلومة، أو بجميع الثمرة والمنفعة في الزمان كله، هذا قول الجمهور، منهم؛ مالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي"[5].

فجمهور الفقهاء على القول بصحة الوصية بالمنافع، فهي تَصرّف وقع على منفعة منفردة دون العين مثله مثل وقف المنافع فكيف يصيغ القول بجواز الوصية بالمنافع ويمنع القول بوقفها!!.

---

[1] ابن عليش، فتاوى ابن عليش، المصدر نفسه: ج2، ص252.

[2] من برم الأمر أي أحكمه وأثبته، ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق: ج1، ص52.

[3] ابن عليش، فتاوى ابن عليش، مرجع سابق: ج2، ص251.

[4] وإن أوصى بثمرة شجرة، أو بستان، أو غلة دار، أو خدمة عبد، صح، سواء وصى بذلك في مدة معلومة، أو بجميع الثمرة والمنفعة في الزمان كله، هذا قول الجمهور، منهم؛ مالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي مرجع سابق: ج39، ص108.

[5] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق: ج6، ص182.

–المؤيد الثامن: صحة وقف المنافع المستأجرة قياسا على صحة إيجار المنفعة المستأجرة الذي أجازه الجمهور، قال الكاساني من الحنفية: "وَلِلْمُسْتَأْجِرِ فِي إجَارَةِ الدَّارِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْعَقَارِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَيْفَ شَاءَ بِالسُّكْنَى، وَوَضْعِ الْمَتَاعِ، وَأَنْ يَسْكُنَ بِنَفْسِهِ، وَبِغَيْرِهِ، وَأَنْ يُسْكِنَ غَيْرَهُ بِالْإِجَارَةِ، وَالْإِعَارَةِ"[1]، وقال الرعيني من المالكية: "لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمَنْفَعَةَ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ، وَلَهُ أَنْ يُؤَجِّرَ مُؤَجِّرَهُ وَغَيْرَهُ بِمِثْلِ الْإِجَارَةِ وَبِالْأَقَلِّ وَالْأَكْثَرِ"[2].

–المؤيد التاسع: المنفعة في الوقف هي الأساس والعين تبع لذا صحَّ استبدال العين على الصحيح عند تعطل المنفعة، ولا يصح وقف ما لا منفعة فيه، دلّ ذلك على أن المراد في الوقف المنفعة ابتداء[3].

–المؤيد العاشر: الإجارة صنف من البيوع وبها يملك المستأجر المنفعة، ولأنّها ملكه فهو يستطيع التصرف بها كيف شاء، قَالَ الشَّافِعِيُّ: "فَالْإِجَارَاتُ صِنْفٌ مِنْ الْبُيُوعِ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِيكٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ وَلِذَلِكَ يَمْلِكُ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَنْفَعَةَ الَّتِي فِي الْعَبْدِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ إلَى الْمُدَّةِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا حَتَّى يَكُونَ أَحَقَّ بِهَا مِنْ مَالِكِهَا، وَيَمْلِكُ بِهَا صَاحِبُهَا الْعِوَضَ فَهِيَ مَنْفَعَةٌ مَعْقُولَةٌ مِنْ عَيْنٍ مَعْلُومَةٍ فَهِيَ كَالْعَيْنِ الْمَبِيعَةِ"[4]. فيجوز وقف هذه المنفعة المستأجرة؛ لأنّها مملوكة للمستأجر وله حرّية التصرف بها.

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق: ج4، ص206.

[2] مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن، الخطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج5(ط:3، دار الفكر، 1412هـ/ 1992م)، ص417.

[3] دبْيَانِ بن مُحَمَّد الدُّبْيَانِ، المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، مرجع سابق: ج16، ص147.

[4] إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، مختصر المزني، (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، ص225.

الفرع الثاني
القول الراجح في حكم وقف المنافع

بعد عرض أقوال الفريقين المجيزين والمانعين لوقف المنافع وطرح مؤيداتهم يترجح لدينا القول بصحة وقف المنافع وذلك لأسباب كثيرة سنقوم بذكرها، كما يمكننا بيان أهمية القول بوقف المنافع وإبراز مزاياه، في ما يأتي من نقاط:

أولا– لم ترد نصوص كثيرة من الشارع تؤسس لعملية الوقف وإنما هي نصوص منزورة يسيرة مهّدت لفكرة الوقف كمورد مالي متجدد، ولذلك اجتهد الفقهاء في وضع القوانين التي تحكم الوقف وتنظمه وتحافظ عليه، فكانت بذلك أحكامه اجتهادية مرنة تستجيب لمتطلبات المرحلة، وعليه فالقول بجواز وقف المنافع يتسق مع المرونة التي يتمتع بها الوقف وينسجم معها.

ثانيا– تكثير التبرعات من مقاصد الشريعة الإسلامية، قال الطاهر بن عاشور: "أن من المقاصد المعتبرة في أحكام التبرعات تكثيرها فجعل الشارع التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين، من تعميم وتخصيص وتأجيل وتأبيد لما في ذلك من تحقيق لمقاصد عامة وخاصة"[1]، ومما يكّثر الموقوفات كمّاً ونوعاً تصحيح القول بوقف المنافع تحقيقا لمقصد تكثير التبرعات.

ثالثا–من مزايا القول بصحة وقف المنافع؛ اتساع مجال الوقف؛ حيث يمكن لكل مريد للوقف أن يحقق مقصوده؛ إذ لا يعجز أحد عن وقف منفعة ما ولو كانت منفعة نفسه، وبذلك نتيح فرصة الوقف أمام غير الموسرين؛ فيتحول قطاع كبير من أفراد المجتمع من فئة آخذة مستهلكة إلى فئة منتجة[2]، ويمكّن ذلك من إنشاء مؤسسات لوقف منافع الجهد البشري، مثل مؤسسات

---

[1] مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحق: مُحَمَّد الطاهر الميساوي. (ط:2؛ الأردن: دار النفائس،1421هـ /2001م)، ص488-492. بتصرف.

[2] عبد الفتاح محمود إدريس، وقف المنافع، مرجع سابق: ص30-31.

إعانة الصناع، وتدريبهم، وتوجيههم إلى المجالات التي تناسبهم، أو مؤسسات وقفية لرعاية الأيتام، وكفالتهم، أو رعاية اللاجئين، ورعاية المرضى، والمسنين، وقضاء مصالحهم[1].

رابعا–من خلال التأمل في الأدوار المتنوعة التي تعبّر عن وظيفة الوقف في التنمية اقتصاديا، وماليا، بما يحقق الرخاء الاجتماعي، يمكننا فهم أهميّة وقف المنافع، حيث نخرج من الإطار التقليدي للوقف، لنفسح المجال لزيادة الموارد الاقتصادية، عبر خلق أدوات إنتاج لم تكن موجودة فيما مضى؛ وبذلك تنمو الخزينة الوقفية؛ التي هي جزء من الميزانية العامة، وتسهم في إنجاز المشاريع التنموية، التي يفيض خيرها على البلاد والعباد، فتقوى الأمة بقوة اقتصادها، وتستفيد من الوقف في صنع حضارتها، والحفاظ على كيانها[2].

خامسا–افتى فريق من الفقهاء باستبدال الوقف عند تعطل منافعه؛ فالمنافع هي ما يستفيد منه الموقوف عليهم؛ وعليه فالمنفعة مقصود الوقف ومبتغاه، وفي وقف المنافع المنفعة مسبلة، وجاهزة ليُستفاد منها، والقول بمنع وقفها فيه تضييق وتشديد.

سادسا–تحقيق حد الكفاية، بل ربما الوفرة من المنافع التي يفيد منها أفراد المجتمع في المجالات المختلفة، فهذا يساهم في محو أمية غيره، وذاك يقدم علمه وخبرته لمن يحتاج إليها، وذلك يزيل حاجة غيره إلى وجوه النفع المختلفة، من طاقة أو مياه أو غاز أو اتصالات أو مواصلات، أو علم أو تعليم، أو رعاية أو علاج أو تمريض، ونحو ذلك[3].

سابعا–اتساع دائرة المنافع، والحقوق، والخدمات، تمثل جزءا كبيرا من التجارة، والأعمال، في الوقت الحاضر، والقول بعدم صحة وقف المنافع، فيه تفويت للاستفادة من كل هذه الخيرات.

---

[1] يوسف إبراهيم يوسف، الوقف المؤقت يفتح الباب أمام الفريضة الغائبة: بحث منشور على شبكة الانترنت: https://www.masress.com/misrelgdida/23028.

[2] أحمد حسين أحمد مُحَمَّد، وقف المنافع والحقوق المعنوية وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق: ص 225

[3] عبد الفتاح محمود إدريس، وقف المنافع، مرجع سابق: ص30-31.

ثامنا–وقف المنفعة صحيح جائز لا مفسدة فيه، والوقف عقد من عقود التبرع، يُتسامح فيه بالشروط أكثر من غيره، والأصل في المعاملات الصحة والجواز، ولا يُحرّم منها شيء إلا لمعنى يقتضي التحريم، والمنع من وقف المنفعة تضييق بلا جلب مصلحة، ولا دفع مفسدة[1]، قال القرافي: "وهو من أحسن أبواب القربات –أي الوقف– لما تقدم من الأحاديث وينبغي أن تخفف شروطه"[2].

تاسعا– نص القانون الجزائري رقم 91–10 المتعلق بالأوقاف في المادة (11) على صحّة أن تكون المنفعة محلاً للوقف، وموضوعا له، فقال: "يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة"[3]، إلاّ أنه ورد في المادة (03) بأن الوقف حبس العين، فقال: "الوقف حبس العين عن التملّك على وجه التأبيد، والتصدق بالمنفعة، على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر، والخير"[4]، فكأن هناك تضارب بين نصي المادتين، فإحداهما عرّفت الوقف بحبس العين، والثانية صحّحت وقف المنفعة، ونجد أن هذا الغموض والإيجاز تكرر في عدة مواد خاصة بتشريع الأوقاف، الذي جاء ضمن قانون الأسرة، والذي يستمد بدوره تشريعاته من نصوص الشريعة الإسلامية، ومن أحكام المذهب المالكي، الذي يجيز وقف المنافع، وقد يعتبر هذا تفسير للتضارب بين المادتين.

عاشرا–"جاء في فَتَاوَى قَاضِي خَانْ: إذَا بَنَى قَنْطَرَةً لِلْمُسْلِمِينَ جَازَ وَلَا يَكُونُ بِنَاؤُهَا مِيرَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ إنَّمَا خَصَّ الْبِنَاءَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنْ تُتَّخَذَ عَلَى جَنْبَتَيْ النَّهْرِ الْعَامِّ وَذَلِكَ غَيْرُ مَمْلُوكٍ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ وَقْفِ الْبِنَاءِ بِدُونِ الْأَصْلِ"[5]، ومما جاء عند الشافعية،

---

[1] دُبْيَانِ بن مُحَمَّد الدُّبْيَانِ، المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، مرجع سابق: ج16، ص149.

[2] أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحق: مُحَمَّد حجي. ج6(لا.ط؛ بيروت: دار الغرب، 1994م)، ص322.

[3] المادة: 11، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، (1991/4/27م، الموافق ل12 شوال 1411هـ).

[4] المادة: 03، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، (1991/5/8م الموافق ل23 شوال1411هـ).

[5] مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي، ابن الهمام، فتح القدير، ج6(لا.ط؛ دار الفكر، د.ت)، ص217.

قول الخطيب: "وَلَوْ وَقَفَ بِنَاءً أَوْ غَرْسًا فِي أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةٍ لَهُمَا فَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ"[1]، وقول ابن حجر الهيتمي: "المنقول المعتمد صحة وقف البناء والغراس في الأرض المستأجرة"[2]، فهذه النصوص الثلاثة نص قاضي خان الحنفي، ونص الخطيب الشربيني، والهيتمي، الشافعيين، نصّت على صحّة وقف البناء دون الأصل؛ أي الأرض، كما نصّت على صحة وقف البناء والغراس في الأرض المستأجرة، فيمكننا القول أن ما من مذهب من المذاهب الفقهية إلا وقال بعض أصحابه بصحة وقف المنفعة في أحد معانيها.

حادي عشر– ورود نماذج كثيرة في الفقه الإسلامي شبيهة بوقف المنافع كالمنيحة، والرقبى، والعمرى، والعارية والعريّة[3] والإفقار[4]، وهي في مجملها عبارة عن منح المنفعة، أو الثمرة دون منح العين لفترة محددة، وهذا هو مضمون وقف المنافع، فالفقه الإسلامي شرّع لهذه المعاملات، بل حثّ عليها ورغّب فيها فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة»[5]، وعليه يصِحُّ وقف المنافع لأنّها تدخل مع وتحت

---

[1] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق: ج3، ص526.

[2] ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، مرجع سابق: ج3، ص150.

[3] المِنِيحَةُ: "هي ما يعطى من النخل والناقة والشاة وغيرها ليتناول ما يتولد منه كالثمر واللبن"، الرقبى: هي جعل المالك شيئا يملكه لشخص آخر مدة حياتهما بشرط الاسترداد إذا مات الموهوب له قبل الواهب، العمرى: "جعل المالك شيئا يملكه لشخص آخر عمر أحدهما"، العارية: "تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض" أما العرية: "أن يهب له ثمر نخلة أو ثمر شجرة دون أصلها"، ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق: ج39، ص137، وأيضا: ج22، ص52، وأيضا: ج30 ص311.

[4] إِفْقَارَ الظَّهْرِ عَارِيَّتُهُ لِلرُّكُوبِ وَالْحَمْلِ عَلَيْهِ، يقال: أفقرت الرجل بعيري، إذا أعرته ظهره يركبه، ينظر:مُحَمَّد بن جرير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، تحق: محمود مُحَمَّد شاكر، ج1،(لا.ط؛ القاهرة: مطبعة المدني)، ص312.

[5] أخرجه: البخاري (ت256هـ)، الجامع الصحيح المختصر، مرجع سابق: كتاب الهبة وفضلها، باب فضل المنيحة، ج2، ج2، ص927.

مظلة هذه التبرعات المشروعة والمندوب إليها؛ فتصحيح وقف المنافع ينسجم مع فلسفة التشريع الإسلامي ولا يخرج عنها.

الفرع الثالث

الفرق بين وقف المنافع والوقف المؤقت

سبق وأن عرفنا وقف المنافع بأنه: "هو كل ما يكون محل الوقف فيه ليس له عين ملموسة"، ومن تعاريف الوقف المؤقت: "هو الذي يحدد فيه الواقف مدة زمنية معينة لوقفه، يعود بعدها لملكه أو لورثته من بعده، ولا يستطيع الواقف أثناء تلك المدة التصرف فيه بأي تصرف يؤدي إلى حل عقد الوقف"[1].

من خلال هذين التعريفين ومما سبق، حاولت في الجدول الآتي التفريق بين وقف المنافع والوقف المؤقت من خلال تصور طريقة حدوث كل منهما في أرض الواقع، وبما أن هذه الصيغ الوقفية مزال يعتريها بعض الغبش والضبابية، خاصة من الناحية التطبيقية، والقانونية، فلا يمكننا الوقوف على الحدود الفاصلة بينهما؛ إلا بضبط صيغهما القانونية وكيفية انعقاد كلا منهما وشخصيتهما المعنوية وتحصيل الضرائب منهما، كما أشار إلى ذلك منذر قحف، فالأمر يحتاج إلى مزيد نظر.

الفرق بين وقف المنافع والوقف المؤقت	
أوجه الشبه	أوجه الاختلاف
• أجازهما المالكية ومنعهما جمهور الفقهاء. • لا يمكن للواقف التصرف في الموقوف بأي نوع من أنواع التصرف خلال مدة الوقف.	• في وقف المنفعة يكون محل الوقف منفعة أما في الوقف المؤقت قد يكون منفعة وقد يكون عين. • يكون الوقف المؤقت محدد بمدة معيّنة أما وقف المنافع قد يكون مؤقت وقد يكون مؤبد كما في حالة وقف المنافع الموصى له بها مؤبدا.

[1] سعاد بيات، الوقف المؤقت ودوره في توفير الخدمات العامة، مرجع سابق: ص25.

المطلب الثالث

الحقوق المعنوية وعلاقتها بالمنافع

خلال معالجتي لمباحث هذه الأطروحة وما عثرت عليه من كتابات في موضوع وقف المنافع كانت هناك عدة عناوين من الدراسات السابقة مقرونة بوقف الحقوق المعنوية، والحقوق المعنوية هي أحد أنواع الحقوق التي تندرج تحت قسم الحقوق الماليّة، فرأيت أنه من الجدير بي بحث نوع العلاقة التي تربط بين الحقوق المعنوية والمنافع، ولنصل إلى ذلك وجب بيان بعض متعلقات الحقوق المعنوية.

الفرع الأول

تعريف الحقوق المعنوية

1-الحق لغة: نقيض الباطل[1]، وعرّف الزرقا الحق بقوله: "هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا"[2].

2-تعريف الحقوق المعنوية: هي سلطة لشخص على شيء غير مادي، سواء أكان نتاجاً ذهنياً: كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، أم براءة اختراع في المخترعات الصناعية أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء: كما في الاسم التجاري والعلامة التجارية[3].

والحقوق المعنوية أنواع كثيرة، منها: حق التأليف، وحق الاسم التجاري، وحقوق الارتفاق، حق الخلو، وحق براءة الاختراع، وتنقسم الحقوق المعنوية إلى: حق أدبي وحق مالي.

---

[1] ابن منظور لسان العرب، مرجع سابق: ج10، ص49.

[2] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامّة في الفقه الإسلامي، (ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1420هـ/1999م)، ص19.

[3] مُحَمَّد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق: ص37.

أما الحق الأدبي: فيراد به ما يثبت للمبتكر من اختصاص شرعي غير مالي بابتكاره الذهني يمكّنه من نسبته إليه، والتصرف فيه ودفع الاعتداء عليه[1].

أما الحق المالي: وهو ما يثبت للمبتكر من اختصاص شرعي بابتكاره الذهني يمكنه من التصرف فيه والاستئثار به باستغلاله استغلالا مباحا شرعا[2].

---

[1] عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: الرياض، جمهورية مصر العربية: القاهرة، دار الميمان للنشر والتوزيع، 1430هـ/2009م)، ص302.

[2] خالد بن علي المشيقح، النوازل في الأوقاف، (لا.ط؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1433هـ/2012م)، ص104.

الفرع الثاني

العلاقة بين الحقوق المعنوية والمنافع في الفقه الإسلامي

من المعلوم أن الحق المالي للمخترع أو المؤلف هو من قبيل الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية –وهي الحقوق المعنوية– والتي لها قيمة مالية لأنّها تتعلق بما يعتبر مالاً، وأصبح في عرف الناس محلا للتعامل، ولذلك فإن هناك شبها قويا بين حقوق الاختراع والتأليف ومصطلح المنافع في الفقه الإسلامي[1]، أما وجه الشبه يتمثل في أن كلا منهما شيء غير مادي وغير محسوس، وأن له قيمة ماليّة يُتموّل بها وأنه يمكن حيازته بحيازة أصله كما يمكن أن يكون له وجه حيازة خاصة بالأشياء المعنوية كالنسبة إلى صاحب الحق وصدورها عنه[2].

يقول علي الخفيف[3]: "ليست الحقوق في واقع أمرها إلاّ مصالح وليست المصالح إلاّ من قبيل المنافع"[4]، كما "يغلب ورود الحق في باب المعاملات بمعنى ما يثبت للإنسان، وهي في الشرع كثيرة ومتنوعة؛ كالمملوكات من الأموال، والمنافع، وحقوق العقد"[5].

وما يشتمل عليه الإنتاج الفكري المباح من اختراع أو تأليف هو من أجلّ المنافع وأعظمها، التي تكثر حاجة الناس إليها، سواء كانت هذه الحاجة حسيّة أو المعنوية[6].

---

[1] حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، (ط:1؛ الرياض: درا طيبة، 1425هـ/2004م): ص230.

[2] عبد الحميد البعلي، زكاة الحقوق المعنوية، (ط:1؛ الدمام: دار الراوي، 1421هـ)، ص 70-71، حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق: ص230.

[3] علي مُحَمَّد الخفيف: عالم وقاض وباحث لغوي مصري، من كبار المجددين في العصر الحديث، كان أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، وأحد أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ومجمع البحوث الإسلامية، والمجلس الأعلى للأزهر، له مؤلفات كثيرة منها: أحكام المعاملات الشرعية، وأسباب اختلاف الفقهاء، توفي رحمه الله سنة: توفي 1978م. ينظر موقع مكتبة نور https://cutt.us/qvdJT

[4] الملكية علي الخفيف، مرجع سابق: 424.

[5] أحمد فهمي أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، (لا.ط؛ لا.م، مطبعة الأزهر، 1947م)، ص177.

[6] حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق: ص232.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي باعتبارها حقوقا ذات قيمة مالية، ونصه: "الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لِتَمَوُّلِ الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها"[1].

بالنسبة لتعريف المنفعة فهو: "الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه، كركوب السيارة، استخدام القلم، والقراءة في الكتاب"[2]، هذا التعريف للمنفعة والذي ينطبق على جزئها غير العيني[3]، نجد أنه قريب من معنى الحقوق المعنوية.

بعد هذا البحث البسيط حول الحقوق المعنوية والأمر يحتاج إلى تعمّق أكثر وباعتبار ما ورد في الفصل الأول بخصوص المنافع يمكننا تقرير بعض النقاط هي كالآتي:

- الحقوق والمنافع كلاهما معدوم حسّاً أي غير مادي.
- الحقوق والمنافع كلاهما محلٌّ للملك والتعامل.
- الحقوق والمنافع كلاهما له قيمة مالّية.
- الحقوق والمنافع كلاهما معتبر شرعا.
- الحقوق والمنافع كلاهما معتبر قانونا.
- الحقوق والمنافع كلاهما معتبر عرفا.
- يمكن حيازة بعض الحقوق وكذا بعض المنافع بحيازة أصولها، كما يمكن أن يكون له وجه حيازة خاصة بالأشياء المعنوية كالنسبة إلى صاحب الحق وصدورها عنه.

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، قرار رقم 5، في الدورة الخامسة مج 5، ص2095.

[2] عبد الكريم بن مُحَمَّد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، ج4(ط:1؛ الرياض: المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا، 1429هـ/2008م)، ص94.

[3] لأنّه سبق وأن وجدت من الفقهاء من يعتبر أن المنفعة تطلق على ما صدر عن العين سواء كان مادي أو معنوي.

يقول الشهراني[1]: "الإنتاج الذهني المبتكر من اختراع أو تأليف مباح هو من قبيل المنافع المعتبرة شرعا لما يحتوي عليه من منفعة من منافع الإنسان تعتبر أصلا لكثير من المنافع والوسائل المادية المشتملة على قيمة مالية"[2]، والحقوق المعنوية بما ترد عليه من أشياء غير مادية لها قيمة ماليّة ومتموّلة بتموّل الناس لها وجريان أعرافهم العامة والخاصة بذلك لحاجة الانتفاع بها وحمايتها، ومن هنا تماثل المنافع في الاصطلاح الفقهي[3].

الحقوق المعنوية بشقيّها المالي والإداري حقوق غير ماديّة، وهي ذات قيمة ماليّة معتبرة شرعًا وعرفًا، ولها شَبهٌ كبير بالمنافع من جهة انعدام الماديّة، وتحقق الماليّة في كل منهما[4].

قال الغفيلي[5] عن الحقوق المعنوية: "لا يظهر لي مانع من اعتبارها حقًّا من جهة ثبوتها، ومنفعةً من جهة الاستفادة منها مع انعدام ماديتها"[6].

---

[1] حسين بن معلوي بن حسين الشهراني، أستاذ مشارك بكلية التربية في جامعة الملك سعود، عضو هيئة التدريس في كلية المعلمين في الرياض، من مؤلفاته: التسويق التجاري وأحكامه، أحكام السرقة المتعلقة بالسيارات. ينظر: موقع مداد https://cutt.us/m1Mw6

[2] حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق: ص246.

[3] موقع الدرر السنية dorar.net، نتائج البحوث وخواتيم الكتب، ج4(1433هـ)، ص299.

[4] حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص230، نقلا عن عبد الحميد البعلي، زكاة الحقوق المعنوية، ص66.

[5] عبد الله بن منصور الغفيلي: سعودي حصل على الدكتوراه سنة 1428هـ بعنوان "النوازل في الزكاة"، أستاذ الفقه المشارك بالمعهد العالي للقضاء، رئيس مجلس إدارة الجمعية القضائية السعودية، رئيس مركز التبيان للاستشارات، محكم معتمد في وزارة العدل ينظر: موقع مداد htt/ps://cutt.us/0oghN

[6] عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، مرجع سابق: ص302.

وقال عبد الحميد البعلي[1]: "الحق المعنوي عند الفقهاء على الأصح هو علاقة شرعية تؤدي إلى الاختصاص بشيء مع امتثال شخص آخر وتخول صاحبه سلطة المطالبة به ومنعه من غيره والتنازل عنه، ومن ثم يطلق على المصالح والمنافع الاعتبارية الشرعية التي لا اعتبار لها إلا باعتبار الشارع، والمنافع تدخل في زمرة الحقوق المختلف في ماليتها، ومن ثم تندرج الحقوق المعنوية[2] تحت طائفة الحقوق المالية وعلى الأخص المنافع"، ثم عقّب بقوله: "الحقوق المعنوية تمثل منفعة معتبرة أو هي من قبيل المنافع المعتبرة في نظر الشارع، وقد أجاز الفقهاء إطلاق الحق على المنافع والمصالح سواء كان الحق مجرداً أو غير مجرد، وإذا أطلق الحق على المنافع فهو من المال عند جمهور الفقهاء"[3].

استنادا إلى ما تقدّم ومن خلال كلام العلماء حول الحقوق المعنوية والمنافع وبعد عرض التقاطعات الكثيرة بينهما يمكننا تكييف الحقوق المعنوية بأنواعها سواء كانت حقوق التأليف أو الاختراع أو الاسم التجاري والعلامة التجارية أو حق الخلو وحقوق الارتفاق بأنها من المنافع المعتبرة شرعا في الفقه الإسلامي.

---

[1] عبد الحميد بن محمود البعلي، حاصل على الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الأزهر، تقلّد مناصب عدّة منها أسس وترأس قسم الاقتصاد بجامعة مُحَمَّد بن سعود بالسعودية، وكان أول مستشار للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، وهو عضو مجلس هيئة أيوفي، له أكثر من 60 مؤلف منها: تقنين المعاملات المالية المعاصرة مع نموذج تطبيقي، ينظر: موقع مجلة كلية القانون الكويتية على الرابط: https://cutt.us/yFQkH

[2] موقع الدرر السنية dorar.net، نتائج البحوث وخواتيم الكتب، مرجع سابق: ج4، ص298-299.

[3] موقع الدرر السنية dorar.net، نتائج البحوث وخواتيم الكتب، المصدر نفسه: ج4، ص298-299.

الفرع الثالث

مصاديق وقف المنافع

إذن من خلال كتابة هذا البحث وجدت أن مصطلح وقف المنافع يمكن أن يصدق عليه أكثر من معنى؛ وذلك لعدم انحصار معنى المنافع في مفهوم معين ابتداءً، وأيضا لعدم انضباط مصطلح وقف المنافع عند المختصين في الوقف، وعليه يمكننا حصر المعاني التي يصدق عليها وقف المنافع فيما يأتي:

- وقف المنفعة دون العين مع أن ملكيتهما في ذمة الواقف.
- وقف منفعة مستأجرة، فالواقف يملك المنفعة بالإجارة ويقوم بوقفها.
- وقف الثمرة المتولدة عن العين سواء كانت متولدة من نبات أو حيوان كالثمار والتمور والخضر والفواكه أو الألبان والصوف وغيرها.
- وقف الخدمات كالنقل والاتصالات والكهرباء.
- وقف ما لا عين فيه كوقف الحقوق كالاسم التجاري وبراءة الاختراع وحقوق التأليف.
- الوقف الرقمي، وهو يندرج تحت ما لا عين ملموسة له.
- وقف الارتفاقات كالمرور والشرب والتعلي.
- وقف النقود للإقراض، ووقف مردود الودائع المالية الاستثمارية.

مسوغات استبقاء المالك للأصل على ملكيته[1].

فقد يطرح سؤالا: ما وجه استبقاء المالك للأصل على ملكيته وهو لا يستفيد من المنافع الموقوفة؟

- قد يولّد المال الموقوف عدة منافع، فيوقف بعضها ويستفيد من المنافع الأخرى، واشتراط الواقف استثناء بعض المنافع لنفسه مسألة خلافية جوزها بعض الفقهاء.

---

[1] سيد عطية فياض، وقف المنافع، مرجع سابق: ص 35.

- وقف المنفعة وقفا مؤقتا، فيرد الوقف على المنفعة لا على الأصل.
- التملك في كثير من الأحيان غرض معتبر وإن لم يجن المالك منه ثمرة أو منفعة.
- قد يكون المال نفسه منفعة وحقا لا أصلا ماديا كحقوق الارتفاق والحقوق المعنوية ومنافع العمل حيث لا يرد الوقف على العامل نفسه وإنما على عمله أو مهنته.

رسم توضيحي: يبيّن مصاديق وقف المنافع

المصدر: من إعداد الباحثة

الفـصل الثالث

التطبيقات المعاصرة لـوقف المنافع

نتناول في هذا الفصل النماذج التطبيقية القديمة والحديثة لوقف المنافع، فكان المبحث الأول للتطبيقات القديمة وهي قليلة منزورة، وقد تمّ إثباتها هنا للدلالة على وجود أوقاف المنافع منذ زمن قديم فالمسألة ليست حديثة، أما المبحث الثاني فأوردت فيه التطبيقات الجديدة لوقف المنافع، فكانت عبارة عن مجموعة ممارسات لجمعيات ومراكز تندرج تحت وقف الوقت، والعمل التطوعي، وأيضا الأوقاف الرقمية، نتناول كل ذلك في مبحثين هما:

المبحث الأول: صـور قديمة لـوقف المنافـع

المبـحث الثـانـي: صـور وقف المنـافع الحديثة

المبحث الأول: صور قديمة لوقف المنافع

يواكب الوقف الحاجات المتجددة للمجتمعات، فقد ظهرت الحاجة لوقف المنافع منذ القديم، فلمّا لم يكن للمغاربة القاطنين بجوار الأزهر عقارات لوقفها، قاموا بوقف أنواع مختلفة من المنافع على مرأى من الفقهاء آنذاك، ولم ينكر عليهم أحد، فكان ذلك بمثابة مباركة منهم، وموافقة على هذا النوع من الأوقاف، وسيتم في هذا المبحث الحديث عن بعض أوقاف هذه المنافع، وذلك مثل أوقاف رواق المغاربة؛ المتمثلة في وقف حقوق الانتفاع، وسكنى بيوت، ومنافع محال تجارية وخلوات[1]، ونتناول ذلك في مطلبين هما:

المطلب الأول: أوقاف رواق المغاربة

المطلب الثاني: أوقاف قديمة متفرقة

[1] هو تنازل المالك عن حقه في إخلاء العقار المستأجر في نهاية مدة الإجارة بعوض، ينظر: مُحَمَّد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (ط:1؛ بيروت: لبنان، دار النفائس، 1416هـ/1996م)، ص178.

المطلب الأول

أوقاف رواق المغاربة

تعدّ الأروقة مرحلة مميزة من التاريخ العلمي والوقفي للأزهر الشريف، حيث كان لها دورا كبيرا في انفتاح مصر عموما، والأزهر خصوصا على العالم الإسلامي، نتناول في هذا المطلب الحديث عن رواق المغاربة في جامع الأزهر قديما، وعن أوقاف المنافع التي وقفت لصالح الوافدين من طلبة العلم.

الفرع الأول

التعريف برواق المغاربة

العنوان: مسجد الأزهر الشريف

المصدر: الموسوعة الحرة https://cutt.us/Q6wHr

ضمّ جامع الأزهر عددا كبيرا من الأروقة، التي اشتهرت عبر التاريخ الإسلامي، والتي قام الحكام الذين توالوا على حكم مصر بإنشائها، على مر العصور، خدمة للعلم وطلابه؛ الطلاب الذين كانوا يقصدون الأزهر الشريف من كل بقاع العالم، وكان رواق المغاربة من أشهر أروقة الأزهر الشريف وأكبرها، وقد كانت أوقاف هذا الرواق مخصصة للطلبة الوافدين من المغرب العربي الكبير، فما هو رواق المغاربة، وما هي أوقافه، وكيف كانت نموذجا لوقف المنافع في القديم؟.

أما أروقة الأزهر الشريف: فهي مجالس علمية، تُقام في أروقة الجامع الأزهر بالقاهرة، وكانت أماكن للإعاشة الكاملة، طعامًا، وإقامة، وكسوة، ومرتبات، ومخصصات كثيرة،

وخدمات جليلة؛ تكريمًا لطلبة الأزهر وراحة لضيوفه، كل ذلك كانت تُمَوِنه إما الأوقاف المخصصة لكل رواق على حدة، أو المخصصة للأزهر الشريف بشكل عام[1].

العنوان: صحن الجامع الأزهر1880، المصدر: https://cutt.us/fZU9R

لقد اهتمت المؤلفات التي تحدثت عن الأزهر الشريف، بتحديد موقع رواق المغاربة، نظرا لأهميته واعتبارا لمقامه، كما اهتمت بتقديم وصف شامل له، فهو يوجد بالجانب الغربي من صحن الجامع، وهو باب على يمين الداخل من الباب الرئيسي للجامع، وهو باب المزينين، ورواق المغاربة مجاور اليوم لرواق الأتراك، والسنارية (السودان)، ويحتوي على خمس عشرة بائكة، والبائكة مجموعة من الأعمدة المتتابعة على خط مستقيم، والموصولة بأقواس من أعلاها لتحمل

العنوان: باب المزينين، المصدر: https://cutt.us/Sr1zO

[1] ينظر: وزارة الأوقاف وشؤون الأزهر، الأزهر تاريخه وتطوره، (لا.ط؛ لا.م: دار مطابع الشعب،، 1383هـ/1964م)، ص170-171. ينظر أيضا: محمد ناجي، في الذكرى الـ1078 لإنشائه الأزهر قبلة العلم الديني بالعالم، مقال منشور بتاريخ: 2018/05/23م، على الرابط: https://cutt.us/bIWwZ.

السقف، قائمة على أعمدة من رخام أبيض، وبداخل الرواق باب على الجدار الغربي، ينفذ إلى مساكن علوية للطلبة[1].

اشتهر الأزهر بأنّه خصص لكل طائفة من طلابه رواقا يقيمون فيه، إقامة مجانية دائمة طوال سنوات دراستهم، وقد بلغ عدد أروقة الأزهر 29 رواقًا، أنشأها السلاطين والأمراء والعظماء، وخُصص معظمها لطلبة العلم الفقراء؛ الذين لا مأوى لهم، كما خُصص بعضها لأهل مصر، خصوصا من طلاب الريف، الذين لا سكن لهم بالقاهرة[2].

العنوان: طلبة الأزهر الشريف

المصدر: https://cutt.us/hh4ou

كان لكل رواق شيخ، يعتبر بمثابة رئيس ومدير للمصالح، كما أن لكل رواق أوقاف، يقوم الشيخ بصرف غلتها على الطلبة، وإذا كان للرواق أوقاف متعددة تدر خيرا كثيراً، عيّن الشيخ جابياً لتحصيل إيرادها، وكاتباً لضبط حسابات الموارد والمصارف، وبواباً لحراسة الرواق[3].

---

[1] عبد الهادي التازي، رواق المغاربة بالأزهر الشريف، العدد 229 شعبان-رمضان 1403/ 1983، https://habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/6005

[2] ينظر: وزارة الأوقاف وشؤون الأزهر، الأزهر تاريخه وتطوره، مرجع سابق: ص170-171. ينظر أيضا: مُحَمَّد ناجي، في الذكرى الـ1078 لإنشائه الأزهر قبلة العلم الديني بالعالم، مقال منشور بتاريخ: 2018/05/23م، على الرابط: https://cutt.us/bIWwZ.

[3] ينظر: هوتسيما وآخرون موجز دائرة المعارف الإسلامية، تحرير إبراهيم زكي خورشيد وآخرون، ج3(ط:1؛ الشارقة: مركز الشارقة للإبداع الفكري، 1418هـ/1998م)، ص660-665. ينظر أيضا: وزارة الأوقاف وشؤون الأزهر، الأزهر تاريخه وتطوره، مرجع سابق: ص170 وما بعدها.

يحتوي الرواق على مساكن علوية، وبئر، ومطبخ، وحنفية داخلية، وخزانة كتب كبيرة، وكان لهذا الرواق بواب وكاتب يتولى إثبات الحاضرين والغائبين والمسافرين، بالإضافة إلى شيخه ونقيبه الذي يتولى توزيع الجرايات على الطلبة[1].

كما أن للرواق سقّاء وملّاء وفراشين وخدم ليقوموا برعاية طلاب العلم[2].

أما مكتبة الرواق فقد بلغ مجموع كتبها في تقدير بعض الأساتذة، زهاء ثمانمائة آلاف مجلد، منها عدد من نفائس المخطوطات، التي تعالج قضايا الفقه المالكي، وفنون العلم، والتاريخ العام والخاص، وفي هذه المكتبة كان ابن خلدون يقضي جل وقته[3].

ويتأكد من خلال تتبع كتب الأخبار والآثار أن رواق المغاربة، كان العمدة والمرجع فيما يحرر هناك حول الفقه المالكي، وكان المركز الذي يسهر على تكوين الأطر اللازمة لنشر المذهب المالكي في الغرب والشرق، وبهذا كان أقدم، وأهم، وأغنى الأروقة، التي عرفها الجامع الأزهر في تاريخه البعيد[4].

تكوّنت أوقاف رواق المغاربة من وقفيات أرباب الأسر المغاربية، التي حطّت رحالها بمصر وطاب لها العيش فيها، خاصة في منطقة الأزهر؛ التي اشتهرت بكثرة أصحاب الحرف،

---

[1] ينظر: مُحَمَّد عبد المنعم خفاجي، الأزهر في ألف عام، ج2(ط:2؛ بيروت: عالم الكتب، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1407هـ/1987م)

[2] ينظر: مُحَمَّد ناجي، في الذكرى الـ1078 لإنشائه الأزهر قبلة العلم الديني بالعالم، مقال منشور بتاريخ: 2018/05/23م، على الرابط: https://cutt.us/bIWwZ.وأيضا: هوتسيما وآخرون موجز دائرة المعارف الإسلامية، مرجع سابق: ج3 ص660 وما بعدها.

[3] ينظر: عبد الهادي التازي، رواق المغاربة بالأزهر الشريف، مرجع سابق: https://cutt.us/slwpY

[4] ينظر: عبد الهادي التازي، رواق المغاربة بالأزهر الشريف، مرجع سابق: https://cutt.us/slwpY

والصنائع، وتجار الأقمشة، والسجاد، والفحم، والزجاج، والمعادن...، إضافة إلى من استوطنوها من أصحاب المهن الأخرى[1].

وتشير الحجج والوثائق الخاصة بأوقاف رواق المغاربة إلى أن منافع الموقوفات: مثل الخلو، والسكنى، وحقوق الارتفاق[2] -وليس أصول أعيانها من العقارات- هي المكون الاقتصادي الأساسي لأغلب أوقاف المغاربة على رواقهم[3]، وهذا يرجع إلى أن المغاربة الذين أقاموا بمصر اشتغلوا بالتجارة والحرف والمهن المختلفة، ولم يشتغلوا بالزراعة، حيث إن الزراعة لم تكن مهنتهم الأصلية، وعليه فإن فرصتهم في امتلاك الأراضي الزراعية كانت محدودة جدا، ومن ثم ندر وقفهم لها[4].

---

[1] ينظر: إبراهيم بيومي غانم، التكوين الاجتماعي والاقتصادي لأوقاف رواق المغاربة، مقال منشور على موقع إضاءات، بتاريخ: 2020/09/26م، على الرابط:
https://www.ida2at.com/social-economic-composition-endowments-rawaq-moroccans/

[2] حقوق الارتفاق: وهو حَقٌّ مُقَرَّرٌ عَلَى عَقَارٍ لِمَنْفَعَةِ عَقَارٍ آخَرَ مَمْلُوكٍ لِغَيْرِ مَالِكِ الْعَقَارِ الأَوَّل، وَتَشْمَل حُقُوقُ الاِرْتِفَاقِ: حَقَّ الشُّرْبِ، وَحَقَّ الْمَجْرَى، وَحَقَّ الْمَسِيل، وَحَقَّ الْمُرُورِ، وَحَقَّ التَّعَلِّي، وَحَقَّ الْجِوَارِ. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق: ج39، ص263.

[3] ينظر: إبراهيم بيومي غانم؛ رواق المغاربة وأوقاف الازهر، مقال منشور على موقع إضاءات، بتاريخ: 2020/09/18م، على الرابط: https://www.ida2at.com/moroccan-gallery-endowments-al-azhar-mosque/.

[4] ينظر: إبراهيم بيومي غانم، التكوين الاجتماعي والاقتصادي لأوقاف رواق المغاربة، مقال منشور على موقع إضاءات، بتاريخ: 2020/09/26م، على الرابط:
https://www.ida2at.com/social-economic-composition-endowments-rawaq-moroccans/

الفرع الثاني
نماذج من أوقاف المنافع على رواق المغاربة

تنوّعت المنافع الموقوفة على الرواق؛ فكان الواقفون مغاربة ومصريين نساء ورجالا، وكان منها أوقاف تصرف على الرواق مباشرة، وأخرى تؤول بعد جيل أو جيلين وربما أكثر لتكون على رواق المغاربة، ونذكر من هذه الوقفيات ما يأتي:

أولا–وقفية خديجة بنت الشيخ مُحَمَّد: التي أنشأتها بموجب حجة محررة بمحكمة بابي السعادة والخَرَق بمصر في 21 رجب 1096هـ (مسجلة برقم 1/70 قديم، في سجلات وزارة الأوقاف، ملف رقم 1/3927). وكانت الوقفية عبارة عن جميع منفعة الخلو السكني والانتفاع بجميع الحانوت الكبرى، التي صارت حانوتين بسوق الجوخيين بالشارع الأعظم، وقد أنشأت وقفيتها على ولد ابنتها مدة حياته، ثم على ذريته ونسله من بعده إلى حين انقراضهم، فإذا انقرضوا يؤول الريع لمصالح رواق السادة المغاربة[1].

ثانيا–وقفية الحاج مُحَمَّد بن أحمد: التي حررها بمحكمة الصالحية النجمية في شوال 1192هـ وقد وقف الحاج مُحَمَّد كامل الطبقة الكائنة بخط البندقيين بالربع الذي علو وكالة السجاعي، المشتملة على منافع ومرافق ولواحق وحقوق، وجعل الريع لنفسه، ثم لابنته فاطمة مدة حياتها، ثم على أولادها ونسلهم إلى أن ينقرضوا، فإذا انقرضوا آل الريع لرواق المغاربة[2].

ثالثا–وقفيةُ الحاجة آمنة بنت منصور: حُررت حجة الوقف بمحكمة جامع الصالح أيوب بمصر في غرة ربيع الأول 1113هـ (مسجلة برقم 1/65 قديم في سجلات وزارة الأوقاف). وكانت عبارة عن منفعة خلو وسكنى وانتفاع نصف حانوت، وجعلت حصة من الريع لقراءة

---

[1] ينظر: إبراهيم بيومي غانم، أوقاف النساء على رواق المغاربة، مقال منشور على موقع إضاءات، بتاريخ: 2020/10/23م، على الرابط: https://www.ida2at.com/endowments-women-moroccan-gallery/

[2] ينظر: إبراهيم بيومي غانم، التكوين الاجتماعي والاقتصادي لأوقاف رواق المغاربة، مقال منشور على موقع إضاءات، بتاريخ: 2020/09/26م، على الرابط:
https://www.ida2at.com/social-economic-composition-endowments-rawaq-moroccans/

القرآن كريم، وباقي الريع لأخيها، ثم لأولاده ونسلهم وعقبهم إلى حين انقراضهم، فإذا انقرضوا كان الريع لمصالح رواق السادة المغاربة بالأزهر الشريف[1].

رابعا–وقفية الحاج الناصري مُحَمَّد بن الزيني موسى: بموجب حجة محررة في 10 محرم 1053هـ وقف الحاج الناصري منفعة حانوتين سفل المدرسة الأشرفية، وجعل ريعهما يؤول بعد حياة كل من فاطمة بنت الخواجا سري الدين بن شمس الدين التاجر بسوق الجملون، وزوجها الشيخ يونس بن أحمد شعبان التاجر، واشترط أن يكون الريع لها ولزوجها، ثم يكون على مصالح رواق المغاربة، وسرعان ما توفي زوجها وتوفيّت هي أيضاً، ولم تستغرق أيلولة الريع للرواق سوى سنوات معدودات[2].

خامسا–وقفية الحاجة خديجة بنت الحاج عبيد النحاس: حررت حجة الوقف بمحكمة جامع الصالح بمصر في 20 ذي القعدة 1174هـ (مسجلة برقم 1/80/قديم في سجلات وزارة الأوقاف). وكانت وقفيتها عبارة عن قاعتين ومنافع ومرافق وحقوق، وما استجد من الأبنية بالقاعتين، على نفسها، ثم من بعدها يكون الريع لرواق السادة المغاربة[3].

سادسا–وقفية الحاج مُحَمَّد بن حسن المراكشي: وقد حرر حجتها بمحكمة الصالحية النجمية في ذي الحجة 1123هـ حيث وقفَ الحاج مُحَمَّد منفعة الخلو والسكن والانتفاع بقاعة داخل

---

[1] ينظر: إبراهيم بيومي غانم، أوقاف النساء على رواق المغاربة، مقال منشور على موقع إضاءات، بتاريخ: 2020/10/23م، على الرابط: https://www.ida2at.com/endowments-women-moroccan-gallery/

[2] ينظر: إبراهيم بيومي غانم، التكوين الاجتماعي والاقتصادي لأوقاف رواق المغاربة، مقال منشور على موقع إضاءات، بتاريخ: 2020/09/26م، على الرابط:
https://www.ida2at.com/social-economic-composition-endowments-rawaq-moroccans/

[3] ينظر: إبراهيم بيومي غانم، أوقاف النساء على رواق المغاربة، مقال منشور على موقع إضاءات، بتاريخ: 2020/10/23م على الرابط: https://www.ida2at.com/endowments-women-moroccan-gallery/

درب الأتراك، كانت معروفة بالقاعة الصغرى، وجعلها لبناته، ثم من بعدهن على أولادهن من البنات، ثم من بعدهن على رواق السادة المغاربة[1].

سابعا–وقفية الأسطى مُحَمَّد الحلاق[2]:

كان الأسطى مُحَمَّد من المغاربة الذين استوطنوا مصر وكان من أكثرهم تبرعا بأملاكه على سبيل الوقف فوقف أملاكا كثيرة على جهات متنوعة وخصّ طلبة العلم الذي يرتادون رواق المغاربة باهتمام كبير فأغدق عليهم، وكانت له أوقاف منافع عديدة نذكر منها:

- في شهر ذي الحجة 1193هـ، حرر الأسطى مُحَمَّد حجة بمحكمة الصالحية النجمية بالقاهرة، تقضي بوقف تسعة عقارات، كانت عبارة عن: أبنية للسكنى، وحقوق انتفاع، وجدك بمحلات وحوانيت تجارية، ومخازن أو حواصل كائنة بخط الأشرفية ووكالتها وجعل ريعها للصرف على رواق السادة المغاربة، وعلى خيرات متنوعة أخرى.
- وأيضا بموجب حجة محررة بمحكمة الباب العالي بمصر في ربيع الأول 1201هـ ألحق الأسطى مُحَمَّد بوقفه السابق ثمانية عقارات متمثلة في خلوات، ومنافع حوانيت، وحصص في حوانيت، وحواصل أخرى، وأحكار أصلها يرجع إلى وقفيات: السلطان الغوري، والسلطان الأشرف برسباي، على رواق السادة المغاربة، وعلى خيرات أخرى متنوعة.

ثامنا–وقفية الخواجا الحاج رمضان بن علي المغربي: بموجب حجة محررة بمحكمة باب الجامع الطولوني، تصدق الحاج رمضان بخلو الوكالة الكبيرة، ونصف خلو الوكالة الصغيرة، بخط داخل خوخة الجواد؛ الموضوعتين على الأرض المحكرة، المشتملتين على منافع ومرافق وحقوق، وجعل

---

[1] ينظر: إبراهيم بيومي غانم، التكوين الاجتماعي والاقتصادي لأوقاف رواق المغاربة، مقال منشور على موقع إضاءات، بتاريخ: 2020/09/26م، على الرابط:
https://www.ida2at.com/social-economic-composition-endowments-/rawaq-moroccans

[2] ينظر: إبراهيم بيومي غانم، الإشفاق على أوقاف الأسطى مُحَمَّد الحلاق، مقال منشور على موقع إضاءات، بتاريخ: 2020/10/29م، على الرابط https://www.ida2at.com/compassion-endowments-al-/osta-muhammad-al-hallaq

الريع لنفسه مدة حياته، ثم لإخوته مدة حياتهم، ثم يؤول قسم من الريع للحرمين الشريفين، وخيرات أخرى منها رواق المغاربة بالأزهر الشريف[1].

تاسعا–وقفية فاطمة بنت الحاج محمود الصَّراف: تحررت حجة تتعلق بوقف الحاج منصور الدَّلال بن علي البنهاوي، الآيل لرواق المغاربة، بمحكمة القسمة العربية بمصر في 16 جمادى الأولى 1180هـ، ونصّت حجة الوقف على أن يكون للحرمة فاطمة المذكورة حق الخلو والسكنى مدة حياتها فقط، ثم بعد موتها يكون وقفا على السادة المغاربة المجاورين بالأزهر[2].

عاشرا–وقفية الحاج عبد الله بن علي السلاوي: حيث وقف جميع خلو بيتٍ كائن بخط الجامع الأزهر، وجعل المنفعة لنفسه ثم لزوجته، ومن بعدهما على طلبة العلم برواق المغاربة بالجامع الأزهر، على الدوام والاستمرار، وأيضا وقفية الشيخ شمس الدين مُحَمَّد بن شمس الدين المغربي المكناسي: التي كانت عبارة عن خلو، وسكنى وانتفاع كامل البيت الكائن علو خان الزهار، وجعل الريع لنفسه وأولاده وعقبهم إلى أن ينقرضوا جميعاً، فإذا انقرضوا آل لرواق المغاربة[3].

---

[1] ينظر: إبراهيم بيومي غانم، التكوين الاجتماعي والاقتصادي لأوقاف رواق المغاربة، مقال منشور على موقع إضاءات، بتاريخ: 2020/09/26م، على الرابط:
https://www.ida2at.com/social-economic-composition-endowments-/rawaq-moroccans

[2] ينظر: إبراهيم بيومي غانم، أوقاف النساء على رواق المغاربة، مقال منشور على موقع إضاءات، بتاريخ:2020/10/23م، على الرابط: https://www.ida2at.com/endowments-women-moroccan-gallery/

[3] ينظر: إبراهيم بيومي غانم، التكوين الاجتماعي والاقتصادي لأوقاف رواق المغاربة، مقال منشور على موقع إضاءات، بتاريخ: 2020/09/26م، على الرابط:
https://www.ida2at.com/social-economic-composition-endowments-/rawaq-moroccans

كانت مشاركة النساء المغاربيات بوقفيات يؤول ريعها، مدة زمنية إلى رواق المغاربة كما لاحظنا في أوقاف النساء، فكانت تلك الوقفيات بمثابة احتياطي مستقبلي لتمويل أعمال الرواق وتسيير شؤونه، وكانت الفترة بين إنشاء الوقفية، وأيلولة ريعها للرواق تطول وتقصر بحسب ظروف كل وقفية[1].

كانت الأروقة بمثابة البيت المريح الذي يوفر لأصحابه الراحة والخدمة بمعيّة التربية الروحية والتعليم.

ويحتفظ المغاربة بجملة وافرة من الإجازات التي كانوا يحملونها من علماء المشارقة، كما يحتفظ المشارقة لإخوانهم المغاربة بذكريات لا تبلى، ظهرت آثارها في كتب التراجم والفهارس، وقد حفظ التاريخ أسماء عدد من شيوخ الأزهر؛ ابتداء من الشيخ الخرشي المالكي، واحتفظ لنا بطائفة من الشيوخ الذين كانت لهم صلة بالرواق المغاربي، فهنا الشيخ ابن عبد السلام الشرقي، وهنا الشيخ علي السقّاط، والشيخ عبد الرحمن بناني، وقد ظل الرواق حلقة اتصال مُحكمة بين علماء المغرب، وعلماء المشرق، وهكذا كنا نجد السلطات الحاكمة تستمزج رأي علماء المشرق، بعد أن تأخذ بنظر علماء المغرب[2].

المصدر: من كتاب، الأزهر تاريخه وتطوره، وزارة الأوقاف وشؤون الأزهر، ص237.

حلقة من حلقات الدراسة بالأزهر

وقد كان رواق المغاربة من أغزر الأروقة أوقافا، فقد شكّلت أوقافه ثروة عظيمة، تُنفق على الرواق وعلى طلبته، وهذه النماذج التي تمّ سردها، ما هي إلا غيض من فيض من أوقاف المنافع التي جُعلت لصالح رواق المغاربة، كما أشارت بعض الدراسات.

---

[1] ينظر: إبراهيم بيومي غانم، أوقاف النساء على رواق المغاربة، مقال منشور على موقع إضاءات، بتاريخ: 2020/10/23م، على الرابط: https://www.ida2at.com/endowments-women-moroccan-gallery/

[2] عبد الهادي التازي، رواق المغاربة بالأزهر الشريف، مرجع سابق: https://cutt.us/slwpY.

ثم خبا نور الرواق وأفل بريقه، فقد أغلق الرواق بابه بعد أن كان مشغولا بآلاف الطلبة، ويعج بحلقات العلم، وتلاوة القرآن، ومدارسة السيرة، والفقه، والحديث.

وقد كان ذلك في بداية الثّلث الأخير من القرن الرابع عشر الهجري، وبداية النّصف الثاني من القرن العشرين الميلادي[1]، ففي 13 فبراير 1989م أبدل مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية للسيد (م. م. م) الدكان رقم 2/11 بحارة الصالحية، وهو من أوقاف المغاربة، نظير مبلغ 9362 جنيهاً. وعلى هذا النحو سارت باقي أوقاف الرواق منذ سنة 1952م، حتى اندثرت أوقافه، أو كادت، ولم يعد بالإمكان الاستدلال على ما قد يكون قد تبقى منها، ولا معرفة المصير الذي آلت إليه[2].

ومن هنا يمكن أن ندرك السر في استقطاب مصر لجاليات تنتمي لشتى الآفاق، لقد كانت بالفعل ملتقى عالميا اتسع صدره لاستيعاب أطراف الدنيا، فهنا الأفارقة، والشوام، والأتراك، والعراقيون، والخليجيون، وأهل الصين، وسكان القارة الهندية، ولما تسحبه مصر وراءها من تاريخ أصيل عريق، أمكن لجامعها الأزهر أن يحتضن سائر الاتجاهات، ويحترم كل المذاهب، فكانت بذلك ملاذا حصينا للتفكير، ومجالا حيّاً للتعبير، فهنا الشافعية، والحنفية، والحنابلة، إلى جانب المالكية[3].

المصدر: https://cutt.us/X0ORP

[1] إبراهيم البيومي غانم، تاريخ رواق المغاربة وأوقافه بالجامع الأزهر، (لا.ط؛ لا.م: دار البشير للثقافة والعلوم، 2022م)، ص03.

[2] إبراهيم بيومي غانم، مشكلات إدارة رواق المغاربة ومصائرها، مقال منشور على موقع إضاءات، بتاريخ: 2020/12/23م، على الرابط: https://www.ida2at.com/moroccans-gallery-managing-problems/

[3] عبد الهادي التازي، رواق المغاربة بالأزهر الشريف، مرجع سابق: https://cutt.us/slwpY.

لقد غدا الرواق بمثابة بعثة علمية، ثقافية، اجتماعية، للجالية المغاربية، وأصبحت له إدارة خاصة به، ترعى شؤونه، وتشرف على مرافقه، ومن أجل المركز الذي كان يحظى به الرواق؛ كانت المنافسات على إدارته بالغة، وكان على المرشح لتلك المهمة أن يتوفر على الكفاءة الخُلقية، وعلى رضا الطلبة، وتزكية سائر الشيوخ المغاربة له، وهكذا قد كانت إدارة الرواق تسير سيرا ديموقراطيا، يخضع لمصلحة من يهمهم الأمر قبل أي اعتبار[1].

[1] عبد الهادي التازي، رواق المغاربة بالأزهر الشريف، مرجع سابق: https://cutt.us/slwpY.

المطلب الثاني

أوقاف قديمة متفرقة

نتناول في هذا المطلب الحديث عن وقف الخلو، ووقف التسرية عن المرضى، وعطوف السوق، كأنواع أخرى لوقف المنافع في القديم، وسيكون الكلام عنها مقتضبا؛ لعدم توسع المراجع في الحديث عنها، وإنما نسردها هنا لبيان وجود هذا النوع من الأوقاف قديما.

الفرع الأول

تعريف الخلوات

تختلف تسميات الخلو (Emptiness) بين دولة وأخرى فيسمى في بلدان المغرب الكبير بالجلسة، أو العتبة، أو المفتاح، وبالمفتاح أيضا أو الزينة في مصر، أما أهل العراق فيسمونه السرقفلية، أو الكدك، ويسميه أهل الشام بالفروغ، أو الفروغية[1]، فما هو الخلو وكيف يكون وقفا للمنفعة؟.

تكلم الفقهاء عن صور عديدة للخلو منها ما هو قديم ومنها ما هو معاصر، فهناك خلوا في الأوقاف[2]، وخلو في البيوت السكنية وخلو في المحلات التجارية، لذلك سنتناول نوع الخلو الذي نعنيه بالدراسة وكيف يكون نموذجا لوقف المنافع.

أولا–الخلو في اللغة: هو مَصْدَرُ خَلاَ، يُقَال خَلاَ الْمَكَانُ أَوِ الإْنَاءُ إِذَا فَرَغَ مِمَّا بِهِ[3].

---

[1] مُحَمَّد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق: ، ص67-68.

[2] وهذا الخلو ينشأ عن طريق الوقف، فعندما تتعطل منافع الوقف ويحتاج إلى ترميم وصيانة؛ يقوم الناظر بإصلاحه عن طريق مال يدفعه أحدهم مقابل الاستفادة لاحقا من منافع الوقف حسب الاتفاق، فتلك المنفعة التي يستفيد منها دافع المال هي الخلو، كما أُطْلِقَ الْخُلُوُّ أَيْضًا عَلَى حَقِّ مُسْتَأْجِرِ الأَْرْضِ الأَْمِيرِيَّةِ، فِي التَّمَسُّكِ بِهَا إِنْ كَانَ لَهُ فِيهَا أَثَرٌ مِنْ غِرَاسٍ، أَوْ بِنَاءٍ، أَوْ كَبْسٍ بِالتُّرَابِ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُقُوقِ لِبَيْتِ الْمَال، ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق: ج19، ص276.

[3] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق: 158.

ثانيا–أما في الاصطلاح: فقد أُطْلِقَ الخلو على البدل النقدي الذي يأخذه مالك هذا الحق مقابل التخلي عنه، ثم أطلق على المنفعة الْمُتَخَلَّى عنها نفسها، وقد عُرّف الخلو بهذا المعنى بعدة تعريفات نذكر منها ما يأتي:

- الْخُلُوُّ اسْمٌ لَمَا يَمْلِكُهُ دَافِعُ الدَّرَاهِمِ مِنْ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي دَفَعَ الدَّرَاهِمَ فِي مُقَابَلَتِهَا[1].
- هو تنازل المالك عن حقه في إخلاء العقار المستأجر في نهاية مدة الإجارة بعوض[2].

إذن الخلو المقصود من هذين التعريفين هو شراء حق القرار في العقار والبقاء فيه أو شراء منفعة العقار، فالمبيع في هذا العقد هو المنفعة.

ثالثا–تكييف هذه الصورة من الخلو:

يكيّف هذا الخلو على أنّه مُلك للمنفعة يخوّل لصاحبه حق الاستعمال والاستغلال؛ فهو مَلَكَها مقابل بدل الخلو الذي دفعه.

رابعا–وقف الخلو:

تكلم الفقهاء عن الخلو الناشئ عن طريق الوقف، واختلفوا في حكم وقفه، وصورة ذلك أن تتعطل منافع الوقف؛ فيحتاج الناظر إلى مال لترميمه، وصيانته، فيقوم بالاتفاق مع أحدهم ليدفع له المال المطلوب؛ لإصلاحه، مقابل الاستفادة لاحقا من جزء من منافع الوقف، حسب الاتفاق، فتلك المنفعة التي يستفيد منها دافع المال هي الخلو.

وقد اختلف الفقهاء في وقف صاحب المال لحصته من المنفعة؛ فمن منع وقفها قال بأنّها أساسا منفعة وقف والوقف لا يوقف، ومن قال بجواز وقفها قال بأن المنفعة ملك لدافع المال ويصح وقفها[3].

ونجد أن من منع وقف منفعة الخلو منعها لأنّها بالأساس وقف، وعليه يصح وقف الخلو الناشئ عن غير الوقف لزوال علّة المنع.

---

[1] ابن عليش، فتاوى ابن عليش، مرجع سابق: ج2، ص249.

[2] مُحَمَّد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق: ص178.

[3] مُحَمَّد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، ج4(ط:1؛ دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، 1426هـ/2005م)، ص24.

الفرع الثاني

التسرية على المرضى

من الأوقاف التي تصنف من وقف المنافع، ما يروى أن وقفاً في طرابلس، كان مخصص لتكليف شخصين يذهبان كل يوم إلى المستشفى، ليقفان بجانب المريض، ويتحدثان بكلام خافت يسمعه المريض، من حيث يوهمانه أنهما يتكلمان سرا عنه، فيقول أحدهما للآخر: ما رأيك في هذا المريض اليوم؟ فيقول الآخر: إني أراه اليوم أحسن منه بالأمس، فوجهه مشرق وعينيه متألقتان، ثم ينصرفان، وقد سمع المريض كلامهما بعد أن أوحيا إليه ما يجعله يعتقد في نفسه التقدم نحو الشفاء[1]، وهناك أيضا ما يسمى بوقف عطوف السوق: حيث يعتلي شخص كرسياً، أو مقعداً عالياً في السوق؛ ليرى من يحتاج إلى مساعدة، فيقدمها له، وكان إذا عثر على لُقطة، بحث عن صاحبها حتى يجده[2]، كما كان هناك من يقوم بوقف لاستئجار مبصرين ليقودوا العميان، فكان لكل أعمى قائد يقوده يخدمه[3].

---

[1] مصطفى السباعي، روائع حضارتنا(ط:1؛ القاهرة: مصر، دار السلام، 1418هـ/ 1998م)، ص113.

[2] عطوف السوق، وهو شخص كان يعتلي كرسياً أو مقعداً عالياً في السوق ليرى من يحتاج إلى مساعدة مادية أو معنوية، ينظر: https://cutt.us/Vlndc، تم التصفح يوم: 2022/02/01م.

[3] الموقع الإلكتروني لصفحة وقفنا على الرابط: https://waqfuna.com/waqf/?p=16

المبحث الثاني: صور وقف المنافع الحديثة

نتناول في هذا المبحث مجموعة متنوعة من صور وقف المنافع الحديثة؛ مثل وقف الوقت المتمثل في العمل التطوعي، وجمعية رسالة التي تقدم مجموعة من أوقاف المنافع، ومنصة وقفي والمقارئ القرآنية الإلكترونية، وأوقاف أخرى يمتزج بها وقف الوقت والعمل التطوعي، ووقف الصوت، والوقف الرقمي، نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: وقف الوقت وبنوك الوقت

المطلب الثاني: الوقف الرقمي والشبكة الفقهية

المطلب الثالث: أوقاف منافع متنوعة

المطلب الأول

وقف الوقت وبنوك الوقت

يعتبر وقف الوقت أحد أشهر أشكال وقف المنافع، فهو يتوفر على الشرط الأساسي لوقف المنافع؛ وهو أن يكون الموقوف غير ملموس؛ وقد شاع مصطلح وقف الوقت مؤخرا؛ كمفهوم حديث، ومستقل، وكان أول من صاغه إدارة الأوقاف الإسلامية في الكويت، فماهي أحكام وقف الوقت؟ وكيف يكون الوقت منفعة موقوفة؟ وما علاقة بنوك الوقت بذلك؟

الفرع الأول

وقف الوقت

أولا–معنى وقف الوقت

أصبح القطاع التطوعي أحد أهم الأولويات التي يستهدفها الدور الوقفي الجديد لما يمثله من علامة بارزة في خريطة العمل الاجتماعي، وأن هذا الاهتمام لا يأتي من فراغ بل يتواكب مع الاهتمام العالمي الذي تأكد من خلال انتشار ظاهرة تقلص الدور الحكومي لصالح أدوار أكبر للمؤسسات التطوعية حتى بات التطوع يشكّل القطاع الثالث الذي تُبنى عليه الدولة الحديثة بالإضافة إلى القطاعين العام والخاص[1].

من بين تعاريف وقف الوقت عُرّف بأنّه: "حبس مؤقت لجهد الإنسان، من أجل منفعة تعود على جهة بر معلومة"[2]، كما عُرّف أيضا بأنّه "حبسٌ مؤقَّت لجهد الإنسان اليدويّ أو العقليّ، المؤدّي إلى إيجاد منفعةٍ شرعيّة، والذي يظهر بشكلٍ انفراديّ أو من خلال مشروع،

---

[1] خلود عبدالله الخميس، التطوع بالوقت وقف الوقت، مقال منشور على الموقع الرسمي لصحيفة القبس الكويتية، على الرابط: https://cutt.us/634Tj

[2] طارق بن نايف الشمري، كتاب الضوابط الشرعية لوقف الوقت، (ط:1، الرياض: دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، 1441هـ/2019م)، ص35.

على جهات البر"[1]، نجد أن التعريفين نصّا على أن هذا الوقف يكون مؤقتا؛ لأنّ جهد الإنسان ووقته لا يوقف إلاّ على التأقيت لأنّه محدود.

وقد تكلم الفقهاء قديما عن وقف الوقت عند كلامهم عن وقف الحر نفسه، فقالوا لا يملك الحر وقف نفسه؛ لأنّ من شروط الواقف أن يكون مالكا لرقبة الموقوف، قال الغزالي: "لاَ يَجُوزُ وَقْفُ الحُرِّ نَفْسَهُ، وَلاَ وَقْفُ الدَّارِ المسْتَأْجَرَةِ، وَلاَ يَجُوزُ وَقْفُ -العبد- الموصَى بخِدْمَتِهِ؛ لأنَّهُ لاَ يملك الرَّقَبَة"[2]، ويمكن الرد على هذا الرأي من وجهين:

- يوجد من الفقهاء من لم يشترط أن يكون الموقوف مملوكا للواقف ملكية تامة حين الوقف كالمالكية[3].
- الوقف هنا لوقت الإنسان وجهده لا غير، والإنسان يملك وقته وجهده ويمكنه وقف جزء منهما على سبيل العمل التطوعي الذي وردت شواهد كثيرة عليه في القرآن والسنة النبوية.

ثانيا–العمل التطوعي كأحد أهم صور وقف الوقت:

يعتبر العمل التطوعي أحد أكثر صور وقف الوقت شيوعا منذ القديم فقد حثّت نصوص الشريعة الإسلامية عليه ورغّبت فيه، وفيما يأتي سنتعرّف على العمل التطوعي وبعض متعلقاته.

أ–التطوع لغة: مشتقٌّ من الطوَّع، وهو نَقيض الكُره[4]، **وفي الاصطلاح:** هو ما تبرّع به الشخص من أعمال الخير من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه[5]، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: 79].

---

[1] حسن الرفاعي، وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، كلية الإدارة والأعمال الإسلامية، بيروت لبنان، ص16.

[2] ينظر: أبو القاسم الرافعي القزويني، الشرح الكبير، مرجع سابق: ج6، ص248.

[3] ينظر: خليل، مختصر العلامة خليل، مرجع سابق: ص212، وأيضا: الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق: ج7، ص79.

[4] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق: ج3، ص240.

[5] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق: ج3، ص240

ب– تعريف العمل التطوعي: من بين تعريفات العمل التطوعي قولهم: هو الجهد أو العمل المبذول الذي يقدمه أفرادا أو مؤسسات إيمانا منهم بفكرة معينة؛ ولا يتوقع القائمون عليه أي جزاء مادي، إنما هو نوع من الخدمة العامة للمجتمع، يهدف إلى حل مشاكل أو صعوبات تواجهها الجماعة، أو المجتمع الذي يعيش فيه المتطوعون[1]، وعُرّف أيضا بأنه: "عمل اجتماعي إرادي غير ربحي، يتقدم به الفرد طوعا، بدون مقابل مادي مُنطلقا من قناعاته الشخصية، ومبادئه الخاصة، مدفوعا باحتياجات مجتمعه بشكل عام، في أي مكان وزمان"[2]، نجد أن العمل التطوعي من خلال التعريف الأول انحسر في الجهد أو العمل المبذول من طرف الفرد أو المؤسسة ولا يشتمل مفهومه على ما يبذل من المادة، وقد العمل أصبح التطوعي شديد الصلة بالعمل الإغاثي الإنساني والمبادرات الخيرية المجتمعية.

تتعدد أنواع العمل التطوعي فهناك التطوع العام: وهو الحاجة إلى مورد بشري للقيام بالعمل التطوعي دون الحاجة لاختصاص معين، ويتسم بتنوع المشاركين، والتطوع التخصصي: وهو الحاجة إلى مورد بشري متخصص ومرخص لإنجاز عمل تطوعي ما، كالأطباء والممرضين والمهندسين، والتطوع الانتقائي: وهو اختيار بعض المتطوعين للقيام بعمل تطوعي معيّن بناء على الكفاءة والخبرة[3].

ج–التطوع في القرآن الكريم:

وردت مشتقات كلمة التطوع في القرآن الكريم عدة مرات في مواضع مختلفة إلا أنها تصب في معظمها في معنى القيام بالفعل دون إلزام، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:158]، وقوله أيضا: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى

---

[1] مُحَمَّدي خيرة، ممارسات العمل التطوعي الخيري عبر مواقع الشبكات الاجتماعية، مجلة الرسالة للدراسات الاعلامية، العدد:02، جوان 2020، ص33.

[2] مجلة خطوة، جدة، العدد: 02، يوليو 2013، ص7.

[3] الموقع الرسمي لمركز الشارقة للتطوع على الرابط: https://sssd-volunteer.shj.ae/volunteers/about

سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾،[البقرة:184].

د–التطوُّع في السنة الشريفة:

ورد في السنّة النبوية الشريفة عدد من الأحاديث تتضمن الحث على العمل التطوعي وتقديم يد العون والمساعدة للغير، فعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[1]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ»[2].

فالعمل التطوعي بهذا المعنى أصل ثابت بالنصوص الشرعية وبأفعال الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة والصحابيات فقد قام الصحابة ﷺ ببناء المسجد النبوي الشريف في المدينة المنورة بمشاركة الرسول الأعظم ﷺ وبحفر الخندق في غزوة الأحزاب، والمشاركة في العمل الإنساني والتدريب على الكتابة والطبابة والضمادة في الحروب فقد كانت الشفاء بنت عبد الله تقوم بتعليم النساء القراءة والكتابة وأم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية تشارك المسلمين في غزواتهم فتقوم بتضميد الجرحى وتزودهم بالماء وإعداد الطعام للمقاتلين وهي القائلة «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى»[3].

---

[1] أخرجه: مسلم، المسند الصحيح المختصر، مرجع سابق: كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ، ج4، ص1999.

[2] أخرجه: مسلم، المسند الصحيح المختصر، مرجع سابق: كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ، ج4، ص2021.

[3] ينظر: محسن باقر محمّد صالح القزويني، وقف الوقت والعمل التطوعي، مقال منشور على الرابط: https://abu.edu.iq/alqazwini/researches/al-waqf الحديث أخرجه: مسلم، المسند الصحيح المختصر، مرجع سابق: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلَا يُسْهَمُ، وَالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ صِبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ، ج3، ص1447.

أعمال كثيرة في الشرع الإسلامي يمكن اعتبارها أعمال تطوعية كإماطة الأذى عن الطريق وقضاء حوائج الناس وتقديم النصح والمشورة لهم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد قال رسول الله ﷺ: «أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة»[1].

البحث في مشروعيّة وقف الوقت ليس بحثاً في الجواز في مقابل الحرمة، وذلك أنّه يجوز بل يستحب أن يتبرّع الإنسان بمقدار من وقته لعمل الخير والخدمة الاجتماعيّة العامّة؛ وذلك لأنّ البحث في الواقع هو بحث عن مدى وجوب التزام مَنْ وقف وقته بمقتضيات هذا الوقف، وبعبارةٍ أخرى: البحث في صحّة الوقف، وترتُّب الآثار الشرعيّة عليه، ومنها: الالتزام[2].

---

[1] مُحَمَّد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ت279، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحق: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون، ج4(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، البر والصلة، صنائع المعروف، قال الشيخ الألباني: صحيح ص339.

[2] مُحَمَّد حسن زراقط، وقف الوقت سؤال المشروعية الفقهية وإشكاليّاته في الفقه الإسلامي، الاجتهاد والتجديد، العدد: 44، 1439هـ.

الفرع الثاني

بنوك الوقت لوقف الوقت

تقول تلك الحكمة اليونانية أن أكثر النفقات تكلفة هو الوقت؛ لذا كان هو الأجدر بأن تُبتكر له طريقة لتخزينه والاحتفاظ به، لذا ابتكر مكتب الشؤون الاجتماعية لمدينة سانت غالن بسويسرا طريقة للاحتفاظ بالوقت بإشراف السيدة كاتيا ماير هانز هي بنك الوقت، فما هو بنك الوقت وما هي علاقته بوقف الوقت؟

أولا–بنك الوقت السويسري

أشارت المصادر الإحصائية السويسرية إلى أنه في عام 1960، كان يوجد فرد من كل 10 أفراد من سكان سويسرا فوق سن 65 عاما، وزادت هذه النسبة لتصبح فرد من كل 7 أفراد، ومن شأن هذا التطور الديموغرافي أن يشكّل على المدى البعيد ضغطا بالنسبة لمسألة تمويل معاشات التقاعد، كما أن هناك أربعة أشخاص نشطين مقابل شخص واحد متقاعد، ومن المتوقع أن يصبح المعدل اثنين إلى واحد[1].

وتُشكّل الزيادة في عدد المسنين، وخاصة مَن يحتاجون إلى المساعدة، مشكلة تمويلية للسلطات السويسرية، فكيف سيستمر تمويل المستشفيات ودور العجزة ومؤسسات الرعاية المنزلية مع زيادة الاحتياجات في مقابل تقلص الميزانيات الاجتماعية وموارد صناديق التقاعد؟

وللتخفيف من حدّة هذه المشكلة ابتكر مكتب الشؤون الاجتماعية السويسري بنك الوقت حتى يساهم في تقليل أعباء الميزانية.

أ–بنوك الوقت: هي عبارة عن جمعيات مرخصة قانونيا، تقوم بدور الوسيط بين العملاء لتبادل طيف واسع من الخدمات، العملة الأساسية فيها هي الوقت؛ ويتم حساب عدد الساعات التي

[1] ينظر: الموقع الرسمي لهيئة الإذاعة والتلفزيون السويسرية (SBC) https://cutt.us/8JPX3

يقضيها الزبون في تقديم خدمة لزبون آخر، ويتقاضى عوضا عنها عدد ساعات خدمة مماثلة فيما بعد[1].

يقوم المشترك في هذا البنك بتقديم الخدمة لكبار السن كالتوصيل للمستشفى، تنظيف السكن، شراء الاحتياجات الضرورية، ويسجل البنك الوقت الذي أمضاه في خدمة كبار السن، ويحفظها له كرصيد، وعندما يحتاج المشترك لخدمة يقوم البنك بإرسال من يخدمه[2]

هدفت الحكومة السويسرية من خلال مشروع بنك الوقت إلى تعزيز التكافل مع كبار السن والحد من تكاليف الخدمات الاجتماعية المقدمة لهم للتخفيف عن ميزانية الدولة[3]. كما يحافظ بنك الوقت على كرامة طالب الخدمة، فلا يستجدي أحد بل يطلب بعزّة ما قام بدفعه من أقساط مبكراً بخدمة الآخرين[4].

أول ما أنشئ بنك الوقت كان اهتمامه بشؤون كبار السن ورعايتهم وتلبية احتياجاتهم، لكن تطور البنك فيما بعد ليشمل خدمات أخرى كثيرة للكبار وغيرهم، منها[5]:

- مجالسة الأطفال والعناية بهم؛
- العناية بالحدائق؛
- العناية بالحيوانات الأليفة؛

---

[1] ينظر: الموقع الرسمي للقناة التلفزيونية الألمانية Dw، بعنوان: في أوروبا بنوك جديدة عملتها الوقت، منشور بتاريخ: 2018/07/02 على الرابط: https://cutt.us/nSLjm، الموقع الرسمي لدار المسنين التي يطبق فيها مشروع بنك الوقت السويسري، على الرابط: https://www.pagesjaunes.fr/pros/05738811

[2] عبدالعزيز العطيشان، بنك الوقت السويسري، مقال منشور بتاريخ: 2020/06/01م، على الرابط: https://www.saudiopinions.org/ar/28512

[3] ينظر: ماهي مبادرة "بنك الوقت" التي أطلقتها سويسرا لرعاية المسنين؟ تقرير على قناة سكاي نيوز عربية، منشور بتاريخ: 2022/07/22، على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=l60iUbEySdE
ينظر أيضا: الموقع الرسمي لهيئة الإذاعة والتلفزيون السويسرية (SBC) https://cutt.us/8JPX3

[4] أحمد حسن عمر، بنك الوقت كضمان اجتماعي لأصحاب المعاشات والمتقاعدين، مقال منشور على الرابط: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=705981

[5] ينظر: الموقع الرسمي للقناة التلفزيونية الألمانية DW، بعنوان: في أوروبا بنوك جديدة عملتها الوقت، منشور بتاريخ: 2018/07/02 على الرابط: https://cutt.us/nSLjm

- القيام بالأعمال المنزلية؛
- القيام بالأعمال الحرفية؛
- مرافقة كبار السن إلى الدوائر الرسمية والتنزه معهم؛
- تقديم دروس تعليمية خاصة: مواد مدرسية وجامعية؛
- تعليم كمبيوتر؛
- تعليم لغات معينة؛

إذن يقوم مشروع بنك الوقت على تبادل الخدمات، كل حسب ما يجيده، فيقدم المعطي حسب ما يتقنه من مهارات ويأخذ المحتاج حسب ما يحتاجه والبنك يقوم بتنسيق هذه العملية حسب ما يناسب الطرفين.

ويشكّل المتقاعدون ممن هم في صحة جيدة؛ بيئة خصبة لمشروع بنك الوقت؛ يمكن أن ينمو بهم ويكبر؛ حيث يمتلكون متسع من الوقت، ويملكون الخبرة، كما يرغب هؤلاء المتقاعدون في الشعور بأنه ما يزال بإمكانهم تقديم خدمات للمجتمع، وأن المجتمع بحاجة إليهم.

يشبه مشروع بنك الوقت المبادلات في صورتها البدائية؛ حيث يتقايض المتبادلين فيقدم أحدهما وقتا؛ ويأخذ الآخر ما يماثله؛ بعد تقييم البنك للبدلين، يقدم المتطوع وقته لغيره فيحنو ويساعد ويربت ويعطف ويعلّم ويمسح دمعة ويرسم بسمة فكيف يمكن أن نقّيم هذه المنح وكيف تسدد هذه الديون.

وقد قالت مشرفة المشروع عن بنك الوقف: "إنه نَهجٌ يحارب الشعور بالوحدة والانعزال"[1].

[1] مقال بعنوان: مدينة سويسرية تعتزم إنشاء بنك الوقت، لتعزيز التكافل مع المسنّين، على موقع: حياة سويسرية، على الرابط: https://cutt.us/k3bOa

ب–بنك الوقت الأردني:

طُرحت تجربة بنك الوقت لأول مرة في العالم العربي في الأردن من طرف المهندس خالد الطراونة، وكانت مبادرة تطوعية تهدف لاستثمار الوقت وخلق شراكات بين مختلف فئات المجتمع لتلبية الاحتياجات المتبادلة في إطار برنامج يستثمر الوقت بدل المال[1].

وبنك الوقت عبارة عن قاعدة بيانات، يسجل عليها المتطوعون بياناتهم، ويقوم البنك بالتنسيق بينهم، فيودع المتطوعون ساعات عملهم ويقومون بسحبها وقت الحاجة، فالبنك وسيلة للتكافل من خلال التعامل بالوقت كأداة بديله للنقد[2].

قال الطراونة: "إن مبادرة بنك الوقت نظام يسمح للجميع بتبادل الخدمات لقضاء حاجاتهم الملحة دون الاضطرار لدفع المال أو الأجور وذلك ببساطة لأنّ المال غير متوفر في الغالب لدى الجميع ولا يمكن للحياة أن تتوقف"[3].

سيساعد هذا المشروع في نشر ثقافة العمل المتبادل لدى المجتمع من خلال بناء شبكة تفاعلية بين الأفراد والمؤسسات لتعظيم قيمة الوقت وتعزيز التوعية بالمسؤولية الاجتماعية وخلق آلية العمل التطوعي[4].

تهدف مبادرة بنك الوقت الأردني إلى[5]:

- تنمية العمل التطوعي وتنظيمه.

---

[1] ينظر: صحيفة الرأي الأردنية، انطلاق مبادرة بنك الوقت التطوعية، مقال منشور بتاريخ: 2019/03/09م، على الرابط: https://cutt.us/WL0w3

[2] الموقع الرسمي للإذاعة الأردنية على تطبيق sound cloud، مداخلة من المهندس خالد الطراونة على الرابط: https://cutt.us/D6BOG، ينظر أيضا: صحيفة الرأي الأردنية، انطلاق مبادرة بنك الوقت التطوعية، مقال منشور بتاريخ: 2019/03/09م، على الرابط: https://cutt.us/WL0w3

[3] الموقع الإخباري للقبة نيوز، إطلاق مبادرة "بنك الوقت" التطوعية، بتاريخ: 2019/03/06م، على الرابط: https://alqubbahnews.com/article/149861

[4] الموقع الرسمي للإذاعة الأردنية على تطبيق sound cloud، مداخلة من المهندس خالد الطراونة على الرابط: https://cutt.us/D6BOG

[5] الموقع الرسمي للإذاعة الأردنية على تطبيق sound cloud، مداخلة من المهندس خالد الطراونة على الرابط: https://cutt.us/D6BOG

- تبادل الخدمات بعملة الوقت.
- الاستفادة من الوقت الزائد عن الحاجة.
- تخفيف الضغط على ميزانية الأسرة.
- التشبيك بين مؤسسات العمل التطوعي.
- تبادل الخبرات.

ومع أن أساس المشروع يعتمد على مبدأ التضامن والتكافل، إلاّ أنّ المساهمة فيه ليست بلا عِوَض، فقد لا ينطبق مشروع بنك الوقت بشكل تام مع موضوع وقف الوقت؛ لأنّ المتطوع في هذا البنك يحصل على بديل مماثل من عدد الساعات الذي قدمه؛ في حين أن المتطوع بوقته في الأصل لا يأخذ مقابلا؛ إلا أنه يمكن التعديل على فكرة المشروع وتطبيقها لتصبح عملية تبرع محض؛ ويكون البنك وسيط ينظّم عملية التبرع هذه، فيقدم المتطوعون فيه خدمات لبعضهم البعض دون إلزامية ردّ الخدمة؛ وإنما تترك العملية للإرادة الحرة.

المطلب الثاني
الوقف الرقمي والشبكة الفقهية

يعتبر الوقف الرقمي من الأوقاف الحديثة لحداثة الرقمنة كما أنها باب واسع تتعدد فيه الموقوفات وتتنوع ولا تنحصر لخصوبة هذا الميدان وتجدده الدائم والسريع، فما المقصود بمصطلح الرقمي وما هي الأوقاف الرقمية وما هو تكييفها؟.

الفرع الأول
الوقف الرقمي

1-تعريف الوقف الرقمي:

يقصد بمصطلح "الرقمي" تحويل مصادر المعلومات من النصوص المكتوبة على الورق والصور المتحركة على أشرطة الفيديو والصور الثابتة الفوتوغرافية والصوت المختزن بالوسائط الممغنطة إلى مجموعة من الأرقام الثنائية "البيتات" ليتم التعامل معها بواسطة أجهزة الحاسب الآلي[1].

أما الوقف كما مر معنا سابقا فهو: "حبس الأصل وتسبيل المنفعة"، وعليه يمكن تعريف الوقف الرقمي بأنّه: "التبرع بمنتج إلكتروني مباح يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله على جهة بر"[2].

يمكن أيضا أن يعرّف الوقف الرقمي بأنه: حبسٌ للأصولِ الإلكترونيَّةِ من برامجَ، ومواقعَ، وحساباتٍ، وقوالبَ، وسيرفراتٍ ونحوِها؛ وهذه الأصولُ تعملُ بطريقةٍ تِقْنيَّةٍ إلكترونيَّةٍ، من خلالِ

---

[1] مهري سهيلة، المكتبة الرقمية في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص علم المكتبات جامعة منتوري، قسنطينة، 2006م، ص81.

[2] سليمان نجران بن مُحَمَّد النجران، الوقف الرقمي مقاصده ومجالاته، مجلة دراسات إسلامية، المملكة العربية السعودية جامعة القصيم كلية الشريعة، العدد: 02، 2021م، ص6.

إعداداتٍ وبياناتٍ ومُعطَياتٍ، يحصلُ المستفِيدُ على منافعَ وخِدْماتٍ مُعيَّنةٍ في جميعِ المجالاتِ الدِّينيَّةِ والدُّنيويَّةِ المباحة، فهو وقفُ منافعَ خيريٌّ تِقْنيٌّ إلكترونيٌّ دائمٌ[1].

إذن يمكننا القول أن الأوقاف الرقمية تتمثل في البرامج والتطبيقات غير الملموسة بطبيعتها وإنما يُستفاد منها عن طريق تشغيلها عبر الوسائط الحاسوبية والبرمجيات، فالكتاب الإلكتروني ليس له عين مادية وإنما لابد له من وسائط إلكترونية يخزن عليها وبرامج تشغيلية له وأجهزة يُقرأ من خلالها، وعليه فالوقف الرقمي من صور الوقف المستجدة يندرج تحت أوقاف المنافع.

2-صور الوقف الرقمي:

الوقف الرقمي هو كل ما أنشئ أو وضع في الأجهزة الرقمية الحديثة كالحاسب والجوال من محتويات كالكتب المصورة والوسائط المرئية والموسوعات العلمية والمواقع الدعوية ومواقع الفتوى والاستشارات النفسية والطبية، وحلقات العلم، والحملات التحسيسية بالأمراض والأوبئة والدروس التوعوية ودروس الدعم الخصوصية للطلبة، وكل ذلك يتم على الشبكة العنكبوتية وعلى مختلف مواقع التواصل الاجتماعي

أيضا من صور الوقف الرقمي[2]:

1- برامج العرض والتحرير والتصميم ولها مجالات عديدة في النصوص والصور والملفات المرئية والمخططات والمنتجات ومن أبرزها البرامج المكتبية المتخصصة بتحرير النصوص أو التعامل مع الحسابات والجداول أو صناعة العروض التقديمية.

2- برامج التعامل مع عتاد الحاسب ويدخل فيها تعريفات عتاد الحاسب، والبرامج المتعلقة بالشبكات والانترنت وخدماته واحتياجاته، والتواصل والتراسل عبره.

3- برامج الحماية وبرامج الاختراق، وبرامج الإضافات، والتحسينات، والخدمات، التي يتركز عملها على الإضافة، والتحسين على النظم، أو البرامج ويدخل فيها برامج تحسين النظام ومعالجته، وحذف البرامج وصيانة الجهاز ونظامه وبرامجه.

---

[1] ظافر بن حسن آل جبعان، الوقف الخيري الإلكتروني، مقال منشور على موقع: http://www.saaid.net/Doat/dhafer/93.htm

[2] سهيل بن سليمان الشايع، الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية، مرجع سابق: ص68-69.

4- برامج الأعمال: وهي البرامج المصممة لاحتياجات الشركات والمؤسسات ونحوها وتشمل هذه البرامج والأنظمة المتكاملة للشركات وما في حكمها وكذلك برامج الموارد البشرية والمبيعات والمستودعات والبرامج المحاسبية والمالية برامج التحليل والدراسات وبرامج الجدولة والمهام والتنسيق والمتابعة وبرامج التواصل والتعامل الاداري والأرشفة.

3-تكييف الوقف الرقمي:

الأوقاف الرقمية في حقيقتها أمور معنوية، ليس لها عين مادية ترجع إليها؛ وذلك لأنها نشأت بالابتكار، والتأليف، والعمل الذهني، كما أن لها قيمة مادّية معتبرة، ولذلك فحقيقة جميع صور الأوقاف الرقمية هي حقوق معنوية، صيغت بشكل رقمي، وكل الصور المذكورة لا تخرج عن هذا النطاق، لانطباق مفهوم الوقف الرقمي على كل حق معنوي صيغ بشكل رقمي[1].

[1] سهيل بن سليمان الشايع، الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية، (ط:1؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1439هـ/2017م)، ص40.

الفرع الثاني

وقف الشبكة الفقهية

وقف الشبكة الفقهية هي نموذج للوقف الرقمي، وتعتبر المشروع العالمي الأول المتخصص في الفقه وأصوله، وما يتصل به من علوم الآلة، عبر نافذة الانترنت على الرابط: feqhweb.com، يشرف عليه إمام الحرمين، وعضو هيئة كبار العلماء بالسعودية[1].

العنوان: شعار الشبكة الفقهية، المصدر: https://cutt.us/Je7WI

والشبكة الفقهية هي موقع إلكتروني وقفي أُنشأ بتاريخ: 25 أوت 2007م، ينطلق من مكة المكرمة، حيث يساهم في توفير بيئة علمية؛ لخدمة الفقه ومدارسه بأساليب عصرية[2]، يتيح الموقع العديد من الخدمات لطلبة العلم، كما أن به قائمة كبيرة من الكتب والمراجع المجانية، حيث تحوي آلاف الكتب المطبوعة، والمحققة، والمخطوطة، والأبحاث العلمية الأخرى، كما يتيح لهم طلب الكتب التي يحتاجونها وغير المتوفرة عبر الملتقى الفقهي، ليتم توفيرها في وقت لاحق[3].

---

[1] عبد الحميد الكراني، الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف الإلكتروني الشبكة الفقهية نموذجا، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، المملكة العربية السعودية، العدد: 188، رجب 1440هـ، ص21.

[2] الموقع الرسمي للشبكة الفقهية على الرابط: https://cutt.us/Je7WI

[3] عبد الحميد الكراني، الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف الإلكتروني الشبكة الفقهية نموذجا، مرجع سابق: ص 24.

تتمثل رسالة الشبكة الفقهية في: تنميةُ المَلَكة الفقهيَّة، وتجويدُ الصِّناعةِ البحثية؛ خدمةً للمتخصِّصين في الفقه وأصوله، والمهتمِّين بشؤونه؛ لإثراء التراث الفقهيِّ ومدارسهِ ونوازله تأصيلاً وتجديداً؛ من خلال محيطٍ تفاعليٍّ عالميٍّ مبدع[1].

بلغ إجمالي عدد الزيارات لموقع الشبكة الفقهية بنهاية العام 2018 أكثر من 102 مليون زيارة من حوالي 200 دولة من مختلف القارات[2].

يستهدف مشروع الشبكة الفقهية :المتخصصين في علوم الفقه وأصوله، وقواعده، والمندرجين في حلقات العلم أساتذة ومتعلِّمين، من شتى المذاهب الفقهية، وصنَّاع البحث العلمي، والأكاديميين، والباحثين، وأعضاء مجالس الأقسام الشرعية، واللجان العلمية، المتفقهة، وقرَّاء الفقه، والمعتنين بعلومه، والمهتمين بشؤونه[3].

تهدف الشبكة إلى[4]:

- توفير بيئة تفاعلية تثري الصناعة الفقهية.
- ترسيخ مهارات البحث الفقهي، وفق منهج علمي حديث.
- وضع نظام إداري مؤسسي يتسم بالكفاءة والمرونة.
- توظيف الإعلام في التعريف بالشبكة ورسالتها.
- الاستثمار الأمثل للتقنية ومواكبة مستجداتها.

الشبكة هي نموذج واحد من نماذج كثيرة للمكتبات الرقمية الوقفية، التي تخدم طلبة العلم في كل بقاع العالم، ورغم أنه لا توجد إحصائية تحصر عدد المكتبات الرقمية الوقفية، إلا أن عددها كبير، وتوفر كتب قديمة وجديدة في مختلف العلوم، حيث تختصر على الطلبة عناء البحث عن المراجع، والتكاليف الباهظة لاقتناء الكتب.

---

[1] الموقع الرسمي للشبكة الفقهية على الرابط: https://cutt.us/8ACjB

[2] عبد الحميد الكراني، الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف الإلكتروني الشبكة الفقهية نموذجا، مرجع سابق: ص25، ينظر أيضا: https://www.makkahnews.sa/4966395.html

[3] الموقع الرسمي للشبكة الفقهية، على الرابط: https://cutt.us/SitPa

[4] الموقع الرسمي للشبكة الفقهية، على الرابط: https://feqhweb.com/home/

المطلب الثالث

أوقاف منافع متنوعة

وضعت في هذا المطلب مجموعة متنوعة من وقفيات المنافع، هي جمعية رسالة ومنصة وقفي، وبرنامج واعي، ومبادرة كن عيني، ووقف المقارئ القرآنية، وجمعيات حفظ النعمة، ووقف المرافقة، حيث يمثل كل منها نموذج لوقف المنافع في العصر الحديث.

أولا–جمعية رسالة

نشأت جمعية "رسالة" يوم 25 جوان سنة 1999م، كنشاط طلابي في كلية الهندسة بجامعة القاهرة، على أيدي مجموعة من الطلاب، بفكرة ودعم من د. شريف عبد العظيم[1]، وتطورت الفكرة لتصبح أكبر كيان قائم على التطوع في العالم العربي، حيث ضمّ أكثر من ربع مليون متطوع، ووصل عدد فروع الجمعية في سنة 2019م، إلى 70 فرعا، موزعة على مختلف محافظات مصر، أما عدد المستفيدين من الجمعية؛ فيزيد عن 4 مليون مستفيد[2].

العنوان: شعار مؤسسة رسالة، المصدر: https://resala.org/about/

---

[1] شريف عبد العظيم: مصري؛ هو مؤسس ورئيس مجلس إدارة جمعية رسالة، يشغل منصب أستاذ في الجامعة الأمريكية بالقاهرة، تخرّج من كلية الهندسة، عام 1986، حصل على الماجستير عام 1993 وعلى شهادة الدكتوراه من جامعة كوينز بكندا في عام1995م، قام بتطوير منهج متعلق بأخلاقيات الهندسة لطلبة المرحلة الجامعية، ينظر: موقع ويكيبيديا على الرابط: https://cutt.us/b67OC

[2] ينظر: الموقع الرسمي لجمعية رسالة، على الرابط: https://resala.org/about، لقاء مع مؤسس جمعية رسالة الدكتور شريف عبد العظيم، على قناة MBC MASR، بتاريخ: 2019/12/02م، على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=tjyClVZekZA

تهدف جمعية رسالة إلى: نشر ثقافة التطوع، وبث روح المسؤولية في المجتمع، وزرع الانتماء، ومحاربة منطق "وأنا مالي" أي "أنا لا أهتم"[1].

تشمل نشاطات الجمعية؛ رعاية الأيتام، وخدمة المسنين، وايواء أطفال الشوارع، وخدمة المكفوفين، والصم، وذوي الاحتياجات الخاصة، وتقديم دروس التقوية المجانية، ومحو الأمية، وجمع وتوزيع الملابس المستعملة، وتعليم مهارات الكمبيوتر، واللغات، وتحفيظ القرآن الكريم، والتوعية الأخلاقية للشباب، وتنظيف الشوارع، والاهتمام بالحدائق، وتنظيم حملات التبرع بالدم، ونشر السرور بين الناس، والرفق بالحيوان[2].

من نشاطات الجمعية أيضا ما يسمى بـ "مشاوير الخير"؛ حيث تُخصص جمعية رسالة متطوعين، يقومون بتوصيل مرضى غسيل الكلى إلى المشافي، ثم إعادتهم إلى بيوتهم، بعد الانتهاء من عملية الغسيل، أيضا تقوم رسالة بتوصيل المكفوفين لقضاء مشاويرهم، وتخصيص مرافقين لهم وإعادتهم لبيوتهم أيضا[3].

تؤمن جمعية رسالة بأن احتياجات الطفل أكبر من مجرد توفير الأكل، والشرب، واللباس، والتعليم، فالطفل يحتاج إلى العطف، والحب، والاهتمام، وإلى من يعتني به، ويستمع إليه؛ لذا ابتكرت جمعية رسالة ما يسمى بـ Big brother أو "الأخ الأكبر"، حيث يقوم المتطوع أو المتطوعة بأداء دور الأخ الأكبر لليتيم، فيقوم بتوجيهه، والاهتمام به، والاستماع إليه، ومتابعة سير دراسته، وزيارته عند المرض، والخروج معه إلى التنزه في العطل، ونهايات الأسبوع، ومساعدته في تنمية مهاراته؛ حتى ينشأ اليتامى نشأة صحيّة نفسياً، ويكونوا أعضاء صالحين في المجتمع مستقبلا[4].

---

[1] ينظر: الموقع الرسمي لجمعية رسالة، على الرابط: https://resala.org/about

[2] ينظر: الموقع الرسمي لجمعية رسالة، على الرابط: https://resala.org/about

[3] ينظر: شريف عبد العظيم، أهمية العمل التطوعي، محاضرة ألقيت في منصة TED على يوتيوب، منشورة بتاريخ: 2012/08/22، على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=xyRw7MBh9Y8

[4] ينظر: كلمة شريف عبد العظيم في الحفل التعريفي لجمعية رسالة، بتاريخ: 2017/04/03 على القناة الرسمية للجمعية على يوتيوب: https://www.youtube.com/watch?v=ICZeynABg5E، ينظر أيضا: الموقع الرسمي لجمعية رسالة، على الرابط: https://resala.org/big-brother

ثانيا–واعي للتعافي من الإباحية

يعتبر إدمان الإباحية مشكلة حقيقة؛ يعاني منها الكثير من الشباب، ورغم خطورتها فالقليل فقط من يحاول معالجتها، حيث يساهم إدمانها في تدمير الزيجات وتضييع الوظائف، وزيادة معدلات الاكتئاب والاحباط، وتشجيع الاستغلال الجنسي للأطفال والنساء، ورفع نِسب حالات الاغتصاب، كما تتسبب في إضعاف الإنتاجية، وتدهور المستوى الدراسي، ولا يسعنا التفكير في شيء واحد ذي نفع يأتي من وراءها[1]، ومن القليلين الذي قرروا المساهمة في معالجة هذه المشكلة في عالمنا العربي هم فريق واعي؟، فما هو واعي، وما هو العمل التطوعي الذي يقدمونه؟.

أ–تأسيس واعي: كان تأسيس فريق واعي في شهر أوت عام 2014م، من طرف الدكتور مُحَمَّد عبد الجواد[2]، واعي هي منظمة غير هادفة للربح، تضم متخصصين في علاج إدمان الإباحية، بإشراف نخبة من الخبراء، بغرض مساعدة الأشخاص المدمنين للتعافي من الإباحية، والتخلص من آثارها[3].

العنوان: شعار فريق واعي، المصدر: https://uraware.org/ar

[1] الموقع الرسمي لبرنامج واعي للتعافي من الإباحية، على الرابط: https://uraware.org/ar/event/4-hml-fyl-fy-lghrf

[2] هو طبيب مصري متخصص في الطب البشري، حاصل على درجة الماجستير وهو أخصائي علاج إدمان التبغ، حاصل على شهادة من جامعة إيموري الأمريكية في علم الإدمان، له العشرات من المقالات والعديد من الكتب المترجمة عن مخاطر الإباحية وعلاج إدمانها وهو متحدث في مجال التعافي من إدمان الإباحية. ينظر: مُحَمَّد عبد الجواد، حكاية واعي، كتاب خاص بفريق واعي، ص7.

[3] الموقع الإلكتروني الرسمي لفريق واعي على الرابط: https://uraware.org/ar/article/711-hk-ytn، كما حصلت على عدد المتطوعين في فريق واعي مباشرة من المدير التنفيذي لفريق واعي عبر واتساب.

يعتمد فريق واعي في جميع أنشطته على المتطوعين، حيث وصل عدد المتطوعين فيه إلى 243 متطوع متخصص، ويتشكل الفريق من العديد من الإدارات لإنجاز مهامه، وتحقيق أهدافه؛ حيث يقدم الفريق خدماته لعدد متزايد من العملاء؛ لذلك هناك حاجة إلى المزيد من المتطوعين الجدد كل سنة[1].

ب–أهداف فريق واعي[2]:

يسعى فريق واعي لتحقيق مجموعة من الأهداف نذكر أهمهما فيما يأتي:

- ✓ الحد من إستخدام الإباحية بين الشباب والكبار.
- ✓ تعزيز الإقلاع عن الإباحية بين المستخدمين.
- ✓ زيادة الوعي بالآثار الضارة للإباحية وعواقب إستخدامها.
- ✓ حثّ الحكومات على تطبيق سياسة حجب المواقع الإباحية؛ لحماية قيم الأسرة، وحماية الأطفال من التعرض المبكر للإباحية.
- ✓ تصميم برامج وأدوات مساعدة للإقلاع عن الإباحية.

كما يهدف فريق واعي إلى إحداث تأثير إيجابي، وتغيير حقيقي في عالمنا العربي، عبر نشر الوعي بمخاطر المواد الإباحية، وطرق التعافي من إدمانها، وكيفية حماية الأطفال والمراهقين منها، وقد تمّت ترجمة مئات المقالات، والأبحاث، والكتب العلمية، المتخصصة والمساعِدة على التخلص من الإدمان والتعافي من الإباحية، كما نظّم فريق واعي فعاليات كثيرة للفت نظر الجهات المسؤولة لهذه المشكلة، ومحاولة علاجها، أو التخفيف من آثارها[3].

يعتبر فريق واعي الوحيد في العالم العربي الذي يقدّم هذه الخدمة تطوعاً، وتحت إشراف ومتابعة من فريق متخصص، وهو واحد من ضمن مجموعة من الفِرق العالمية التي تساهم في رفع الوعي بمخاطر الإباحية، ومساعدة المدمنين بشكل متخصص، ومبني على الخبرة، ساهم الفريق

---

[1] الموقع الإلكتروني الرسمي لفريق واعي على الرابط: https://uraware.org/ar/article/711-hk-ytn، كما حصلت على عدد المتطوعين في فريق واعي مباشرة من المدير التنفيذي لفريق واعي عبر واتساب.

[2] ينظر: مُحَمَّد عبد الجواد، حكاية واعي، كتاب خاص بفريق واعي، ص15.

[3] ينظر الصفحة الرسمية لفريق واعي على فيسبوك، على الرابط التالي: https://cutt.us/BJuaO

منذ بدايته في مساعدة مئات الآلاف من الأفراد على التعافي، والعودة لممارسة حياتهم الطبيعية[1].

يقوم واعي بنشر تجربته بغرض ترويجها، وقيام جهات أخرى باستنساخها؛ حيث قدّم فعالياته على أرض الواقع في 22 دولة، عبر مختلف قارات العالم، كما يقدم خدماته لكل طالبيها من العالم العربي، عبر مختلف مواقعه على وسائل التواصل الاجتماعي، وعلى تطبيق واعي[2].

أُختير فريق واعي كواحد من أهم الفرق التي لها أثر قوي، وفعّال في العمل التطوعي بمصر، ليشارك في معسكر أسبوع التطوع المصري، لرواد العمل سنة 2018 بمدينة شرم الشيخ، تحت رعاية وزارة الشباب والرياضة ورئاسة مجلس الوزراء[3].

إذن كان فريق واعي نموذج لوقف المنافع؛ متمثلا في وقف الوقت، والعمل التطوعي، والوقف الإلكتروني، فهناك تطبيقات التعافي الموضوعة على Google Play، ومواد مشجعة ومحفزة على مواصلة رحلة التعافي، موجودة على مختلف حسابات التواصل الاجتماعي، لفريق واعي، كما يوجد مجموعة من الدروس، والمحاضرات المصورة، على القناة الرسمية لواعي على يوتيوب، وهناك أيضا الكثير من المقالات، والكتب العلمية المتخصصة، والمترجمة من الإنجليزية إلى العربية، متعلقة بموضوع الإدمان والتعافي متاحة على الموقع الإلكتروني لواعي، مضاف إلى ذلك جهود المتخصصين الذين يتابعون الحالات مباشرة، وعبر مختلف وسائل التواصل الاجتماعي.

---

[1] ينظر: القناة الرسمية على يوتيوب لفريق واعي، على الرابط: https://cutt.us/P3dxo، ينظر أيضا: الصفحة الرسمية لفريق واعي على فيسبوك، على الرابط التالي: https://cutt.us/Nx84u

[2] تطبيق واعي على google play على الرابط: https://cutt.us/ZbEl1

[3] ينظر: مُحَمَّد عبد الجواد، حكاية واعي، كتيّب تعريفي خاص بفريق واعي، ص25.

ثالثا–كن عيني" مكتبة صوتية للمكفوفين بالجزائر

صرّح رئيس مكتب المنظمة الوطنية للمكفوفين الجزائريين بوهران؛ أنّ هناك أكثر من 200 ألف مواطن جزائري كفيف في الجزائر[1]، تواجه هذه الفئة عدة تحديات تعقّد عمليّة اندماجهم في النسيج الاجتماعي، من بين أكبر هذه التحديات العملية التعلمية، وقد تفطنت الطالبة منى لبعل لهذه المشكلة عندما زارت جناح المكتبة المركزية الخاصة بالمكفوفين لتتفاجأ بالنقص الكبير الذي تعاني منه المكتبة في كتب برايل، من هنا كانت بداية كن عيني[2].

المصدر: https://cutt.us/dpvuF

كن عيني هو مشروع خيري لصالح المكفوفين بالجزائر انطلق سنة 2017م، يهتم بتقديم محتوى علمي لإنشاء أكبر مكتبة صوتية تحتوي تسجيلات لكتب تعليمية للأطوار الابتدائي والمتوسط والثانوي والمرحلة الجامعية في مختلف التخصصات، وبمختلف اللغات، وأيضا كتب أخرى عامّة.

---

[1] الطالبة منى لبعل من ولاية باتنة، وهي ناشطة جمعوية، وطالبة ماستر تخصص سمعي بصري صحافة، ينظر: لقاء مع محمد لحوالي رئيس مكتب المنظمة الوطنية للمكفوفين الجزائريين بوهران https://www.youtube.com/watch?v=9kwLWAOribo&t=40s

[2] "كن عيني" مشروع تطوعي لمكفوفي الجزائر الموقع الرسمي لشبكة الجزيرة الإعلامية، منشور بتاريخ: 2018/01/15م على الرابط: https://cutt.us/czHvB، ينظر أيضا: يونس بورنان، "كن عيني" مكتبة صوتية للمكفوفين في الجزائر https://al-ain.com/article/algeria-koun-aini-blind

كانت مني وحيدة حين بدأت المشروع، واليوم هناك أكثر من 20 شخص قائم على المشروع ومئات المتطوعين من داخل الجزائر وخارجها يقومون بتسجيل الكتب المطلوبة وإرسالها للنادي، كما كشف القائمون على المشروع أنهم تلقوا عروض كثيرة لاستنساخ التجربة ونقلها إلى ولايات جزائرية أخرى، منها ولاية سيدي بلعباس، والعاصمة الجزائر، وولاية الوادي[1].

توسع بعد ذلك نشاط النادي فأصبح ترده الطلبات من المكفوفين لتسجيل كتب معينة ومحاضرات جامعية مكتوبة، يقدم النادي أيضا محاضرات توعوية خاصة بفئة المكفوفين، كما يتولى أحيانا مهمة جمع التبرعات لبعض المكفوفين ممن يريدون إجراء عمليات جراحية لأعينهم، يقدم النادي خدمات أخرى للمكفوفين كتخصيص بعض الطلبة لمرافقتهم إلى مكتبات الجامعة[2].

يسعى القائمون على نادي كن عيني إلى إنشاء أكبر مكتبة صوتية للمكفوفين، وما يحتاجه النادي للوصول إلى ذلك هو الصوت والوقت، وهما المنافع الموقوفة في هذا النموذج.

يمكن أن تُنسج أوقاف عديدة من هذا النوع يكون فيها الصوت هو محل الوقف، مثل تسجيل القراءات القرآنية بمختلف الروايات، أو الترجمة الفورية للملتقيات والمؤتمرات الخيرية التي يتطلب فيها الترجمة، أيضا تسجيل القصص والأناشيد التعليمية للأطفال، وبثها عبر الأثير الإذاعي مثلا.

---

[1] "كن عيني" مشروع تطوعي لمكفوفي الجزائر الموقع الرسمي لشبكة الجزيرة الإعلامية، منشور بتاريخ: 2018/01/15م على الرابط: https://cutt.us/czHvB

[2] الصفحة الرسمية لنادي كن عيني التطوعي، على الرابط: https://www.facebook.com/kon.3iini

رابعا–أوقاف المقارئ الإلكترونية:

ينتشر المسلمين في سائر دول العالم ويرغب كثير منهم في قراءة كتاب الله وحفظه وتعلّم أحكام تجويده وكان يمنعهم حاجز الزمان والمكان واللغة من ذلك، ومع تطور تقنيات التواصل عبر الانترنت أتيحت لهم فرصة تعلم القرآن بلغتهم وفي أماكنهم وفي الوقت الذي يناسبهم، وذلك عن طريق المقارئ الإلكترونية الكثيرة، التي جعلها أصحابها خدمة للقرآن الكريم والمسلمين في كل بقاع الأرض، سنذكر فيما يأتي نماذج من المقارئ الإلكترونية متعددة الخدمات، والتي كانت كأوقاف للمنفعة في العصر الحديث؛ لأنها عبارة عن وقف رقمي ووقف لجهد ووقت المعلمين والإداريين القائمين عليها، يشرف على المقارئ مشايخ ومعلمين وقفوا جهدهم ووقتهم لخدمة كتاب الله تعالى.

أ– المقرأة الإلكترونية العالمية[1]

العنوان: شعار مقرأة تعظيم الوحيين.

المصدر: https://cutt.us/xehpZ

هي غرفة إلكترونية على الإنترنت تُعنى بإقراء القرآن الكريم بالقراءات والروايات المختلفة والإجازة بها بالسند المتصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرف متخصصين.

تتمثل أهمية البرنامج في:

- تيسير تعلّم القرآن الكريم تلاوة وحفظاً وفهماً للراغبين في ذلك من شتى بقاع الدنيا على يد المشايخ المتقنين.
- الحصول على الإجازات العلمية في القرآن الكريم وقراءاته.
- اختصار الوقت والجهد والمال في سبيل تعلّم تلاوة القرآن الكريم.

[1] ينظر: أوقاف الهيئة العامة، وقف تعظيم الوحيين في المدينة المنورة، تعريف وإنجاز1441هـ/2020م: ص15، ينظر أيضا الموقع الرسمي لوقف تعظيم الوحيين: https://cutt.us/BhPKJ

ب–مقرأة الحرمين الشريفين الإلكترونية[1]:

وهي منصّة تنطلق من داخل المسجد الحرام لتعليم تلاوة القرآن الكريم عن بعد على مدار الساعة، تعتمد مجموعة معلمين من ذوي الخبرة وممن جمعوا القراءات العشرة، بلغ عدد طلابها 146000 طالب وطالبة من 235 دولة حول العالم.

العنوان: شعار مقرأة الحرمين، المصدر: https://maqraa.com/ar/stats/

أنشئت المقرأة لتكون مشروع عالمي لتعليم القرآن للمسلمين في شتى أنحاء العالم مشافهة وعن بعد عبر الانترنت، وتهدف المقرأة لأن تكون المرجع الأول في تعليم القرآن الكريم وإقرائه وفق أعلى معايير الجودة وتطبيق أفضل أساليب التعليم على يد ذوي الخبرة من المتخصصين لمختلف شرائح المسلمين.

[1] الموقع الرسمي لمقرأة الحرمين الشريفين الإلكترونية: https://maqraa.com/ar/stats/

ج–المقرأة الإلكترونية التابعة لرابطة العالم الإسلامي

تهتمّ المقرأة الإلكترونية بتعليم وإقراء القرآن وتعليم التجويد للمعاهد والمقارئ القرآنية، وأيضًا للأفراد في كافة أنحاء العالم، وتعمل على تأهيل الحُفاظ بتحسين تلاوتهم من خلال دروس تطبيقية ونظرية، وترتقي بهم لنَيلِ الإجازة في الروايات والقراءات المختلفة[1].

العنوان: شعار المقرأة الإلكترونية،
المصدر: https://www.almaqraa.org/

اهتمت رابطة العالم الإسلامي بكتاب الله من خلال إعداد الأنشطة والبرامج العلمية المتعلقة بإقراء القرآن الكريم وتعليمه، فكان عدد المستفيدين من برامجها ابتداء من عام 2007 حتى 2020م، حوالي 26000 مستفيد، وكان عدد الدورات القرآنية والعلمية التي أقيمت في تلك الفترة 655 دورة، كما بلغ مجموع المستفيدين من برامج المقرأة حوالي 43000 حافظا وحافظة حول العالم[2].

---

[1] الموقع الرسمي لمقرأة الإلكترونية التابعة لرابطة العالم الإسلامي: https://www.almaqraa.org/

[2] الموقع الرسمي لمقرأة الإلكترونية التابعة لرابطة العالم الإسلامي: https://www.almaqraa.org/

د–مقرأة أهل القرآن[1]

مقرأة أهل القرآن، مقرأة قرآنية نسائية عالمية، أنشئت عام 2015م، بإشراف مكتب همم تألقت للاستشارات بمدينة جدة، تمارس المقرأة نشاطاتها عن بعد، من أي مكان في العالم، وبأكثر من وسيلة تواصل.

العنوان: شعار مقرأة أهل القرآن، المصدر: https://cutt.us/qXgA5

رؤية مقرأة أهل القرآن: أن تكون مرجعاً عالمياً نسائياً لتعليم القرآن الكريم وإقرائه بأعلى مستويات الإتقان، ورسالتها تخريج مسلمات يقرأن القرآن قراءة صحيحة ويحفظنه حفظاً متقنا.

أهداف مقرأة أهل القرآن:

- تيسير حفظ كتاب الله، والاعتناء بتعليمه فهماً وتطبيقاً بجودة وإتقان.
- إحياء سنة الإقراء وتخريج حافظات مجازات.
- تسخير التقنيات الحديثة والوسائل المتطورة في خدمة كتاب الله.

اختصرت المقارئ الجهد، والوقت، والمال، على الحافظين لكتاب الله عز وجل، فقد وفّرت لهم الأوقاف الرقمية هذه المنافع، حيث يستفيدون منها وهم مطمئنين في بيوتهم، دون عناء التنقل، أو مشاكل اللغة، أو مصاريف التعلم والتحفيظ، وإنما كل ذلك يأتيهم بالجودة المطلوبة في المكان والوقت المناسب، عن طريق المقارئ الإلكترونية.

[1] الموقع الرسمي لمقرأة أهل القرآن: https://maquraan.org/page2.html

خامسا–أوقاف جمعيات ومراكز حفظ النعمة:

هي عبارة عن مراكز وجمعيات ينشط بها متطوعين يقومون بجمع الطعام الفائض من جهات معيّنة ويقومون بإعادة توزيعه، حيث يقوم هؤلاء الناشطين بتسخير جهودهم وأوقاتهم في عدة مهام كل حسب ما يوكل إليه كجمع الطعام أو تخزينه أو ترتيبه أو إعادة توزيعه...، ومن بين من ينشط في هذا المجال من جمعيات ومراكز ما يأتي ذكره:

أ–جمعية خيرات لحفظ النعمة[1]

العنوان: شعار جمعية خيرات لحفظ النعمة المصدر: https://khiyrat.org.sa/

يتمثل نشاط هذه الجمعية – وهي جمعية خيرية غير ربحية– في حفظ فائض الولائم من الفنادق، المطاعم، القصور، الاستراحات والمنازل، فيقوم فريق العمل الميداني المختص بفرز هذا الفائض وإعادة ترتيبه وتوزيعه على الأسر المحتاجة، فيقدم هؤلاء المتطوعين جهودهم وأوقاتهم في جمع وترتيب هذه الأطعمة لإرسالها لمن يحتاجها، وقد وزعت الجمعية حتى الآن أكثر من ثمانية ملايين وجبة على حوالي مليون ونصف أسرة.

تتمثل رسالة الجمعية في حفظ النعمة من الهدر من خلال جمع فائض الطعام عبر الفِرق الميدانية ووفق معاير الصحة العالمية، وتوزيعه لفئات المجتمع المحتاجة والاستفادة منه لتحقيق مفهوم التكافل الاجتماعي.

[1] الموقع الرسمي لجمعية خيرات لحفظ النعمة: https://khiyrat.org.sa/

نصّت الجمعية على مجموعة أهداف منها: حفظ النعمة من الهدر وتوعية المجتمع بأهميّة حفظ النعمة والتخفيف على الشريحة المستهدفة ومحاولة القضاء على الفقر وإبراز دور العمل التطوعي في خدمة المجتمع.

ب–جمعية الفجيرة الخيرية[1]

العنوان: شعار جمعية الفجيرة الخيرية، المصدر: https://cutt.us/81DgA

من ضمن المشاريع الخيرية التي تمارسها جمعية الفجيرة مشروع حفظ النعمة، بدأ المشروع بفكرة ودعم من الشيخ حمد بن مُحَمَّد الشرقي حاكم الفجيرة، لتنطلق جمعية الفجيرة الخيرية بتنفيذه منذ عام 2004م، فيتم من خلاله توزيع أكثر من سبعة ملايين وجبة طعام على الفقراء والمحتاجين، منذ تأسيس المشروع وحتى عام 2020م.

يتكون طاقم عمل المشروع من 20متطوعا، يقومون بتوزيع آلاف الوجبات المغلفة بصورة صحيّة وفق إجراءات الصحة والسلامة، على الفئات المحتاجة من العمال والأسر.

العنوان: خدمات مشروع حفظ النعمة المصدر: https://cutt.us/81DgA

تسعى الجمعية إلى تحقيق مبدأ التكافل ونشر ثقافة حفظ النعمة، وترسيخ روح التطوع وخلق مناخ يساعد على مشاركة أفراد المجتمع في إيصال الطعام الزائد إلى المستفيدين، بعد توافر شروط ومعايير الجودة.

[1] الموقع الرسمي للجمعية الخيرية بالفجيرة: https://www.fujcharity.ae/save-food/

ج- حفظ النعمة[1]:

تمّ تأسيس مشروع حفظ النعمة الذي يعتبر بنك الطعام الأول في قطر بمبادرة مجتمعية، واقتصر دوره في البداية على جمع فائض الطعام وتوزيعه على المحتاجين داخل قطر، ثم أصبح مركز اجتماعي توعوي لاستقبال فائض الأطعمة والأثاث وتوزيعها.

العنوان: شعار حفظ النعمة، المصدر: https://cutt.us/rbDyg

تأسس بنك الطعام سنة 2008م بغرض جمع فائض الطعام، من المطاعم، والولائم، والمآتم، والقيام، بإعادة توزيعه إلى مستحقيه، ويستقبل بنك الطعام أيضا التبرعات العينية، من المحسنين، وقد بلغ عدد المستفيدين حتى سنة 2021م، قرابة الأربعة ملايين مستفيد.

أما المستودع الخيري: فقد تأسس عام2006م، وكان أحد مشاريع مركز الشيخ عيد الاجتماعي، تمّ دمجه مع مشروع بنك الطعام، ليصبح اسم المركز حفظ النعمة، يهتم بجمع الأثاث المنزلي، وأدوات المطبخ، والأجهزة الكهربائية، والإلكترونية، والملابس

[1] عماد مراد، الدوحة حفظ النعمة، مركز قطري لتدوير الطعام، مقال منشور على موقع الجزيرة على الرابط: https://cutt.us/8Hft6

المستعملة، والجديدة، يقوم المستودع بفرز التبرعات، وتصنيفها حسب نوعها، وحالتها، ثم توزيعها على من يرشحهم قسم البحث الاجتماعي، وفق معايير محددة من لجنة متخصصة[1].

تعتبر مشاريع حفظ النعمة من أهم أوقاف المنافع المتمثلة في وقف الوقت والجهد والعمل التطوعي، الذي يقدمه الفريق المسؤول عن المشروع، كما يدخل فيه شق للوقف الرقمي؛ المتمثل في المواقع الالكترونية، والتطبيقات الذكية، على الهواتف لهذه المشاريع، ففكرة مشروع حفظ الطعام قائمة على مبدأ ترشيد الاستهلاك، من خلال الاستفادة من فائض الطعام الذي يزيد عن حاجة المطاعم والولائم والفنادق، وحفظه في ظروف صحية لإعادة توزيعه على من يحتاجه.

المشروع يزخر بالمزايا المتصلة بشكل مباشر بروح شريعتنا الغراء؛ حيث يسعى إلى تحقيق مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع، وبث روح التعاون فيه، وتعزيز الإحساس بمعاناة الغير وبذل يد العون لهم؛ فعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به"[2]؛ فالمشروع يلبي حاجة ملّحة هي توفير الطعام؛ عن طريق أوقاف المنافع، كما يمكن تعميم فكرة المشروع على باقي دول العالم العربي والإسلامي، وأيضا يمكن تطبيقها على ما يزيد عن الحاجة من الأثاث، والألبسة، والأدوية، والأجهزة الكهرومنزلية، والإلكترونية، ..إلخ، فتكون هذه الجهات وجهة محددة لمن يريد التبرع بهذه النوعية من الفائض، ويقوم المسؤولين بوضعها في المكان المناسب.

---

[1] عماد مراد، حفظ النعمة، مركز قطري لتدوير الطعام، مقال منشور على موقع الجزيرة على الرابط: https://cutt.us/8Hft6

[2] أخرجه: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج8(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ)، ص305. صححه الألباني، ينظر: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج2،(لا.ط؛ لا.م، المكتب الإسلامي، د.ت)، ص967.

سادسا–وقف المرافقة: وهي مرافقة البالغين للصغار، وتطبق بعض الجمعيات الخيرية في دول الغرب وأمريكا، مفادها أن يوقف البالغون جزء من وقتهم، ليقضوا هذا الوقت مع أحد الأيتام، فيخرجون معا لقضاء بعض الوقت والذهاب للتسوق أو تناول الغداء أو العشاء، أو لممارسة الرياضة أو لزيارة الحديقة أو المكتبة أو المتحف أو الكنيسة ... بهدف إعطاء فرصة للأطفال لينموا أصحّاء سالمين؛ لأنّهم بحاجة لقدوة إيجابية يقدمها الكبار ترشدهم وتقدم لهم النصيحة والدعم وتعلمهم كيف ينجحون في العالم المعاصر ويتغلبون على تحدياته، وتتم هذه العملية تحت شروط صارمة ومراقبة شديدة فلابد أن يكون المتطوع ملتزم وسوي كما يجب معرفة الأماكن التي سيذهبون إليها مسبقا وكل ما سيفعلونه في هذا المشوار، وذلك حفاظا على سلامة الطفل[1].

سابعا–وقف منصة وقفي

العنوان: شعار منصة وقفي، المصدر: الموقع الرسمي لمنصة وقفي: https://cutt.us/y0jht

هي بوابة إلكترونية آمنة للتمويل الجماعي قائمة على شفافية الدعم وقياس أثره، أطلقتها الهيئة العامة للأوقاف بالسعودية، كإحدى مبادرات التحول الرقمي للهيئة؛ لتفعيل المشاركة المجتمعية في دعم الأوقاف، وتوفير خيارات دفع إلكترونية آمنة عبر المنصة، تُمكّن المانح من الإسهام في دعم المشروعات وتمويلها بشكل رقمي[2].

---

[1] ينظر: بناء المؤسسات القوية، ريتشارد إدواردز، المترجم : عبدالعزيز بن عبدالله، (لا.ط؛ دار جامعة الملك سعود للنشر، 1436هـ) ص56، بتصرف.

[2] الموقع الرسمي لهيئة الأوقاف بالمملكة السعودية العربية: https://cutt.us/Nzbga

تدير المنصة عبر موقعها الإلكتروني حزمة من المنتجات، والمشروعات الوقفية المبتكرة، تصل إلى 84 مشروع وقفي، تهدف إلى تمكين فئات المجتمع المختلفة، من الإسهام في التنمية مهما كانت قدرتهم الماليّة، ولتلبية احتياجات المجتمع وتقديم منتجات وقفية متنوعة كأوقاف المنافع، والصناديق الوقفية، والتمويل والاستثمار[1].

أما المجالات التي تستهدفها المنصة بالأوقاف فهي كثيرة منها: الرعاية الصحية والتعليمية، والبيئة والمياه وتلبية حاجات الفئات المحتاجة وخدمة ضيوف الرحمن وبيوت الله، وسنذكر فيما يأتي بعض وقفيات المنافع التي اعتمدتها المنصة وهي كما يأتي:

أ- الوقف التقني لذوي الإعاقة: وهو عبارة عن تقديم خدمات متنوعة لذوي الاحتياجات الخاصة، وكبار السن من فريق متخصص، بغرض حصولهم على عمل، وتوفير معاشاتهم بجهدهم، ولتسهيل حياتهم اليومية، وتحسين جودتها، ويتمثل الوقف في تمكين هذه الفئة وتدريبها، وصقل مهاراتها عبر تقنيات حديثة، من طرف خبراء وأخصائيين ثم متابعة تقدم سيرهم[2].

ب-وقف مرضى السرطان: يحتاج مرضى السرطان وأسرهم لبرامج تأهيلية، تخفف من معاناتهم أثناء العلاج، وترمّم لهم الأثر النفسي السلبي بعد العلاج، لذا جُعل هذا الوقف لتقديم خدمات نفسية، واجتماعية لهم من أخصائيين نفسيين وخبراء، بالإضافة لتوعية المجتمع بطرق الوقاية والكشف المبكر، ويستهدف الوقف سنويا 500 مريض، لمتابعتهم وتقديم الخدمات والدعم لهم[3].

وأُسس هذا الوقف بغرض المساهمة في تهيئة بيئة صحية لمرضى السرطان تساعد في علاجهم، والتخفيف عنهم، ولتوفرّ التوعية اللازمة بهذا المرض وطرق الوقاية منه.

---

[1] الموقع الرسمي لمنصة وقفي: https://cutt.us/y0jht وينظر أيضا محاضرة أحمد عوضه الزهراني على يوتيوب بعنوان: منصة وقفي-فكرتها وأهدافها والتجربة الرائدة في استثمار الأدوات التسويقية https://cutt.us/pneFf

[2] موقع منصة وقفي الخاص بالوقف التقني لذوي الإعاقة: https://cutt.us/XVxX6 ينظر أيضا: https://cutt.us/sasxo

[3] موقع منصة وقفي الخاص بوقف مرضى السرطان: https://cutt.us/myUN2

ت–ترجمة تفسير ابن سعدي إلى عدة لغات كبرى: هو عبارة عن مجهودات متطوعين لترجمة تفسير ابن سعدي –وهو من أيسر تفاسير القرآن الكريم– إلى اللغات: الفرنسية والإسبانية والبرتغالية والبنغالية والهندية والإندونيسية والسواحلية، وهي متاحة مجاناً للراغبين في إعادة نشرها وطباعتها بكل الصيغ التي تلبي حاجة المستهدفين، وهدفت هذه الوقفية إلى: حصول التبليغ بالقرآن الكريم إلى المستهدفين بلغاتهم وإيجاد مرجعيات إلكترونية بجميع اللغات المذكورة ليعتمد عليها المترجمون في ترجماتهم[1].

ث–منصة لتعليم المسلم الجديد باللغة الهندية وباللغة الروسية: هي بوابة إلكترونية لتعليم المسلمين الجدد **باللغة** الهندية وباللغة الروسية تكون وقفاً دعوياً إلكترونياً يتيح للمسلمين الجدد الناطقين باللغتين أن يتعلموا أمور دينهم وما لا يسع المسلم جهلة عبر الانترنت[2].

ج–مبادرة ترجمة الأحاديث الصحيحة وشروحها بلغات العالم: تنتشر في المواقع ترجمات كثيرة غير موثوقة للأحاديث الشريفة، كما أنه لا يوجد مرجعية إلكترونية موثوقة لترجمات الأحاديث النبوية تخدم مُطوري المواقع والتطبيقات لذا ارتأت المنصة ترجمة أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لغير الناطقين باللغة العربية، فعدد الناطقين بغير العربية يزيد على 90 % من البشرية ولا سبيل لإيصالها لهم إلا بترجمتها للغاتهم وشرحها بجودة وإتقان، يهدف المشروع لترجمة 1000 حديث مع شروحها وفوائدها بأكثر من 40 لغة[3].

---

[1] ينظر موقع منصة وقفي الخاص بترجمة تفسير ابن سعدى إلى عدة لغات كبرى: https://cutt.us/gyLAP

[2] ينظر موقع منصة وقفي الخاص بمنصة لتعليم المسلم الجديد باللغة الهندية وباللغة الروسية: https://cutt.us/52mje وأيضا https://cutt.us/aFAoM

[3] ينظر موقع منصة وقفي الخاصة بمبادرة ترجمة الأحاديث الصحيحة وشروحها بلغات العالم: https://cutt.us/i0Qto

ثامنا–وقف تعليم الحرف والصناعات: ويكون بتعليم الصنّاع والحرفيين ما يجيدونه من حرف يدوية، وصناعات للمراهقين، اليتامى، وأبناء الفقراء، ليعينوهم على كفاية أنفسهم مستقبلا، وهذا يعتبر من وقف الإنسان لمنافعه، وبذله الجهد لتعليم غيره، ومن قبيل هذه الحرف والصناعات، الخياطة، والحياكة، والطرز، والنقش، والنحت، والرسم، والزخرفة على الجدران، والحلاقة، والحدادة، والصناعات الجلدية، والسِكَافَة، وصناعة الفخار، والخزف، والجبسيات، والجز والغزل للصوف والوبر، والجزارة، والصيد، وبناء السفن، وأعمال البناء، ومهنة الدهانة، والنجارة، والصياغة (صناعة الحلي من الذهب والفضة)، والخطاطة (تعليم الخط العربي)، وتركيب أنابيب الكهرباء والغاز والماء، وتركيب مكيفات التبريد للمنازل والمؤسسات، وكيفية صيانتها، وغيرها من الحرف والصناعات الكثيرة، التي من شأنها أن تساعد هؤلاء اليتامى، وتزيد في دخلهم وتحسّن من ظروفهم المعيشية، كما يدخل تحت وقف منافع الإنسان كل ما يتعلق بمهاراته وخبراته وما يتقنه من علوم وفنون ولغات وصناعات وحرف.

وهذا أيضا من وقف منافع الإنسان، وجهده، ووقته، وربما منافع سيارته، أو كتبه، أو حاسوبه، وغيرها من منافع الأعيان الخاصة به، والتي سيستعملها في قضاء هذا المشوار، ومن شأن هذا أن يعطي أمل لأولئك الأطفال، والمراهقين البائسين، ويبعدهم عن خطر تعاطي المخدرات، أو التسرب المدرسي أو الجريمة؛ وذلك لوجود من يرعاهم ويهتم بهم، ومن شأنه أيضا أن يساعدهم في تخطي المحن والصعوبات.

من مجموع التطبيقات التي تمّ سردها في هذا الفصل كنماذج لوقف المنافع، يمكن القول بأن وقف المنافع يأخذ أشكالا متنوعة، تستفيد بشكل كبير من التطور الذي لحق مجالات كثيرة، وتوظيف ذلك في زيادة الرفاه الاجتماعي، كما أن وقف المنافع يغيّر من شكل الصورة النمطية للوقف، ويخرجه من بوتقته التقليدية المحصورة في العقارات والأعيان، ويساعد وقف المنافع أيضا على تحقيق مقاصد الوقف في الشريعة الإسلامية، التي من بينها تنمية المجتمع وإغناء الناس وقضاء حوائجهم.

يوفر وقف المنافع مجموعة متنوعة من الخدمات التي تسهل حياة الناس، كما في وقف مرضى السرطان الذي تديره منصة وقفي، حيث يتابع مجموعة من المختصين تأهيل المرضى،

وأهاليهم ومساعدتهم على تجاوز المصاعب والآلام التي مروا بها، أثناء رحلته المرض والعلاج، فمن الصعب أن توفر مستشفيات الحكومات هذه الخدمة للتأخر العام الذي يعانيه القطاع الطبي.

الخاتمة

بعد هذه المسيرة الطيبة التي قضيتها مع فصول ومباحث موضوع وقف المنافع في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، يمكنني الوصول إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أستطيع تلخيصها في النقاط التالية:

أولا– النتائج:

1. حاجة مؤسسة الوقف إلى التطوير الدائم والاجتهاد؛ في ضوء متطلبات العصر ليؤدّي الوقف الدور التنموي المنوط به، والذي شرع أساسا من أجله.
2. الراجح من أقوال العلماء جواز وقف المنافع، والقول بمنعها من التكلف غير المبرر خاصة في ضوء انعدام الدليل المانع.
3. وقف المنافع: هو كل ما يكون محل الوقف فيه ليس له عين ملموسة.
4. وقف المنافع حلّ مناسب لمشاكل عديدة يعاني منها العالم العربي والإسلامي؛ لأنه يكفل توفير العديد من الخدمات.
5. وقف الوقت، والعمل التطوعي، من أوقاف المنافع، وهي من أكثر أنواع الوقف فعاليّة، خاصة في الأزمات، والفترات الحرجة، التي تمر بها المجتمعات والدول.
6. وقف المنافع من الأوقاف التي لم تعن بالدراسة كنوع مستقل من الأوقاف، إلا ما كان من بعض الورقات البحثية التي ألقيت في مؤتمرات متفرقة في السنوات الأخيرة، ولم تُؤَسِسْ تأسيسا حقيقيا لوقف المنافع.
7. يمكن تلخيص أسباب الفقهاء المانعين لوقف المنافع في النقاط الآتية:
   - كون المنفعة ليست بمال.
   - قالوا بأن الوقف حبس عين، والمنفعة ليست بعين.
   - قالوا بأن المنفعة تحبس على التأقيت في معظم أحوالها، والوقف لا يكون إلاّ مؤبدا.
   - يكون الأصل في الوقف مملوكا للواقف؛ أما في وقف المنفعة فلا يكون ذلك دائما.

   وقد تناول البحث هذه النقاط باختلاف التوسع في طرح كل منها.

8. من بين أهم المشاكل التي تعتري وقف المنافع، أن طريقة انعقادها في الواقع غير واضحة بعد، كما أن الآثار القانونية المترتبة عليها غير معروفة، فعلى الجهات المسؤولة تبيين كيفية انعقاد هذه الصيغة من الأوقاف، وبيان آثارها القانونية.
9. ليس من سداد الرأي حصْرُ الوقف المشروع في الأعيان، دون المنافع، والحقوق، فالأصل في التبرعات النَّدبُ، ويغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات، والقول بمشروعَية وقف المنافع والحقوق ينْسَجمُ مع الأصل، والمنع تضيقاً لدائرة التبرعات.
10. البرامج الالكترونية حقوق فكرية؛ تُضاهي الأعيان المادية؛ فهي صالحة لجعلها وقفا؛ ولا تقل أهميةً عن وقف الأعيان، كالكتب، والأثاثِ، والدُّور وغيرها، حيث يُمكن وقف منفعة البرامج الالكترونية على جهةٍ معينة، كطلاب تخصص معين، أو مدينةٍ مُعينةٍ، أو صِنْفٍ من رجال الأعمال أو غيرها، وهي من قبيل وقف حق الانتفاع.
11. الأوقاف الرقمية أو الالكترونية من صور وقف المنافع المعاصرة وهي ميدان خصب للابتكار والإبداع فيه.

ثانيا–التوصيات:

نخلص إلى مجموعة من التوصيات:

1. على الباحثين إعادة تعريف الوقف، وعدم حصره في وقف الأعيان دون سواها. والدعوة إلى تعميق البحث العلمي في مسائل الوقف المستحدثة.
2. دعوة الباحثين المختصين في الوقف إلى دراسة موضوع وقف المنافع في جزئياته المختلفة، فالموضوع بحاجة إلى المزيد من الدراسات والبحوث المتخصصة، لمعرفة كيفية التغلب على بعض المشكلات، التي تعتري وقف المنافع، مثل شروط المنافع التي يمكن وقفها، وطبيعة العلاقة التي تربط المنافع الموقوفة بأعيانها، وإيجاد الصيغة القانونية لوقف المنافع.
3. دعوة القانونيين إلى الاهتمام بالتشريع لوقف المنافع، وتهيئة البيئة القانونية له، وتسهيل إجراءات عقده؛ لتيسير وقفها، واستغلالها، والانتفاع بها.
4. دعوة الجمعيات الخيرية الجزائرية، إلى إنشاء بنوك الوقت، وتخصيص طاقم يشرف على إدارته، وتطويره، وتعديله ليتناسب مع متطلبات المجتمع الجزائري.

في نهاية بحثي هذا لا يسعني إلا أن أشكر الله عز وجل أن وفقني ويسر لي إتمامه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآيــة	رقم الآية	الصفحة
–سورة البقرة–		
قال تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾	103	**42**
قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾	158	**131**
قال تعالى: ﴿وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ﴾	164	**42**
قال تعالى: ﴿إن ترك خيرا الوصية﴾	180	**47**
قال تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	184	**131**
قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾	219	**42**
قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حميدٌ﴾	267	**29**
–سورة آل عمران–		
قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾	92	**29**
–سورة النساء–		
قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾	04	**54**

قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾	24	**54**
– سورة التوبة –		
– سورة الأنبياء –		
قال الله تعالى: ﴿قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ﴾	66	**42**
– سورة الحج –		
قال تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾	77	**88**
– سورة القصص –		
قال تعالى: ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾	27	**54**
– سورة الحديد –		
قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾	25	**42**

فهرس الأحاديث النبوية

الحـديث	الـــراوي	الصفحة
"إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"	أبي هريرة	**29**
"مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"	النعمان بن بشير	**132**
"يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ... "	ابن عمر	**29**
قال النبي ﷺ: "ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به"		**158**
قال رسول الله ﷺ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ»	أَبِي هُرَيْرَةَ	**132**
قال رسول الله ﷺ: «أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة»	عبد الله بن عمرو	**99**
قال رسول الله ﷺ: «أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة»		**133**

فهرس الأعلام

الأعلام	الصفحة
أحمد مُحَمَّد هليل	**88**
حسين أحمد الخشن	**86**
حسين بن معلوي بن حسين الشهراني	**106**
خليفة بابكر الحسن	**87**
شريف عبد العظيم	**144**
عبد الحليم بن محمود زيدان	**27**
عبد الحميد بن محمود البعلي	**107**
عبد الفتاح إدريس	**89**
عبد الله بن منصور الغفيلي	**106**
عبدالعزيز بن سعد الدغيثر	**83**
عطية السيد فياض	**90**
علي الخفيف	**104**
قطب مصطفى سانو	**84**
مُحَمَّد عبد الجواد	**146**
مُحَمَّد نصر عارف	**32**
محمود السرطاوي	**84**
منذر قحف	**87**
منى لبعل	**149**

فهرس المصادر والمراجع

أ- القرآن الكريم برواية ورش

ب- الكتب:

-أ -

1) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2(لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت).
2) إبراهيم بن علي الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، (ط:2؛ مصر: مطبعة هندية، 1320هـ/ 1902م).
3) إبراهيم بن مُحَمَّد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج4، ج5، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1997م).
4) إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد الشاطبي، الموافقات، تحق: مشهور بن حسن آل سلمان، ج2، (ط:1، لا.م: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م).
5) إبراهيم البيومي غانم، تاريخ رواق المغاربة وأوقافه بالجامع الأزهر، (لا.ط؛ لا.م: دار البشير للثقافة والعلوم، 2022م).
6) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ).
7) ابن غازي المكناسي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحق: أحمد بن عبد الكريم نجيب،ج2 (ط:1؛ القاهرة: مصر، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ/2008م).
8) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، (ط:1؛ بيروت: لبنان، دار المنهاج، 1430هـ/2009م).

9) أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني، الخصاف، أحكام الوقف، (لا.ط؛ القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، د.ت).
10) أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك، ج1، ج2، (ط:2؛ بيروت: لبنان، دار الفكر، د.ت).
11) أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، تحق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ج15، (ط:1؛ جامعة أم القرى: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1434هـ/2013م).
12) أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، (ط:1، بيروت: لبنان، دار المنهاج، 1430هـ/2009م).
13) أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحق: مُحَمَّد حجي، ج5، ج6، ج8، (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م).
14) أحمد بن إدريس القرافي، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، ج1، ج4، (لا.ط؛ لا.م: عالم الكتب، د.ت).
15) أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحق: مُحَمَّد عبد القادر عطا وآخر، ج5، (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1408هـ/1987م).
16) أحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1415هـ/ 1995م).
17) أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج4، (لا.ط؛ لا.م: دار المعارف، د.ت).
18) أحمد بن مُحَمَّد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج2 (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).
19) أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج3، (لا.ط؛ لا.م: المكتبة الإسلامية، د.ت).

20) أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج7، (لا.ط؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ/1983م).

21) أحمد حسين أحمد مُحَمَّد، وقف المنافع والحقوق المعنوية وتطبيقاته المعاصرة. مقال في أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث الذي كان موضوعه "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي" الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بالكويت، سنة 1428هـ/2007.

22) أحمد فهمي أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، (لا.ط؛ لا.م، مطبعة الأزهر، 1947م).

23) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، مختصر المزني، (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م).

-ت-

24) تيسير محمود برومو، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي، (ط:2؛ سوريا: دار النوادر، 2011م).

-ح-

25) حسن الرفاعي، وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، كلية الإدارة والأعمال الإسلامية، بيروت لبنان.

26) حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، (ط:1؛ الرياض: درا طيبة، 1425هـ/2004م).

27) حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، غير منشورة، جامعة وهران: كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، الجزائر 2014/2013م.

-خ-

28) خالد بن علي المشيقح، النوازل في الأوقاف، (لا.ط؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1433هـ/2012م).

29) الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين. تحق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ج5، ج8، (لا.ط؛ لا.م: دار ومكتبة الهلال).
30) خليل بن إسحاق الجندي، مختصر العلامة خليل، تحق: أحمد جاد، (ط:1؛ القاهرة: دار الحديث، 1426هـ/2005م).
31) خير الدين طالب، خصائص الوقف في الشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، جنين، فلسطين، مج 1، ع: 1، 2015م.

–د –

32) دبْيَانِ بن مُحَمَّد الدُّبْيَانِ، المعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، ج1، ج16، ج17، (ط:1؛ الرياض: المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432هـ).
33) الدليل القانوني للوقف، المادة(11)، نص قانون رقم 91-10 مؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق ل7أبريل سنة 1991 يتعلق بالأوقاف في المادة (11)
34) الدليل القانوني للوقف، المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية سعيدة الجزائر، 2015/2014م.

–ز –

35) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحق: مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، ج2، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2000م).
36) زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري السنيكي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج1، (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1414هـ/ 1994م).
37) زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، (ط:2؛ لا.م، دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

–س –

38) سعاد بيات، الوقف المؤقت ودوره في توفير الخدمات العامة، (ط:1؛ الوادي: الجزائر، دار سامي، 1441هـ/2019م).
39) سعيد حوّى، الأساس في السنة وفقهها، ج5، (ط:1؛ لا.م: دار السلام، 1414هـ/ 1994م).

-ط-

40) طارق بن نايف الشمري، كتاب الضوابط الشرعية لوقف الوقت، (ط:1، الرياض: دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، 1441هـ/2019م).

41) الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، (ط:1؛ تونس: الشركة التونسية للتوزيع، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985م).

-ع-

42) عادل بن شاهين بن مُحَمَّد شاهين، أخذ المال على أعمال القُبَرَب، ج1، (ط:1؛ لا.م: دار كنوز إشبيليا، 1425هـ/2004م).

43) عبد الحكيم بلمهدي، نوازل المال الموقوف، (ط:1؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2015م/ 1436هـ).

44) عبد الحميد البعلي، زكاة الحقوق المعنوية، (ط:1؛ الدمام: دار الراوي، 1421هـ).

45) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ).

46) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الإستخراج لأحكام الخراج، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ).

47) عبد الرحمن بن أحمد، ابن رجب الحنبلي، القواعد، (لا.ط؛ مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1999م).

48) عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، ج16، (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط:1؛ القاهرة: جمهورية مصر العربية، دار هجر، 1415هـ/1995م).

49) عبد العزيز مُحَمَّد عزام، فقه المعاملات، (لا.ط؛ لا.م: مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، 1998/1997م).

50) عبد الكريم بن مُحَمَّد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، ج4، (ط:1؛ الرياض: المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا، 1429هـ/2008م).

51) عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحق: علي مُحَمَّد عوض وآخر، ج6، (ط:1؛ بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1417هـ/ 1997م).

52) عبد الله بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي، المغني، ج4، ج6 (لا.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م).

53) عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: الرياض، جمهورية مصر العربية: القاهرة، دار الميمان للنشر والتوزيع، 1430هـ/2009م).

54) عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحق: حميد بن مُحَمَّد لحمر، ج2، ج3، (ط:1؛ بيروت: لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1423هـ/2003م).

55) عبد المحسن الجار الله الخرافي وآخرون، التربية الوقفية الأمانة العامة للأوقاف نموذجا، (ط:1، لا.م، فهرسة مكتبة الكويت الوطنية، 1434هـ/2013م).

56) عبد الملك بن عبد الله الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحق: عبد العظيم محمود الدّيب، ج8(ط:1؛ لا.م: دار المنهاج،1428هـ /2007م).

57) عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ج5(لا.ط؛ القاهرة: دار الكتب الإسلامي، 1313هـ).

58) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، ابن الحاجب، جامع الأمهات، تحق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، (ط:2؛ لا.م: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ/2000م).

59) عزّ الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، (ط:1، دبي: الإمارات العربية المتحدة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، 1422هـ/2001م).

60) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، ج6، (لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م).

61) علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، (لا.ط؛ مدينة نصر: دار الفكر العربي، 1416هـ/1996م).

62) علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحق: طلال يوسف، ج3، (لا.ط؛ بيروت: لبنان، دار إحياء التراث العربي، د.ت).

63) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، ج8(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت).

64) علي بن سعيد الرجراجي، منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، ج3(ط:1؛ لا.م: دار ابن حزم، 1428 هـ/2007م).

65) علي بن مُحَمَّد، الماوردي، الحاوي الكبير، تحق: علي مُحَمَّد معوض وآخر، ج7(ط:1؛ لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م).

66) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحق: المحامي فهمي الحسيني، ج1(لا.ط؛ بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، د.ت).

–ف –

67) فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، (ط:2؛ بيروت: لبنان، دمشق: سوريا، مؤسسة الرسالة ناشرون، 1429هـ/2008م).

68) فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، ج2(ط:2؛ صنعاء: الجيل الجديد ناشرون، 1437هـ/2016م).

–ل –

69) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ج2، (ط:2؛ دار الفكر، 1310هـ).

–م –

70) مجلة الأحكام العدلية، تحق: نجيب هواويني، (لا.ط؛ لا.م: نور مُحَمَّد، كارخانه، آرام باغ، كراتشي، د.ت).
71) مُحَمَّد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، (لا.ط؛ لا.م: مطبعة أحمد على مخيمر، 1959م).
72) مُحَمَّد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، ج4(ط:1؛ دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، 1426هـ/2005م).
73) مُحَمَّد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحق: مكتب البحوث والدراسات، ج2، (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1415هـ).
74) مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحق: مُحَمَّد الطاهر الميساوي. (ط:2؛ الأردن: دار النفائس، 1421هـ/2001م).
75) مُحَمَّد أمين بن عابدين، ردّ المحتار على الدر المختار، ج4، (ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ/ 1992م).
76) مُحَمَّد بن أبي الفتح البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، تحق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، (ط:1؛ لا.م: مكتبة السوادي، 1423هـ/2003م).
77) مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحق: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م).
78) مُحَمَّد بن أبي بكر الأسدي، بداية المحتاج في شرح المنهاج، تحق: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، ج2(ط:1؛ جدة: المملكة العربية السعودية، دار المنهاج، 1432هـ/2011م).
79) مُحَمَّد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ابن القيم، بدائع الفوائد، تحق: هشام عبد العزيز عطا وآخرون، ج1(ط:1؛ مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ/1996م).
80) مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، (ط:5؛ بيروت، صيدا: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، 1420هـ/1999م).

81) مُحَمَّد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، ج11، ج17(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/ 1993م).

82) مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3(ط:1؛ دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م).

83) مُحَمَّد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، ج1(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت).

84) مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت).

85) مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج2،(لا.ط؛ لا.م، المكتب الإسلامي، د.ت)

86) مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك المسمى بفتاوى ابن عليش، ج2، (لا.ط، لا.م: دار المعرفة، د.ت).

87) مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، الأم، ج5(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م).

88) مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، الجامع الصحيح المختصر، تحق: مصطفى ديب البغا، ج2(ط:3؛ بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، 1407هـ/1987م).

89) مُحَمَّد بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد، تحق: تيسير فائق أحمد محمود، ج3(ط:2؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1405هـ).

90) مُحَمَّد بن جرير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، تحق: محمود مُحَمَّد شاكر، ج1،(لا.ط؛ القاهرة: مطبعة المدني).

91) مُحَمَّد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، ج2(ط:1؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/ 1988م).

92) مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، ج2، ج7(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت).
93) مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، ج4(ط:1؛ لا.م: دار العبيكان، 1413هـ/ 1993م).
94) مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي، ابن الهمام، فتح القدير، ج6(لا.ط؛ دار الفكر، د.ت)،
95) مُحَمَّد بن عمر نووي الجاوي، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، (ط:1؛ بيروت: دار الفكر، د.ت).
96) مُحَمَّد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ت279، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحق: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون، ج4(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
97) مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، -شرح حدود ابن عرفة للرصاع- (ط:1؛ لا.م: المكتبة العلمية، 1350هـ).
98) مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عرفة الورغمي، المختصر الفقهي لابن عرفة، تحق: حافظ عبد الرحمن مُحَمَّد خير، ج8(ط:1؛ مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ/2014م).
99) مُحَمَّد بن مُحَمَّد البابرتي، العناية شرح الهداية، ج9(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت).
100) مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن، الخطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج5(ط:3، دار الفكر، 1412هـ/ 1992م).
101) مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي أبو حامد، الوسيط في المذهب، تحق: أحمد محمود إبراهيم وآخر،ج4، (لا.ط؛ القاهرة: دار السلام، 1417م).
102) مُحَمَّد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (ط:1؛ بيروت: لبنان، دار النفائس، 1416هـ/1996م).

103) مُحَمَّد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحق: مُحَمَّد رضوان الداية، (ط:1؛ بيروت، دمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، 1410هـ)
104) مُحَمَّد عبد المنعم خفاجي، الأزهر في ألف عام، ج2(ط:2؛ بيروت: عالم الكتب، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1407هـ/1987م).
105) مُحَمَّد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (ط:6؛ الأردن: عمّان، دار النفائس، 1427هـ/ 2007م).
106) مُحَمَّد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، (لا.ط؛ بيروت: الدار الجامعية، 1405هـ/1985م).
107) محمود بن أحمد الزَّنْجاني، تخريج الفروع على الأصول، تحق: مُحَمَّد أديب صالح، (ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1398هـ).
108) مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي، دليل الطالب لنيل المطالب، تحق: أبو قتيبة نظر مُحَمَّد الفاريابي، (ط:1، الرياض: دار طيبة، 1425هـ/ 2004م).
109) مسعود بن عمر التفتازاني، التلويح على التوضيح، ج1(لا.ط؛ لا.م: مكتبة صبيح بمصر، د.ت).
110) مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، تحق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ج3، ج4، (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
111) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامّة في الفقه الإسلامي، (ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1420هـ/1999م).
112) مُصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج6(ط:4؛ دمشق: دار القلم، 1413هـ/1992م)
113) مصطفى السباعي، روائع حضارتنا، (ط:1؛ القاهرة: مصر، دار السلام، 1418هـ/ 1998م).
114) مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج4(ط:2؛ لا.م، المكتب الإسلامي للنشر، 1415هـ/1994م).

115) منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، (ط:6؛ دمشق: دار الفكر، 1427هـ/ 2006م).

116) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (لا.ط؛ لا.م: دار المؤيد- مؤسسة الرسالة، د.ت).

117) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2(لا.ط؛ بيروت: عالم الكتب، 1996م).

118) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ج2، ج4(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1402هـ).

-هـ-

119) هوتسيما وآخرون موجز دائرة المعارف الإسلامية، تحرير إبراهيم زكي خورشيد وآخرون، ج3، (ط:1؛ الشارقة: مركز الشارقة للإبداع الفكري، 1418هـ/1998م)

-و-

120) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية.

121) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج3، ج39، ج22، ج30. ج36. ج25،ج39(ط:2؛ مصر: طبع الوزارة، 1427هـ).

122) وزارة الأوقاف وشؤون الأزهر، الأزهر تاريخه وتطوره، (لا.ط؛ لا.م: دار مطابع الشعب، 1383هـ/1964م).

123) وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ج6، ، ج4، ج10، (ط:4؛ سوريَّة: دمشق، دار الفكر، د.ت).

-ي-

124) يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحق: زهير الشاويش، ج5(ط:3؛ بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م).

125) يوسف بن حسن بن عبد الهادي، ابن المبرد، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، تحق: رضوان مختار بن غربية، ج3(ط:1؛ جدة: المملكة العربية السعودية، دار المجتمع للنشر والتوزيع،1411هـ/1991م).

126) يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج2(لا.ط؛ المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ).

الدوريات:

127) أحمد بن عبد الله الشلالي، قسمة حقوق الانتفاع والمنافع والحقوق المعنوية، مجلة قضاء، السعودية: الجمعية العلمية القضائية، ع: 12، 1440هـ.

128) أحمد مُحَمَّد هليل، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، تحت عنوان: "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" 1427هـ/2006م.

129) خليفة بابكر الحسن، وقف الأسهم والصكوك والمنافع، بحث قُدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته التاسعة عشر بإمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، 1430هـ/2009م.

130) خير الدين فنطازي، نظام الوقف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، في تخصص القانون العقاري بكلية الحقوق والعلوم السياسية، تحت إشراف عبد المجيد قموح، جامعة منتوري قسنطينة، 2006م/2007.

131) صالح بن عبد الله اللحيدان، الأشياء المختلف في ماليتها عند الفقهاء، مجلة البحوث الإسلامية، السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ع76، 2005م/1426هـ.

132) صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، بسكرة: جامعة مُحَمَّد خيضر، ع:7، فيفري، 2005م.

133) عادل بن عبد القادر بن مُحَمَّد ولي قوته، وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، بحث قُدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في

دورته التاسعة عشر بإمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، 1430هـ/2009م.

134) عبد الحليم زيدان، ورشة بعنوان: "رد الاعتبار الاقتصادي للوقف، أساس الإسهام في النهوض الحضاري، كانت عبارة عن بث مباشر، يوم: 28 نوفمبر2020م.

135) عبد الفتاح محمود إدريس، وقف المنافع الجدوى الاقتصادية والمعوقات والحلول، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، تحت عنوان: "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" 1427هـ/2006م.

136) عطية السيد فياض، وقف المنافع في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، تحت عنوان: "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" 1427هـ/2006م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

137) فؤاد عبد الله العمر، نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف (الإدارة والاستثمار) دراسة قُدّمت إلى ندوة التجارب الوقفية (الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل) عقدت يومي: 29/28 فيفري 2012م، بتونس بالتعاون مع الأمانة العامّة للأوقاف الكويتية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، وجامعة الزيتونة والجمعية التونسية للاقتصاد.

138) قطب مصطفى سانو، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، بحث قُدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته التاسعة عشر بإمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

139) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، قرار رقم 5، في الدورة الخامسة، مج 5.

140) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة، بالإمارات، (أبريل) 2009م، قرار رقم: 181 (19/7) الموقع الرسمي لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

141) مُحَمَّد ناجي، في الذكرى الـ1078 لإنشائه الأزهر قبلة العلم الديني بالعالم، مقال منشور بتاريخ: 2018/05/23م.
142) مُحَمَّد نصر عارف، الوقف والآخر جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء، مجلة أوقاف، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ع 6، شوال1426هـ/2006م.
143) مُحَمَّدي خيرة، ممارسات العمل التطوعي الخيري عبر مواقع الشبكات الاجتماعية، مجلة الرسالة للدراسات الاعلامية، العدد:02، جوان 2020م.
144) محمود السرطاوي، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، بحث قُدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته التاسعة عشر بإمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، 1430هـ/2009م.
145) مجلة خطوة، جدة، العدد: 02، يوليو 2013م.

المعاجم والقواميس:

146) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحق: مجمع اللغة العربية، ج1 ، ج2، (لا.ط؛ لا.م: دار الدعوة، دت).
147) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، ج5، (لا.ط؛ لا.م، دار الفكر، 1399هـ/1979م).
148) محمّد بن عبد الرزّاق مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحق: مجموعة من المحققين، ج15، (لا.ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت).
149) مُحَمَّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج3، ج8 ، ج10، ج11، (ط:1؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ).
150) مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تحق: مكتب تحقيق التراث، بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، (ط:8، بيروت: لبنان، مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م).

المواقع الإلكترونية:

151) -الموقع الرسمي للدكتور حسين الخشن: http://al-khechin.com/article/205

152) إبراهيم بيومي غانم، الإشفاق على أوقاف الأسطى مُحَمَّد الحلاق، مقال منشور على موقع إضاءات، بتاريخ: 2020/10/29م، على الرابط https://www.ida2at.com/compassion-endowments-al-/osta-muhammad-al-hallaq

153) إبراهيم بيومي غانم، التكوين الاجتماعي والاقتصادي لأوقاف رواق المغاربة، مقال منشور على موقع إضاءات، بتاريخ: 2020/09/26م

154) إبراهيم بيومي غانم، أوقاف النساء على رواق المغاربة، مقال منشور على موقع إضاءات، بتاريخ: 2020/10/23م، على الرابط: https://www.ida2at.com/endowments-women-/moroccan-gallery

155) إبراهيم بيومي غانم، مشكلات إدارة رواق المغاربة ومصائرها، مقال منشور على موقع إضاءات، بتاريخ: 2020/12/23م، على الرابط: https://www.ida2at.com/moroccans-gallery-/managing-problems

156) إبراهيم بيومي غانم؛ رواق المغاربة وأوقاف الازهر، مقال منشور على موقع إضاءات، بتاريخ: 2020/09/18م، على الرابط: https://www.ida2at.com/moroccan-gallery-/endowments-al-azhar-mosque

157) أوقاف الهيئة العامة، وقف تعظيم الوحيين في المدينة المنورة، تعريف وإنجاز 1441هـ/2020م، الموقع الرسمي لوقف تعظيم الوحيين: https://cutt.us/BhPKJ

158) شريف عبد العظيم، أهمية العمل التطوعي، محاضرة ألقيت في منصة TED على يوتيوب، منشورة بتاريخ: 2012/08/22، على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=xyRw7MBh9Y8

159) صحيفة الرأي الأردنية، انطلاق مبادرة بنك الوقت التطوعية، مقال منشور بتاريخ: 2019/03/09م، على الرابط: https://cutt.us/WL0w3

160) صحيفة الرأي الأردنية، انطلاق مبادرة بنك الوقت التطوعية، مقال منشور بتاريخ: 2019/03/09م، على الرابط: https://cutt.us/WL0w3

161) الصفحة الرسمية لفريق واعي على فيسبوك، على الرابط التالي: https://cutt.us/BJuaO

162) الصفحة الرسمية لنادي كن عيني التطوعي، على الرابط: https://www.facebook.com/kon.3iini

163) عبدالعزيز العطيشان، بنك الوقت السويسري، مقال منشور بتاريخ: 2020/06/01 على الرابط: https://www.saudiopinions.org/ar/28512

164) قناة برنامج واعي الرسمية على يوتيوب، على الرابط: https://cutt.us/P3dxo

165) كلمة شريف عبد العظيم في الحفل التعريفي لجمعية رسالة، بتاريخ: 2017/04/03 على القناة الرسمية للجمعية على يوتيوب: https://www.youtube.com/watch?v=ICZeynABg5E

166) كن عيني مشروع تطوعي لمكفوفي الجزائر الموقع الرسمي لشبكة الجزيرة الإعلامية، على الرابط: https://cutt.us/czHvB،

167) لقاء مع مُحَمَّد لحوالي رئيس مكتب المنظمة الوطنية للمكفوفين الجزائريين بوهران https://www.youtube.com/watch?v=9kwLWAOribo&t=40s

168) لقاء مع مؤسس جمعية رسالة الدكتور شريف عبد العظيم، على قناة MBC MASR، بتاريخ: 2019/12/02م، على الرابط:
https://www.youtube.com/watch?v=tjyClVZekZA
169) مبادرة بنك الوقت السويسري، قناة سكاي نيوز عربية، منشور بتاريخ: 2022/07/22، على الرابط:
https://www.youtube.com/watch?v=l60iUbEySdE
170) محاضرة أحمد عوضه الزهراني على يوتيوب بعنوان: منصة وقفي-فكرتها وأهدافها والتجربة الرائدة في استثمار الأدوات التسويقية https://cutt.us/pneFf
171) مُحَمَّد ناجي، في الذكرى الـ1078 لإنشائه الأزهر قبلة العلم الديني بالعالم، مقال منشور بتاريخ: 2018/05/23م، على الرابط: https://cutt.us/bIWwZ
172) الموقع الإخباري للقبة نيوز، إطلاق مبادرة "بنك الوقت" التطوعية، بتاريخ: 2019/03/06م، على الرابط:
https://alqubbahnews.com/article/149861
173) الموقع الإلكتروني الرسمي لفريق واعي على الرابط:
https://uraware.org/ar/article/711-hk-ytn
174) الموقع الرسمي لجمعية خيرات لحفظ النعمة: https://khiyrat.org.sa/
175) الموقع الرسمي لجمعية رسالة: https://resala.org/big-brother
176) الموقع الرسمي لدار المسنين التي يطبق فيها مشروع بنك الوقت السويسري، على الرابط: https://www.pagesjaunes.fr/pros/05738811
177) الموقع الرسمي للإذاعة الأردنية على تطبيق sound cloud، مداخلة من المهندس خالد الطراونة على الرابط: https://cutt.us/D6BOG.
178) الموقع الرسمي للجمعية الخيرية بالفجيرة:
https://www.fujcharity.ae/save-food/

179) الموقع الرسمي للقناة التلفزيونية الألمانية Dw، بعنوان: في أوروبا بنوك جديدة، عُملتها الوقت، على الرابط: https://cutt.us/nSLjm

180) الموقع الرسمي للمقرأة: https://maqraa.com/ar/stats/

181) الموقع الرسمي للمقرأة: https://maquraan.org/page2.html

182) الموقع الرسمي للمقرأة: https://www.almaqraa.org/

183) الموقع الرسمي للمؤسسة: https://mbrf.ae/ar/innovation-leadership/arab-professionals-forum

184) الموقع الرسمي لمنصة وقفي: https://cutt.us/y0jht

185) الموقع الرسمي لهيئة الإذاعة والتلفزيون السويسرية (SBC) https://cutt.us/8JPX3

186) الموقع الرسمي لهيئة الأوقاف بالمملكة السعودية العربية: https://cutt.us/Nzbga

187) موقع منصة وقفي الخاص بالوقف التقني لذوي الإعاقة: https://cutt.us/XVxX6 https://cutt.us/sasxo

188) موقع منصة وقفي الخاص بترجمة تفسير ابن سعدى إلى عدة لغات كبرى: https://cutt.us/gyLAP

189) موقع منصة وقفي الخاص بمنصة لتعليم المسلم الجديد باللغة الهندية وباللغة الروسية: https://cutt.us/52mje

190) موقع منصة وقفي الخاص بوقف مرضى السرطان: https://cutt.us/myUN2

191) موقع منصة وقفي الخاصة بمبادرة ترجمة الأحاديث الصحيحة وشروحها بلغات العالم: https://cutt.us/i0Qto

192) يونس بورنان، "كن عيني" مكتبة صوتية للمكفوفين في الجزائر https://al-ain.com/article/algeria-koun-aini-blind

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	
الشكر والعرفان	
المقدمة	
الفصل الأول: تحديد مصطلحات البحث	18
المبحث الأول: مفاهيم حول الوقف وأحكامه	19
المطلب الأول: مفهوم الوقف في الفقه الإسلامي	20
الفرع الأول: تعريف الوقف	21
1) الوقف لغة	21
2) الوقف في الاصطلاح الفقهي	22
أ- تعريف الوقف عند فقهاء الحنفية	24
ب- تعريف الوقف عند المالكية	23
ج- تعريف الوقف عند الشافعية	24
د- تعريف الحنابلة	24
3) تعريف الوقف في القانون الجزائري	25
4) التعريفات الاقتصادية للوقف	25
الفرع الثاني: مشروعية الوقف	29
1) من القرآن الكريم	29
2) من السنة الشريفة	29
3) الإجماع	30
المطلب الثاني: أنواع الوقف وأركانه وخصائصه.	31
الفرع الأول: أنواع الوقف	32

1–أوقاف تأسيس الحضارة	32
2–أوقاف تحقيق الوظائف المجتمعية	32
3–أوقاف سدّ الحاجات الإنسانية	33
الفرع الثاني: أركان الوقف وشروطها	34
الفرع الثالث: خصائص الوقف الإسلامي	35
المبحث الثاني: المنـــافع مفـاهيـم وأحكـــام	40
المطلب الأول: مفهوم المنفعة في الفقه الإسلامي	44
الفرع الأول: تعريف المنافع	41
1) المنافع في اللغة	41
2) تعريف المنافع في الاصطلاح الفقهي	42
3) شروط العقد على المنافع في الفقه الإسلامي	44
4) التكييف الفقهي للمنافع	45
5) تحرير محل الخلاف	45
6) تعريف وقف المنافع	45
الفرع الثاني: تعريف المال	47
أولا–المال في اللغة	47
ثانيا–تعريف المال في اصطلاح الفقهاء	47
أ–تعريف المال عند الحنفية	47
ب–تعاريف المال عند الجمهور	48
المطلب الثاني: مالية المنافع بين الحنفية والجمهور	51
الفرع الأول: مذهب الحنفية في مسألة مالية المنافع	51
الفرع الثاني: مذهب الجمهور في مسألة مالية المنافع	53
أولا–مؤيدات الجمهور على أن المنافع أموال	53

ثانيا–الرأي الراجح في مسألة ماليّة المنافع	54
ثالثا–مرجحات القول بمالية المنافع	56
رابعا–ثمرة الخلاف في مالية المنافع	56
الفرع الثالث: ملك المنفعة وملك الانتفاع	58
أ– تعريف الملك	58
ب–أنواع الملك	58
ج– حق الملكية	60
د–معنى ملك الانتفاع والفرق بينه وبين ملك المنفعة	61
الفصل الثاني: حكم وقف المنافع في الفقه الإسلامي	63
المبحث الأول: القول بالمنع ومؤيداته.	64
المطلب الأول: المانعون لوقف المنافع	66
أولا–ما جاء في وقف المنافع عند الحنفية	67
ثانيا– ما ورد في وقف المنافع عند الشافعية	68
ثالثا– ما ورد في وقف المنافع عند الحنابلة	71
رابعا–ما ورد في وقف المنافع عند ابن شاس وابن الحاجب من المالكية	72
خامسا– ما ورد في وقف المنافع عند الظاهرية	72
المطلب الثاني: مؤيدات المانعين لوقف المنافع.	77
المبحث الثاني: القول بالجواز ومؤيداته.	78
المطلب الأول: المجيزون لوقف المنافع	79
الفرع الأول: الفقهاء القائلون بصحة وقف المنافع في القديم	79
أولا– ما ورد عند المالكية في وقف المنافع	79
ثانيا– ما جاء في وقف المنافع عند ابن تيميّة	81

ثالثا–ما جاء في وقف المنافع عند الخصاف من الحنفية	82
الفرع الثاني: الفقهاء القائلين بصحة وقف المنافع في الوقت المعاصر	83
أولا–عبد العزيز سعد الدغيثر	83
ثانيا–محمود السرطاوي	84
ثالثا–قطب مصطفى سانو	84
رابعا–حسين الخشن	86
خامسا–منذر قحف	87
سادسا–خليفة بابكر الحسن	87
سابعا–تيسير مُحَّد برومو	88
ثامنا–أحمد مُحَّد هليل	88
تاسعا–عبد الفتاح إدريس	89
عاشرا–عطية السيد فياض	90
حادي عشر–مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي	90
ثاني عشر–منتدى قضايا الوقف الفقهية	91
المطلب الثاني: مؤيدات المجيزين لوقف المنافع، والترجيح بين الأقوال.	92
الفرع الأول: مؤيدات المجيزين لوقف المنافع	92
الفرع الثاني: القول الراجح في حكم وقف المنافع	96
الفرع الثالث: الفرق بين وقف المنافع والوقف المؤقت	101
المطلب الثالث: الحقوق المعنوية وعلاقتها بالمنافع	102
الفرع الأول: تعريف الحقوق المعنوية	102
1–الحق لغة	102

2–تعريف الحقوق المعنوية	102
الفرع الثاني: العلاقة بين الحقوق المعنوية والمنافع في الفقه الإسلامي	104
الفرع الثالث: مصاديق وقف المنافع	108
الفصل الثالث: التطبيقات المعاصرة لوقف المنافع.	111
المبحث الأول: صور قديمة لوقف المنافع	112
المطلب الأول: أوقاف رواق المغاربة	113
الفرع الأول: التعريف برواق المغاربة	113
الفرع الثاني: نماذج من أوقاف المنافع على رواق المغاربة	118
أولا–وقفية خديجة بنت الشيخ مُحَمَّد	118
ثانيا–وقفية الحاج مُحَمَّد بن أحمد	118
ثالثا–وقفيةُ الحاجة آمنة بنت منصور	118
رابعا–وقفية الحاج الناصري مُحَمَّد بن الزيني موسى	119
خامسا–وقفية الحاجة خديجة بنت الحاج عبيد النحاس	119
سادسا–وقفية الحاج مُحَمَّد بن حسن المراكشي	119
سابعا–وقفية الأسطى مُحَمَّد الحلاق	120
ثامنا–وقفية الخواجا الحاج رمضان بن علي المغربي	120
تاسعا–وقفية فاطمة بنت الحاج محمود الصَّراف	126
عاشرا–وقفية الحاج عبد الله بن علي السلاوي	126
المطلب الثاني: أوقاف قديمة متفرقة	125
الفرع الأول: تعريف الخلوات	125
أولا–الخلو في اللغة	125
ثانيا–الخلو في الاصطلاح	126

ثالثا–تكييف هذه الصورة من الخلو	126
رابعا–وقف الخلو	126
الفرع الثاني: التسرية على المرضى	127
المبحث الثاني: صور وقف المنافع الحديثة	128
المطلب الأول: وقف الوقت وبنوك الوقت	129
الفرع الأول: وقف الوقت	129
أولا–معنى وقف الوقت	129
ثانيا–العمل التطوعي كأحد أهم صور وقف الوقت	130
أ–التطوع لغة	130
ب– تعريف العمل التطوعي	131
ج–التطوع في القرآن الكريم	131
د–التطوُّع في السنة الشريفة	132
الفرع الثاني: بنوك الوقت لوقف الوقت	134
أولا–بنك الوقت السويسري	134
أ–بنوك الوقت	134
ب–بنك الوقت الأردني	137
المطلب الثاني: الوقف الرقمي والشبكة الفقهية	139
الفرع الأول: الوقف الرقمي	139
1–تعريف الوقف الرقمي	139
2–صور الوقف الرقمي	140
3–تكييف الوقف الرقمي	141
الفرع الثاني: وقف الشبكة الفقهية	142
المطلب الثالث: أوقاف منافع متنوعة	144

أولا–جمعية رسالة	144
ثانيا–واعي للتعافي من الإباحية	146
أ–تأسيس واعي	146
ب–أهداف فريق واعي	147
ثالثا–كن عيني مكتبة صوتية للمكفوفين بالجزائر	149
رابعا–أوقاف المقارئ الإلكترونية	151
أ– المقرأة الإلكترونية العالمية	152
ب–مقرأة الحرمين الشريفين الإلكترونية	153
ج–المقرأة الإلكترونية التابعة لرابطة العالم الإسلامي	154
د–مقرأة أهل القرآن	159
خامسا–أوقاف جمعيات ومراكز حفظ النعمة	155
أ–جمعية خيرات لحفظ النعمة	155
ب–جمعية الفجيرة الخيرية	156
ج– حفظ النعمة	157
سادسا– وقف المرافقة	159
سابعا–وقف منصة وقفي	159
أ– الوقف التقني لذوي الإعاقة	160
ب–وقف مرضى السرطان	160
ت–ترجمة تفسير ابن سعدي إلى عدة لغات كبرى	161
ث–منصة لتعليم المسلم الجديد باللغة الهندية وباللغة الروسية	161
ج–مبادرة ترجمة الأحاديث الصحيحة وشروحها بلغات العالم	161
ثامنا–وقف تعليم الحرف والصناعات	168
الخاتمة	164

التوصيات	167
الفهارس	168

الملخص:

تناول البحث موضوع وقف المنافع في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته المعاصرة، فكان الكلام عن مفاهيم وأحكام تتعلق بالوقف والمنافع، ثم طُرحت مسألة حكم وقف المنافع بين الفقهاء، مع الترجيح بين الآراء، كما تمّ سرد مجموعة من التطبيقات المعاصرة لوقف المنافع، منها: أوقاف رواق المغاربة بجامع الأزهر، ووقف الوقت، والوقف الرقمي. ومن النتائج المتوصل إليها أن وقف المنافع: هو كل ما يكون محل الوقف فيه ليس له عين ملموسة، يمكن أن يساعد وقف المنافع في تجاوز بعض المشكلات التي تعاني منها مجموعة من المجتمعات العربية والإسلامية مثل وقف الوقت الذي يمكن أن يوفر باقة متنوعة من الخدمات مثل: رعاية كبار السن، والمرضى، والاعتناء باليتامى، ومساعدة الشباب المدمنين على التعافي، أوصى البحث بدعوة القانونيين إلى الاهتمام بالتشريع لوقف المنافع، وتهيئة البيئة القانونية له، وتسهيل إجراءات عقده؛ لتيسير وقفها، واستغلالها، والانتفاع بها.

الكلمات المفتاحية: الوقف؛ المنافع؛ وقف الوقت؛ الوقف الرقمي.

Summary:

The research dealt with the topic of Waqf benefits in Islamic jurisprudence, and its contemporary applications, so the talk was about concepts and provisions related to Waqf and benefits. Then the question of the ruling on the Waqf of benefits was raised among the jurists, with a preponderance between the opinions. A number of contemporary applications for the Waqf of benefits were also listed, including: Waqf of the Moroccan gallery(Riwaq

al-Maghariba) at Al-Azhar mosque, Waqf of time, and digital Waqf.

One of the conclusions reached is that the Waqf of benefits is everything that is the subject of the Waqf does not have a tangible eye. Waqf benefits can help overcome some of the problems experienced by a group of Arab and Islamic societies, such as Waqf time, which can provide a variety of services such as: caring for the elderly, the sick, caring for orphans, and helping young addicts recover. The research recommended inviting lawmen to pay attention to the legislation to Waqf the benefits, create the legal environment for it, and facilitate the procedures of its contract; to facilitate its cessation, exploitation, and benefit from it.

Keywords: Waqf; benefits; Waqf time; Digital Waqf.